جواز ذکر الجهر ۱۲۱ ۱۳۴ سنه ۱۲۴ صاحب عذر ۴۸

تلك
تلكى

المراد بظاهر الرواية الكتب الخمس وهى
الجامعان الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير لمحمد بن حسن
معلم بخير فيرى

استاذ مرحوم الحاج حسین مصباح المدرس
باد لوبنه سنی الله ضریحه
منشواه و نور الله مرقده و قدس سره
روحه جمادی الاولی اون بیچی
کونلده که یوم آلا شنبه ایدی
وقت عصرده مرحوم ابو یعقوب
دار فنادن دار بقایه نقل
ایلدی
سنه ۱۱۳۱

درس یازدهم از رسائل شیخ اعظم انصاری
موسی بن جعفر
علیهما

فهرس الكتاب

الصلوة فريضة ٣	الشرط الاول للصلوة الطهارة ٤	الطهارة الصغرى وهي الوضوء ٤
الطهارة الكبرى وهي الاغتسال ١٣	فصل في التيمم ٢١	فصل في بيان احكام المياه ٣١
فصل في احكام الحياض ٣٤	فصل في المسح على الخفين ٣٧	فصل في نواقض الوضوء ٤٤
فصل في النجاسات ٥٢	في الماء المستعمل ٥٣	فصل في البئر ٥٥
فصل في الاسار ٥٩	الشرط الثاني الطهارة من النجاس الحقيقية ٦٣	الشرط الثالث ستر العورة ٧٥
الشرط الرابع استقبال القبلة ٧٨	الشرط الخامس الوقت ٨١	الشرط السادس النية ٨٦

فرايض الصلوة ٨٩	واجبات الصلوة ١٠٢	بيان صفة الصلوة ١٠٣
فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره ١١٥	فصل يكره تقديم العشاء للاقامة وامثاله ١٢٢	فصل في سنن الصلوة ١٢٤
فصل في النوافل ١٢٦	فصل من السنن المؤكدة التراويح ١٢٩	فصل صلاة الوتر ١٣٣
ثمان من النوافل ١٣٥	فصل فيما يفسد الصلوة ١٣٧	باب الحدث في الصلوة ١٤٤
فصل في سجود السهو ١٤٥	بحث المسبوق واللاحق والمدرك ١٥٠	سجدة السهو سجدتان ١٥٢
فصل في احكام ذكر القارئ ١٥٣	ثمان فيما يكره من القراءة ١٦٠	بيان القراءة خارج الصلوة ١٦١

فصل في الصلوة في السفينة ٩٥

صفحة المختار ١٢٦

سجدة التلاوة ١٦٣	حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٦٤	مباحث الامامة ١٦٥
فصل فيما يتابع المقتدي الامام فيه وما لا يتابعه ١٦٨	فصل في قضاء الفوايت ١٦٩	فصل في صلاة المسافر ١٧١
فصل في صلاة الجمعة ١٧٣	فصل في صلاة العيدين ١٧٧	فصل في صلاة الجنازة ١٧٩
نوع في الشهيد ١٨٥	مسائل متفرقة في الجنايز ١٨٦	فصل في احكام المسجد ١٨٩
مسائل شتى من كتاب الصلوة ١٩٠		

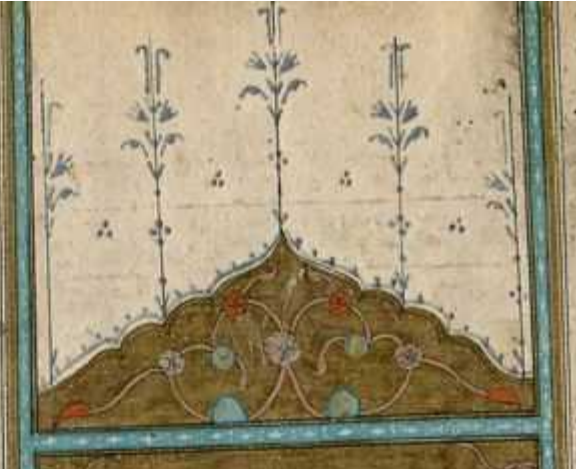

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومصلح السيادة وملمح الحسن والزيادة وجعل الصلوة عمود دنياها وذروة سناها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي فدكنت شرحت كنز مينة المصلي بشرحين سميته بغنية المتملي لكن لما رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرائده دلالة وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء والمعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء

بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى ذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله الى اهله اجمعين اعلموا خطا عام من طلب الاستفادة وفقكم الله الى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهمها النوع بالتحصيل متعلق بها هم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المتعبين جمع متعبس اسم فاعل من اقتعبس اى اخذ اللبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها بشبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور وتحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى التقطت باكثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين كالهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالعين المعجمة المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالغاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اى بمتمناه وغنية المبتدي اى باستغنى به عن غيره وانا الله اى وانا اسأل الله تعالى لواو للحال ان يجعل ما اعتمد به اى قصدته خالصا لوجهه الكريم ان لذاته وممكنا اى سببا لتكفير ذنوبي اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاق وان يغفر لي ولوالدي والمشايخ بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموقن للتلمذ

بفتح السين ال للصوت وعدم الخفاء وسنة الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم ثابتة صفة فريضة بالكتاب
اى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سوى القرآن
واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهد اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها ادائها وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل وقوموا فى الصلوة خاشعين ومطلبين
القيام بها وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهى صلاة العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او لاهتمام
بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا و
حين تظهرون اى سبحوا لله فى هذه الاوقات والمراد صلوا لله تعالى على ما روى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل له اين نجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال
نعم وتلا هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا
صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا منصوب بقوله حين
تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المقربين كلهم
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقت محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيحين انه قال

اى محل التكاسل وموضعه

بنى الاسلام اى لاجل قيامها ثمانى واحد عند اهل السنة على خمس اى على خمس اصول
شهادة ان لا اله الا الله بحذف شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية و
اللوازم الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام الكاشى علم الاسلام دالة
على كفقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله خمس صلوات مبتدا اخبر فرضهن الله تعالى على العباد
خبره من احسن وضوهن باسباغه والاتيان بسننه واداء
وصلهن لوقتهن وانتركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيهما
وخشوعهن اى حضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان
يغفر ذنوبه وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى
بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك

وفى جامع الاصول عن رسول الله صلى الله
وسلم قال فى حجة الوداع صلوا خمسكم
صوموا شهركم واد وا زكوة اموالكم
طيبة انفسكم بها تدخلون جنة
يعنى اذا فعلتم هذه الاربعة بعد
الايمان فقد طهرت نفوسكم من
وقلوبكم من الشرك ابو الليث
ومن ترك الصلوة ولم يؤ
ولم يخف عن عقاب الله تعالى فا
يكفر تاتارخانية
بعنى من ترك الصلوة عامدا فوق
ايام فقد هدم دينه هذا عندنا
وعند الشافعى يوما وليلة وعند
سبعة ايام وليالها ابو الليث
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله ق
عليه السلام ان يلوى منتهى بصره
الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر
قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه
وفى القعود الى حجره وعند التشه
الى كفته الايمنى والايسر
الخشوع اللين والانقياد ولذا
يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب

ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرض فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
قبلها
بعد ان علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها بقوله
قبلها صفة موضحة او مبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان او اركانا
جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع الفساد فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما ثبت بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سجود السهو
بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الباء والمراد بها ما يتضمن تركه سنة وهو كراهة التنزيه
او تركه واجب وهو كراهة التحريم ومنافي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث

(الى بالاتفاق)

الى ما يوجب الغسل او الوضوء ونجس النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة ونجس الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء ونجس الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الى
والقدرة الى مع القدرة عليه الى على استعمال الماء للاغتسال او الوضوء وعند عدمها
الى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم و
الكاف منها اى الكاف احد من الاغتسال او الوضوء فرائض وسنن وآداب ومنها
ونجس الغسل والوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فهي
اربعة مذكورة وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولجنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء وكما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد اكل الشحم وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان فاربعة
كما تهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة و
حدها عند ان يقاطر الى ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام و
حد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن طولا ومحمى الاذنين عرضا
وابدكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع

والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ

والطهارة

كتاب الصلوة باب الصلوة على القيام والقيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة والقعدة
على السلام فان هذا ترتيب بالامكان كما
يجيء فرائضها ثلثة عشر
والا شروط ثلثة عشر

في العضو وامسحوا رؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم
وايده في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما
ذكرناه في الشرح والشيعة تجوز والمسح على الارجل ما خف وردته ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان النابتان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو الشعر المسترسل على الخد من اللحية وهو ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسلها لما ذكرنا من دخولها في حد الوجه خلافا لابي يوسف رح
واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وفي رواية الحسن عنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان رح
واظهر الروايتين عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع وقال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية
غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كما في الخاتم والحاجب فينتقل فرضية غسل ما تحتها
اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو اختيار زاهد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى
والواجب الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب
غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله و
وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية

المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا اخذ من الماء او بلا بقاء في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وقال بعضهم يأخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو ممسوحا او مغسولا وكذا في مسح لحف صدر الشريعة

ذكرناه ح

الى ان تنعقد

فان اعفاها هو السنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى مسح الكل
فرض وقال الشافعي رحمه الله تعالى المفروض مسح ادنى جزء منه ولبعض شيوخه
وقد حققت الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم
فرضية مسح مقدار ربع الرأس هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح و
ان مسح باصبع او اصبعين واترهما لم يخرج عن بعضها الى الماء يستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا في مسح
الخف ولو كان له ذوابتان مرتبوطتان حول راسه كما تفعله النساء مسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الخلاصة وليس بقيد في بعض اعضاء الوضوء فيما من بلة عضو
اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو جاز وفي الجنابة يجوز بما من بلة عضو
اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التي اخذها سيلا والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء الى الرسغ خلافا لمالك للصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف

كناسة بالضم سبرين فحامة ك

الى كما فعله المعلوم (نسخ)

وجه التمسك بالحديث ان الوضوء واجب وقد
لا يتوضأ اليه الا بالغسل والغسل حرام حتى يغسل
اليد ثلثا فيكون الغسل والغسل واجبين لان
الاثم الواجب الا به فهو واجب فكذلك نقول
الوجوب الى السنة في الغسل لانه اتم على
ما يتوضح النجاسة ونحوها لا يوجب الحكم الوجوب
للغسل فكان البلوى على التوسع والاحتياط و
قوله وان اليد الخ المنظهر ان الضابط ان
الاثم الواجب الا به فهو واجب فكذلك نقول
فان طهارة العضو حقيقة وعلى يد على عدم
الوجوب اكمل الدين

فان لغفلا

ثم غسلها ابتداء السنة تنوب عن الغرض وموضعه اول الوضوء لانها ازالة النجاسة
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
عليه نجاسة وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله ثم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقبل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط ولو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي ثلثا بين ثلثة قبل كشف العورة
للاستنجاء وثلثة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما ثلثا بين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
خلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه الصلوة والسلام فعلها على
المواظبة بما بين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
حكاية وضوئه ثم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى

وجه السنة للاول ان الاصل في الغسل ان لا يكون وضوء الا بالتسمية والبداءة ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية شرط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم سبق انية الوضوء به الحال المبين

لان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ عما فيشترط التسمية عند ابتدائه وفاتت وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته شرح نجم

الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ
لكل واحدة ماء جديدا وابصل الماء الى باطن لحيته وخلل لحيته وبين سنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان تخليل اللحية والاصابع وعقد
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل الى ما نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها الى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تخليلها مستحب وفي رواية جائز و
رجح في المبسوط قول ابي يوسف رح وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرته لزم غسل باطنها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله تعالى عنه في
حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في شرح المنية وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء بيل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي بعضها ببعض ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمكن ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي
اي يباعد بطن كفيه من رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها

وهو باخذ الماء جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفية على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فرجها التي بين شواتها من اسفل الى فوق بحيث يكون ظهر كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ اخي جلبي

قال الزيلعي تكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون ماسحا بما مسح به الماء واحد لانه لا يكون الا بماء جديد وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه يخالف ما تقرر لان المسنون انما هو الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالمد فلا يفيد وان وجد فاسد

تحرر

مسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره ان المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره و
ليست هذه الكيفية امر الازما والمفصود الاستيعاب باي وجه كان وقد سبق فيما
الكلام عليه في الشرح وما ذكر في مسح الاذنين مع الراس يجزيه اذا لم تمس العمامة بان
كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد للحاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى تجديده وقال بعضهم هو ان مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب والسنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الماءين يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الصحيح لانه روى فعله في بعض الاحاديث دون غالبها
وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله تعالى للغسل بعد
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرض
ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طهارة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاخبار والاول ان يكون الثانية

والثالثة

والمستدل في فتح القدير بفعله عليه السلام انه اخذ
غرفة فمسح بها راسه واذنيه على ما رواه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وانما ورد انه
اخذ لاذنيه ماء جديدا فيحمل على انه لما فرغ
البلة قبل الاستيعاب توضأ بنبيها مع انه لو
اخذ ماء جديدا من غير فراغ البلة كان حسنا
كذا في شرح منلا فاستفيد منه ان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء
جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون
مفيدا للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو
اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون
مفيدا للسنة اتفاقا بحر رايق

لانه ان لم يصبها كان منتفيا يكون واجبا
وكيفية التخليل في اليد ان يشبك بينهما
اي بين

التفعيل ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه
او اكثر وكذلك الاضعاف والمضاعفة يقال
ضعفت الشيء واضعفته وضاعفته بمعنى ضعفته
الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله و
الاجر الثواب والمراد اعطاء الاجر مرتين لان
مرتين في بيضاعف الاجر مرتين بمثل الاجر
مرتين مضاعفا الى الحال كونها ضعفين احدهما
للفرض والثاني للنفل فالتعبير بيضاعف لبيان
كونها مثلين فان تكرار الاجر لا يلزم ان يكون
مثلين فلو قيل يعطيه الاجر مرتين لصح ايضا
الا انه ربما يوهم ان لكل واحد من الفعلين
الحسنة والفائدة زيادة فيدفع بان الاضعاف
الاضعاف فان مطلقه يتناول الاضعاف
كما ربما يشير اليه كلام الهداية

والثالثة كذلك هي سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدليل
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان لا يفصل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف الثاني عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليها ويدل اداءه الى اداب الوضوء
وهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى بين القبلة او يديرها فانما يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في بدائع الرجل واما حالة البول او الغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرى
مقعده ما امكن مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتوسع
ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا يتنفل حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه
من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الى موضع المجتهة

والثالثة كانت هي سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدليل
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان لا يفصل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف الثاني عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليها ويدل اداءه الى اداب الوضوء
وهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى بين القبلة او يديرها فانما يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في بدائع الرجل واما حالة البول او الغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرى
مقعده ما امكن مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتوسع
ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا يتنفل حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه
من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الى موضع المجتهة

وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اوتيت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت من مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قرناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجاسة او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعدة السبع والصحيح انه مفوض
الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من التينة الى الخشونة ويغسل بعظم اصبع او اصبعين او
ثلث لابرة وسها حرز عن الاستماع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا
في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل المسح حتى ينقيه وعند
الشافعي رح لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يبدء بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف في الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث

ان كان قد يكون بعض النقاء وقد يكون بعض النقاء وهو
ح ح
النقاء

وذلك لان الغسل من النجاسة عفو وفيه
للحرج لان ما عمت بليته خفت قضيته
والحرج عن القليل منه مرفوع وقد ارد الدرهم
لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على
ان الاستنجاء بالماء بسبب غرض والحرج لا يتحقق
النجاسة كثير

لان في الصيف حصيات مندرات فلو اقبل بالاول لتلوثت يداه وكذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة و
هذا ليس بشرط بل يفعله على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات او هو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بما
سخن كان بمنزلة من استنجى بالصيف الى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالكرفة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر النجاسة المستعمل بالكتبة والا لم يكن معه حرفة يجفف الى
موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
قوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحى منه ومن الادب ان يتولى
اي بنفسه وضوءه بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه ﷺ قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبر قال لا باس بصب
الخادم وهو لا يأبى في ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر
وتكليف كما روي انه ﷺ كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الادب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو المستقبل
بالقبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عورته لا بيمينه

ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شئ يغترف منه فعل بيمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عرونه لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يشهد عند غسل كل عضو
قال في فتاوى قاضيخان يستحب عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو
بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من
حوض نبيك محمد شربة لا اظمأ بعدها ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك
واللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه [redacted]
[redacted] تسود وجوه [redacted] واللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار و
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وبخني من عذابك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة

اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب هلاك
ان يمضمض ثلاثا والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء ثم للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنشر بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى و
من الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والكرخي من السنن وهو
الاصح لما ذكر في النهر ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم فالزيتون مسواك بكل عود الا الرمان والغصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر وينقي الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر وبتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته فعند الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة

بنورك

اللهم

والتفا السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقيه انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للالتفاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حال المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له سواك والا اذا وان لم يكن له سواك
فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص
بالسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس
حشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطراف وبيل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك و
عند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق و
قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف رحمه
قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
حشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم و
هو شيخ الاسلام خواهرزاده هي ان يردد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اقصى حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم وفتحها و
كسرها وبضمها وهو المجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الماء المارن ومن الاداب

اللثة بكسر اللام وفتح الثاء المخففة ويجوز تشديدها دبش دبنكه الخ احترز

ان يدخل اصبعيه اي الخنصرين في صماخ اذنيه ان فتحهما عند المسح قال في فتاوى
قاضي خان لم ينقل من اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الذي حوذ لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في خرقي اذنيه في الوضوء ولخصر المنع في الدخول لصوغها و
من الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاسباغ وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليد بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه يجوز و
ان لم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان يتوضأ على انهار جارية
لان تركه الاداب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان ان لو كان
الموضئ على شط انهار جارية لغير تلك ولا يبذر تبذيرا وكما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو
قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي
في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على شفة نهر جار يعني بالصاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفا جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب احد الكفين
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء فانه

13

ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان من
تنشيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمام الوضوء اول خلاله
اللهم اني اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثيري التوبة واجعلني من
المتطهرين عن فاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اي اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك اي اطلب منك المغفرة وانوب اليك اي ارجع
الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا
الى المنتهى ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او ثلثين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له
ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
الى بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوسواس بفتح الواو
والهاء مصدر وهو بكسرها اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره
الشرب في ثلاثة اهذا ان شرب فضل الوضوء وشربه قائما لان النبي صلى

شرب قائما مزحم قائما وانا كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها لا امر طبي لا امر دين وفي الفتاوى العتابية
ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب بمائه شيء ورخص للبعض فرانتهى فتوضح عنه ان
الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن امر ثابت فان دخل على رسول الله
فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عند غالب الشرب
وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب
ان يصلي اي الوضوء بسجدة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة و
لو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا
ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لواحة ثم على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله ان اثر عدم يكن بحدث في كل وقت ذكر الآداب
استحباب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ما تحت العين وفي الخلاصة يجب
ايصال الماء اليه ونجاوز حده والوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها

ذكر في شرح المصابيح ان امره بالقيء
للمبالغة في الزجر وان الاكثرين قالوا ان
هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وانما نهى عنه لان
الرجل حال شربه قائما يضع اعضاءه وثيابه في معرض النجاسة
والشرب قاعدا بخلافه لكنه يضره لان الماء يجتمع
في اعضائه وربما لا يهضم على وجه يوضع المعلوم
من المعدة فيخرج الى موضع اخر فيحصل منه
اذى قاضي خان

وبطيب الغرة وخطها به من التقاطر واما بيان المناهي فما يحرم او يكره و
قوله فهو راجع الى الكل اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة و
ما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقت سهو او الصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمس الصغير لفرج الحاجة بكفها وقالوا
يكره ان يتمدد جليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان
يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار ان يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يكشف عورته
اي ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لاينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بقدره في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف فان البراز نجاسة غليظة ومن لا يجد ستره تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي المازان
ولم يقتض الامر التكرار وقال فاضخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا

ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر
ما يمكنه اخرج الطبراني رح في تهذيب الآثار
عن عمرو بن جميع عن عبد الله عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
جلس يبول فليتنكب القبلة فذكر فخرف عنها
اجلالا لها فعلم ان من جلسه حتى يغلبه البول وكان
انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه لتلهو وهو
فعل واحد
كبير

وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله لم استنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قيد بالعلف لان غير العلف كتبنه وماءه وجره لان
التوصل لغير رضا حرام ولا بفحم لانه يلوث وزاد في خزانة الفقه الخرف والطين
لانه نجاجر كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالجر والمدر
والتراب والرماد والرماد والخشب والخرقة والقطن والليد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روي انه يورث الفقر وان لا يتخم اي لا يبلغ التخمة وهي ما يدفعه من الغذاء
او صدره الى حلقه وكذلك البراق ولا يتمخط او لا يبلغ المخاط في الماء
لان التخمة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي فيه
وان لا يتعدى اي لا يجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ستين لغير ضرورة وفي الموضع
بان يمس اليدان الى الباط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز
وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

تشريفا لمواضع الوضوء وان لا ينضح وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا يفتح فمه الماء عند غسل وجهه ولا يتعمد مضه ولا غسل انفه نشيطا شديدا
بان يذكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت
الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب جميع الوجه وهو منه ويكره ايضا الاستياك باليمين و
تنشيف المسح بمنديل جديد فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر
على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان لا ابن او اخ او بنت امرأة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضوه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضوءها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجلين ان بقى منهما شئ
وان كان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصلى بالايماء كما
فى المجوس والمنوض اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ادخل انقى وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يتوب عن الماء اذا كان الخارج مقدارا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الحمام يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى
يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل يدخل

فان كان ذلك مكروها من فعل العوام كبير

مسور

مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يخرج معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبدأ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يقول
الحمد لله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح لا لحاجة ولا يعبث
بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ و
خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك
على ما ينفعنى ويكره البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة عطف على ما قبله او فى زرع او ظل
او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا فى الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظور
والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك بعد الطهارة التى ذكرت
بين الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
التى تطهر جميع الاعضاء فهى الاغتسال من الجنابة وسببه اى سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل
حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما اذا انفصل
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فاختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب

فعله

معقده

بالمنى اجماعا من التثنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو
سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي رح الثاني ان يخرج عن العضو الخارج البدن او ما في حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول حمادام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك رح اما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رح الله تعالى وجود ها
عنده شرط وقال ابن شبرمة حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره ان امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فاما انفصل عن
مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له و
الفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحاوي ولو خرج
منى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المنتهي والمراة اي المنتهاة اذا توارت اي غابت
حشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة من احدهما سواء انزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
ولا وجوب على المفعول به في الدبر في القياس على المفعول به في القبل حتى طاهر

لو خرج بقية المنى بعد البول او النوم او المشي لا يجب الغسل اجماعا لانه مذي وليس بمني لان البول والنوم والمشي يقطع ادنى الشهوة وكذا الا بعد الصلوة التي صلاها بعد النبل الاول قبل خروج ماء خرج من المني انفاقا وقيد المني بالكثيف في المجتبى والخلاصة كثيف والتقييد اوجه لان الخفيف والخليط بين لا يكون منيا ذكره الكاكي لا يجب في المستحاضة بخلاف المرأة بقي قيد آخر ذكره الصلوة اذا كانت كمنوم اذا اغتسلت ثم رأت بقية منيا و فيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل بحر ابن

الاحتمال ص

اما لو

اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت تسع او ثمان او لم يكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه منى او انه مذى او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فحمل عليه و
المنى قد يرقق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف رح
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس
عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من [redacted] والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسي
والتصريح لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه

امرأة عبلة اي ضخمة الخلق والجمع عبلات اختل

لان الانثار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكر قبل
النوم ساكن فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه ابال المني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شئ اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه قال ع
ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح وقد قدمناه

ولو اغتسل ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالجماع ولو اتاها
الشكران وجد منيا فعليه الغسل كما في الذخيرة وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المني عليه لان الكسر والاغلب مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكان واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعل الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعل المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى **فروع** قال من حلف بالبين في النوم مرارا واحدة
الوقوع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقدان
الايلاج والانزال فان جبت منه وجب الغسل لانه قبل الانزال قد يخالط
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فانفصل المني عن الصلب
شهوة وخرج من غير غسل صحت التقية ووجب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بقدر
توجب الحد. ولا غسل على الغلام لانعدام الحد. الا انه يؤمر بالغسل كما يؤمر
بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فبالخلاف
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع

يقال دفق الماء دفقا صب صبا فيه دفع وشدة
وفي ضياء الحلوم ودفق الماء دفقا صب و
دفق الماء دفوقا يتعدى ولا يتعدى بحر ابن

في الفعل او الدبر خلاف وكذا اذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يضع من ذكر
او غيره بالآخر منه متى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها وان في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج منه وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي
به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الجارية الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال ابو حنيفة رح والاحوط وجوب الغسل في الكل
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن الى ما تحت
واما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه و
ليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة ويصل الماء الى اصول الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن هي لو كان الشعر متلبدا و
لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
من المبالغة والمراد في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعور والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوابها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضع اي ساقط في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعره لحديث ام سلمة
انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء

فتطهرين وفي رواية ان نقضه للحيضة والجنابة قال الآه ولا يجب بل
ذوابها وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوابة وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعث عقاصها اختلف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوابها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصه المذكورة في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاق احدا
لحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت
مضفورة لانه لا ضرورة في حقه لامكان تحلق كذا ذكره ان الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره
كما يفعله العلويون ان المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وبعضهم يخصهم لمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والاظفار جمع ظفر
بضم التا اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لما
الى ازالة شعره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان نظرا الى العادة و
الى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه ان كان يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وان شعر
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى نقب الفرطام لا والفرط بضم الفا
واسكان الراء ما يعلق في شحمتي الاذنين قال ابو محمد رحمه الله تعالى في الاصل
وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تكلف منه ان في ايصال

جمع شعبة هو فسد تلك بلوكه اختزن
العقيصة بكسر العين فصاد اوده من صفير
كبر جمع عقاص كلوه اختزن

الماء ان ثقب القرط كما تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان أمرّ الماء عليه يدخله وان غُفل لا
فلا بد من امراره ولا تكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع واتما وضع المسئلة في الماء باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان ان ان بقي في اظفارها
عجين فدخل لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة
لان في العجين صلوبة يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز اي الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن
المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين وينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب لايصال الماء تحته ان طال الظفر وهو حسن الا تلف الدرن
لم يجز اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلق وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا
نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار

وان كان في ظفره درن او طين او عجين او المرأة تضفر جاز في القروي والمدني
وهو صحيح وعليه الفتوى ولو لزن بالصبغ خلوه طين يابس وبقي قدر رأس الابرة من
موضع الغسل لم يجز واذا كان في اصبعه خاتم ان كان ضيقا فالمختار انه يجب تزعه
او تحريكه بحيث يصل الماء تحته ونحو ذلك
يده او رجله فلم يبن من المرفق والكعب
شيء سقط الغسل ولو بقي وجب ولو طالت
اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب
غسلها بلا خلاف ولو خلق له يدان على المرفق
فان تمت هي الاصلية يجب غسلها والا فلا
تجاوزها محل الفرض وجب غسلها وما لا
فلا يجب بل يندب غسله وكذا يجب غسل ما
حرك على اليد من الاصبع الزائدة والكف
الزائدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى
بين الاصابع اذا لم يكن ملتصقا بحر ابن

جاز ه

في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الخارج القلفة بعد
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بباب
الصوم والصلوة باتلاع ما دون الحمصة لا باتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا كما انها العفو هناك دونه فانه قليل و
في الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الى تحت القلفة جاز الغسل
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا فان في الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا مصنوعا مضغا متاكدا اي شديدا
بحيث تداخل اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر و
هو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مصنوع فدخل
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى تحته لم يجز وكذا الدرن الباقي
في الاظفار لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في
مسئلة الحناء بان بقي من اثره على يديها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ
الماء وعليه الفتوى ان على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان للضرر
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان لغير ضرورة يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن

ولو كان في الاظفار وسخ فخرجت وارتفعت عنها
واطراف الفرجة متصلة بالجلد لا الطرف الذي
كان يخرج منه الفجيج فانه يرتفع ولا يصل
الماء الى ما تحت الفرجة اجزاه وضوءه وغسله
ونقله الهندي ايضا بحر ابن

وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن ان ولو لم يكن عليه اثر على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
ان التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة و
ان قل اي ولو كان ذلك قليلا بقدر رأس ابرة لانه فرض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان للعطش وجر السنة فليبلغ الى الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لاعادة جر السنة بالجر
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها ان المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك بمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
ترك غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله انه لا يمسح
رأسه الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك اما لو كان على محل او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه

والاستحداد حلق العانة يسن استحداد الاستعمال
الحلق بدعة وهي الموسى وهو سنة والمراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه الى السرة
بحر ابن

وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن
ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيام في مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا بأس
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاول ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين قالوا ذلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وان يغتسل في موضع لا يراه احد لان الاغتسال
انكشف العورة حال الاغتسال والتستر بالثوب وذكر في الغنية من عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار هو الستر والمرأة بين الرجال
تؤخره وبين النساء والمراد بقوله وان راوه رؤيته ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم و
قيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار حمة
او ذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس او غيره
لانه ان صب الماء للاستعمال ويستحب ان يمسح بدنه بيده بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى السنة وان يصلي سنة

والمنقول في مراح الدرية وغيرها انه
لا بأس بالمسح بالمنديل ولا يستحب والفتى
الا انه ينبغي ان يبالغ ويستقصي بحيث اثر
الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح بالحكم
الا صاحب منية المصلي بحر ابن

الجنب اذا قام في المطر الشديد فجرى دمه ما يتمضمض والاستنشاق
حتى يغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار فاشبه

وحد قوله م ما لم يستيقن بوقوعه فيحسن
ثم يقدم فيقال ما لم يستيقن وقوعه فيها مثلا عليها
بقلبه و وجهه الا وجبت للجنة

لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة
فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للبثر وحد
بالكبير لان الصغير ينجس فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد ومضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل
له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
ستة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من النفاسين
اذا كان مع عيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او
من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة الاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابي يوسف ؒ وللبوم عند الحسن ؒ حتى لو لم يصل بنال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن للاعند ابي يوسف ومن الجمعة
عليه بيد عند الحسن للاعند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة
ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر

اذا رأها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض
جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشرنبلالي
في شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد تقدم هكذا ذكره مطلق شمل الائمة الاربعة حسن في شرحه للبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الانقطاع بالحيض ليس بطاهر وقال قاضيخان
الاحوط وجوبه في الفصول كلها روح ان اجنبت المرأة ثم ابصرت
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض
اذا اغتسلت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا اثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد ها المعاودة ولا باس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب الا ان يغسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقبل ان شربه على وجه السنة لا يكره و
الا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام

والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام
فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض
هو السبب فلم يتحقق بعد غلبة الدم انه
حائض فلم تطهر فلا يجب عليها الغسل و
لو بلغ الصبي او احتلم وهي بالحيض لم
يجب عليها لانه هذه اربعة فصول
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها انتهى بحر ملخصا

لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان
قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ فاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءته ما دون الاية على وجه الدعاء و
الثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رحمه الله تعالى
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره النهي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
ان كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف
اية وقطع ثم نصفا نصفا بكذا يجوز والمعتمد رحمه الله تعالى اختار قول الاول
وههنا مبني على قول الكرخي وكذا لا يجوز كتابة القرآن لان فيه مهانة للقرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى القاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف

رحمه الله

سرورا

ويكره للحائض والجنب ان يقرأ دعاء القنوت لان
ابي بن كعب جعله من القرآن وبسم
سورتين كتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد الى قوله ونشكرك ومن
يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم بك نعبد الى آخره وظاهر انه ذكر بها
انه لا يكره وعليه الفتوى

ظهير في فصل
احكام الحيض

خلافا

خلافا لمحمد رح لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض ذكره الامام الترجماشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يأخذ بقول ابي يوسف رح لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتابة وان لم يفعل فبقول محمد رح لانه قد مس المكتوب ولا يجوز لهم
ان يلمسوا الجلد والحاشية والغلاف المتصل به كما لا يجوز مس الصحف لانه بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة
من لوح او درهم وكذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بعيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز مس الدنانير
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يفيد جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير متمزق اي غير مجوك مشدود وبعضه الى البعض وان كان متمزقا لا يجوز الاخذ
به وهذا هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والحريطة اي
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس اي بالاخذ عند محمد رحمه الله تعالى في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تبع له الى للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف و
اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان أمروا بها تخلقا فالاخذ
لان النهي منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج لهم وعن بعض

تخلقا
حويلا اماق

الشيخ انه يكره والصحيح هو الاول وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه و
يدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لاني مس الدافع وعدم
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقابله احد ويكره ايضا للمحدث وكحوه مس غير
القرآن وكتب الفقه وكذا كتب التفسير لانها لا تخلو عن ايات وفي
الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اخذه الى التفسير
ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القرآن يقرء وحفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا عاد يده وفمه
فروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس ان يمس القرآن ويقرأه والصحيح انه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تجزئ شيئا ولا زوال الاكل الحدث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام
الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب يغسل كفيه لان يغسل يده وفمه
ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل فان سوره مستعمل وكذا اذا اصابت يده ونحوه
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل ما قالوا على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسم الله تعالى على الحصى او النحاة

اولى

ولذا

وكذا على الحائط والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول الخلاء
الى الخلاء ومعي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من
ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى جبيه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا
في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام انى لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور و
قد حقق الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذ لم يكن
من الماء او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكره في الحمام لان اسم المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او اقرأه هنا تغفل او في الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا باس
به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسمع انسان تمام ذلك عند
الكل على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد وفي

باب ضوب راق

وفي النزع القصد الى الصعيد والطهارة على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرطه
لابد من معرفتهما ليتوقف كحفظه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته ان صفة التيمم
على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى او نحوهن وقبل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى لينتفض التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ وبباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يكون كما في مسح الكف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يده فاحدث قبل ان يمسح بها يعيد الضرب
وقبل الاول والاول احوط والمسنون بالمسح واجب اي فرض عند
الكرخي وظاهر الرواية اي رواية الظاهر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في الكتب
المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يبلغ يده من موضع
التيمم لا يجزؤه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد رح عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان المسنون

ليس بواجب

ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزؤه التيمم و
في نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز على هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب
ان يحتاط بان يتوخى بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين دون العينين لا يجوز وروى عن محمد رح
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزؤه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرافق واما شرطه ان شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر رح لما مر والنية في اللغة والقصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة فتصح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا شرط تقدمه كون المحدث او الجنابة وكونه على الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى التطهارة ان هناك
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمارات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره ان بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب لان بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وقدر الغلوة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم و
يشترط في الجوان يكون حكما عدلا او الفا يعتمد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه

فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره بمن خبره بلزم او كان في الفلوات لا في
العمرانات هكذا وقع في النسخ بأو والواجب ان يكون بالواو وعندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي رح فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ونحن نقول
قد استعمل الوجد في حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه
عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا جمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا
للشافعي وان كان الجراحة على القلة اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة
اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح

واما شرائط التيمم ان لا يكون واجدا قدر ما يكفي لطهارته في الصلوة التي تفوت الى خلف وما يجوز اجزائه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وجعل الكافي كالمعدوم وهذا عندنا وقال الشافعي يلزمه استعمال الموجود والتيمم للباقي
بحر الرائق

الجدري بالضم وفتح الدال وبفتح الجيم والدال فرحت ... جيچك ... احترى

الى الجبيرة المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة ملفوفة بخرقة فانه
يمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء المذكورة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط غسل الصحيح والمسح على الجريح و الجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والفتوى على
قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا او غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن رح ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو ثلث الميل

بيان وجوب

قلت الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او واجب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في
اداوته او اقتصر نفسه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد رح انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف
مركوبه او مؤخره وهو سابق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فيه لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد لفوتها جميعا خلافا لما ذكر
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم اي
المسافر وصلى ولم يقرب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في عذب رديان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
يتيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل هذا

انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان الظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له
ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى كذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة رح يجوز في الوجه الذي لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وبين ان يبين بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفقته ومن يلزمه نفقته دياته و
لو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الى ما يشتري الغيمة في ذلك الموضع اولى اقرب
موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وتتردد في العروض بالزيادة على النصف
در مختار في العشرة والمختار بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي
حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الكفاية والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر العياض
ان المسافر اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء
لانه الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع

وان كان في موضع لا يجد الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانيات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمه فدر ضعف
رأس المال، وهو كحاجة للعطشة ان لاجل الاكل او للاستشفاء ان لطلب الشفاء
به لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء وكوضوء لاخر وسأله اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا الى عدته كما ذكره
في المحيط وكجنابة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يصير على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد ان جبل يجب عليه ان يسأل في ظنه ذلك فان لم
لا يجب في مع هذا الوسع فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر اسبوعا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العارية اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه لو قال له
ان لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة المالك دون اباحة غيره وان فات ان ولو
فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل الذي ابال ان يتوضأ به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول بيقين الحدث المتيقن فيصلي بالتيمم
بزوال بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان عنده لابد من تقديم

الوضوء

الوضوء ويتيمم ويصلي ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حكم روايتان بل اربع روايات في رواية عنه مشكوك فيتيمم البته التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الفقيه عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره كجلده ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ولا يتيمم ومثله الغ به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به حب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط صحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
وكو لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى
بها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة والنضح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او
الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلي المكتوبة و
قد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة رحمه
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العارية اذا سئل عنها المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تفسد صلاته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم من قال لا يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في مضاعف
غاية البدائع بخلاف الماء وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيان نسي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها بالكمال الطهارة
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في تاخيرها حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا لمالك في وكذا يجوز
عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء والغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته او كلب العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او
غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو
كان محبوسا في السجن فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد

وهو قولهما فيهم منه وفاق الى يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المجوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة رح يؤخر الصلوة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف رح لجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائرها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
خوف عدو او سبع او مرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى فيها
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمجوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس
الارض كالرمل والتراب والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل الى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة الى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم الارمني ونحو ذلك وعند

الزرنيخ بالكسر حجر معروف منه ابيض واحمر واصفر قاموس

المغرة طين احمر

ابي يوسف

ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالثلج
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يتر قد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رحمهما الله تعالى وفي
رواية اخرى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف رح فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض مدرة لا يفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقي الارض هو ان الذهب والفضة بذوبان في النار فلا يكونان
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانه لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او على نحوها لا يحنث

ملساء ليس فيها نبات احمر

وامّا التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء دق او لم يدق لانه يجوز مطلقا
من اجزاء الارض وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او
كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي الغبار غير
ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحجر والبلاط واللبد ونحوها او هبّت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها و
لهما انه تراب رقيق فيجوز مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا اي ان كان ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي ان كان من اجزاء الارض باستحالة الماء يجوز لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء
الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا
الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز
وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب فكالملح الجبلي خلافا لابي يوسف رح ذكره الاسبيجابي

في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا آجرا ولا ماء يتوضأ به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في خريطة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف في جواز التيمم بالطين
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص و
الخزف والكيزان والحب والغضارة وهو الطين الاحمر والمراد ما يعمل منه
من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة رح واحدى
الروايتين عن محمد رح كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك
بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم لطلي
الغضارة وظهورها على السواء فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في
الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما كما يجعل
في الطين الذي تتخذ منه البوارق جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان

التشويه چركين انگک تغبيج كيى نقال امرأة شوهاء اي قبيحة الوجه وشوه الله وجهه اي قبحه اختري

الكوز بالضم ج كيزان واكواز وكوزة قاموس
الحب بالضم الخابية وهي ظرف الماء صحاح
الحب الجرة او الضخمة منها ج احباب وحبب وحباب قاموس
الغضارة الطين اللازب الاخضر الحر قاموس
الغضارة بوك چيانه دير لر وعند البعض مطلقا بالجفنة دوزولان غابيخن جمع غضاير كلور اختري

الخزف بفتحتين سفسى وطر اقلان او لان جناق وچولمك اختري
الغضار بالضم والشغب بالجفنة دوزولان جناق و دستى و برداق اختري

وان خلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت
بالشمس او غيرها وذهبت بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون و
الرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها لظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهو رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح
دون غيره والتيمم من الجنابة والحدث والميت سواء ان صفة التيمم لمن
عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكاملة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم
لصلوة الجنازة ان خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح
الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ الذي شرع بالوضوء
في صلاة العيد يتيمم وهذا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز له
التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كالمؤدي خلف الامام وان فرغ الامام و
له ان يخاف بان لا يركع يوم ازدحام فيقع اجزاءه عارض يفسد صلاته فيعيد
بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف

لما روى ابن ابي شيبة رح ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عن جفوف الارض ظهورها وهو في الاوسط من الهداية وغيره كبير

انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت ان توضأ صلاة العيد
يتيمم وبن بالخاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات الا اداء صلاة العيد
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر رح
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز
الايماء فاعتبره في جواز التيمم اولى حينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما جوز وبقي
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى فعليه ان يقعد على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا
لمحمد رح المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان
علم ان ولي علم بعدم الماء يجوز له التيمم لان طهورية المسلم عند عدم الماء

فلما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ
هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيجيء بيانها ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ما لا يكفي للغسل او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذا المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان بدت
في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان راى
ان المصلي بالتيمم سور لحمار او بيدر التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذه الرواية في سور لحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئه ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك و
بين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متغايرين بان يصلي
باحدهما وحده ثم بالاخر فعلى المسئلة المذكورة يمضي على الصلوة ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما بيدر التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رح لان عنده
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد رحمه الله تعالى سور لحمار فيمضي ثم يتوضأ
ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يمضي ولا يعيد لان بيدر التمر لا يجوز

التوضو

التوضو به ويمضي ولو راى الصحيح المتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويجعل القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستول الظنان
ان الحر انما تزداد غالبا لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يجعل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي راآه ماء يتوضو به ويستقبل الصلوة ان بعيدا والا فلا
وكذا الجب لا اعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه الا في فرائض تيمم الموضع
فانه يجب اي الذي لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاول ان يعتبر في
ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينتقض والاول اصح وكذا ان لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو
او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بمزيد ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين حتى
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة ان بقعة لم يصبها الماء ولم يمسها بشيء تيمم

للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجدا بعد التيمم وبعد احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه
كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم للحدث
قبله وهذا عند محمد رحمه الله تعالى لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان معه
ماء مع الذي يقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
يتوضأ بكسر ويتوضأ ويتيمم والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول الا بزوال الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم امر قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رح فان
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة

على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف اذا اقتدى المتيمم بمتوضئين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلاة المتوضئين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما المسح على الخفين او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الاصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا اسائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا الاصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
ولو اما ان صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من
الجميع واما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة الى الوضوء
والغسل وازالة الخبث بما مطلق وهو ما يتسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء المطر وماء الآودية ان الناء
وماء العيون ان الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء
البحار وتزول بها ان بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت او حقيقية
الشارع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها عند الارادة الصلوة لاجله
او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار

كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز الوضوء
به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرء ان ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان كثيرا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء الورد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج بعن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة الخبيثة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به خلافا للمحدث وهو ما يعصر بالعصر من يزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كالطين فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه قائم مقام الماء للنجاسة والعصير
بما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان يعصر بالعصر كما في الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرء وما فيه خشونة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الرطوبات او بسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ان ذلك العسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رحمهم
الله تعالى لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالخمر ويجوز الطهارة بما

خثر به غلظه مثله

خالطه

خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها غير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كالماء الذي تغير لونه بتراب
والماء الذي تخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة فحكم حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات ان تعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في الاجناس الناطفي التوضوء بماء السيل
اذا لم يكن رقته الماء غالبة لا يجوز وكذا في الملتقط اذا القى الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء اسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلا ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اسود ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لفاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلا
ان كان الماء بحال لو برد لا يجمد ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء
به والا فلا تخلط ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالشتان او
بالسرمين او بشئ مما يعالج ان يتداوى الناس به جاز الوضوء

الحمصة بضم الحاء والميم والكسر فيهما وفتح
الميم المشددة وعند البرد يكسر بها كذا
كره جوباته ندر حبي حمص كذا في غاية البيان
ومعجم البلدان جانزدر اختري

به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بقى الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء خبيثا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم تجد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء روى عن المبسوط لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المتغير فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمل به حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى ان يجارى ولم يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بشبهة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا اصاب حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء من اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لما قرر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة بان كان الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها او غمرها بحيث لا ترى من كثرة جاز الوضوء من اسفل منه وان كان الجيفة تسيل بحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا الماء اذا اجرى فى ميزاب سطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس وكل لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر

نهر صغير كذا فى القاموس

سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان
غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى نجريا جريانا ضعيفا بحيث ان نبوضا المتوضئ على
الوقار اى بالتأنى حتى يقع عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعنى على مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا استه الماء الجارى من فوق بحائط ونحوه
جرى اسفل المكان الذى سدته كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كثير المياه الجارية اما الحدث فى جريان الماء ان فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تيار او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث ان رفع خشبة اى بنكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر
وان المتنجس اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه
انه ان كان قليلا يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله

فائدة اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز
اذا لم ير بها اى النجاسة اثرا من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا ولشافعى واحمد فى القلتين خلافهم
والدلائل قررناها فى شرح الكوز الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا وامامان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالحق ما لا تحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل الى ما لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة
وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه
فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه اذا لم ير اثرا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن و
الصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وثبت فى بعض النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية
ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا
فى اللون والنجاسة ليست بلون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى

فائدة ايكى قربه صوبه دوكر

البلوى بالكسر وبلوى بالفتح بلا وزحت و
تجربه استحان وخبرة كبى كما فى البلوى
الخبرة اختبرى

وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا تنجس
من الماشي بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا فاقولوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عند التحريك
شرط لتصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا وشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضون من حوض كبير جاز على قول
شايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان في الجوار مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
الا بعد اعتبار ما بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية تجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا

الناجة بالتحريك بسه ودرختان وفاشلغ
جوهاجم كلور بضمتين اختري
الشكاف بالفتح كارشد موضع خلط كبي وغواص
كبي ومنه تشبيك الاصابع اختري

المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز وضوءه لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه

انتساج القوام بعضها ببعض وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير على
جميع وجه الماء جعفر واره بجيم مفتوحة فعين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة
بعدها واو فالف فراء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرة الضفدع ويقال الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من كثب وان
كان لا يتحرك لكونه مستورا سببا في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى البعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق بنكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء
متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اناء في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب ان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فيما قليل فيفسده
قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء

الطحلب بالضم وضم اللام وفتحها صويشي كر
طحلب الماء در ر و كبو سوندلي كار عين مطلقا
در ر بضم اللام جمع طحلب كلور وعند
البعض طحلب شول اوته در ر كر صوا بجنده
بتر مرجك كبي اولور اختري

تحت المجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بفقد تنبه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين ان يخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع القذر وان كان منفصلا لا يفسد وكذا اقول فهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب المجمد فعلا الماء فاما ان يجلوا ماء ان يعلو على وجه المجمد او يعلو في الثقب كالماء في الفرج فان علا في الثقب كالماء في الفرج فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس الماء عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت المجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اي فلا تزول بالمرة ولم يخرج ماء في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب المجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه غسالته وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور نجاسة او غيرها فحالة ان كان الماء تحت المجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ماء في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ماء في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت المجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء وان علا الماء وانبسط على وجه المجمد وكان عشرا في عشر ولا يتحسر بالكف لا يتنجس والا يتنجس

السقف او اورس سقف البيت معناه جمع سقف وسقوف كفلوس يجمعين اختر

الكوة بالضم والكسر او دويرة انحكار والكوة ثقب البيت معناه جمع كوى وكوات كفلوس اختر

ولو

ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فنقل ان نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان فلما وقبل الامتلاء نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسة فامتلأ فباشره بخس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لا يتنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير فنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك على ما له كالغسالة اذا نجست فانها تطهر بغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا وبجاري لا يتنجس الم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب الخ لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك

فاكاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد ما وقع فيه حتى صار قليلا فان المعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء ورد عليها او ورد عليه هذا هو المختار كبير

ان من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسيعا حتى لو كان الماء يخرج
منها اي من ينبوعها ان كان يحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو ان الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الفاضي الامام فخر الدين قاضي خان رح
في هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل الى علم خروجه من ساعته لكثرة
ان لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا فلا وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا كيف يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك
والا فلا وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم و
لا يجزؤه اجراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحاكم البرد والحمد لله حكيم
الثلج حوض صغير كرى ان حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من
ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم توضأ جاز وضوء الكل اذا

البرد بفتحتين او بالفتح مع التحريك طول كوكه
هواون بقر اختري

كان

كان بين الماءين مسافة وان قلت ان لو كانت المسافة قليلة ذكره في
المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء لا
في موضع الجريان وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لكل ماء حكم بئر
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل جاريه
فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده ان مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو ان
تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعتاد ان الحال اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء
ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس ما في الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو ان ما في الحمام عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله
بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تداركوا الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح وكذا دخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب الغصعة ان بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس
ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند هما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا
عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الماء لاغتراف
او رفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح

القذر بفتحتين ضد الطاهر بكسر الذال نجاسة غير طاهر معناه ونجاسة وقيل القذر الزبل
جمع اقذار كلوه اختري

الانبوبة بالضم قاموس تركي ايكي بوغل ارسنه
دير رجمل انبوب وانابيب كلوه
اختري

الغرف بالفتح قاموس والبلة المق جمع
غرف واغراف كلوه اختري

ان قيل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن
الغرف متداركا لعدم الحرج في النجاسة والامكان
غلبة غير مستقذرة بخلاف الحوض الكبير كثير

انا عند ابي يوسف رح فلان المحدث لم يسقط
لعدم الصف وهو شرط عنده في ظهور الغلبة
وانا عند محمد رح فلان المحدث وان زال
بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يصر فيه
الغرفة على ما سياتي ان شاء الله تعالى كثير

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار فعلى ايديهم حدث بزول
بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان
علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان
فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا ان لاجل التنزه و
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة ويتقدم الكلام في مثله وهو لحوض الصغير
وان المختار انه تطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه
بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وكيفيته في الشرح

فصل

في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي
فولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب
للغسل كما سيجيء ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله
جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة

وانا الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها
عند ابي حنيفة لانهم يرون اعينهم الحدث حتى لو
اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه
اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء كما قدمنا
بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان يكون
هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما
الا ظاهرا اي وعندهما لو ادخل يده في حوض الحمام
مسلم او الكافر ايضا واما عند ابي حنيفة فلما
قرن بكل الكافر والمسلم شرح كبير

لانه انما يصير مستعملا بالاصالة والمسح حصل
بالاصالة لانه انما باشر حكم المسح الذي هو
الغسل والمصاب لا يزيل الغسل وجه قول
محمد ان المسح غير جائز والماء مستعملا
بان الماء يجوز ازالة الغرة عنده فكذا قبل
حصول المسح حال مستعملا فلم يجز التيمم
المسح وهو غير طاهر والطهور على قول
ابي يوسف رحمه الله وفي بقية احكام الماء
المستعمل في فصل التجاسة ان شاء الله تعالى
شرح كبير

صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه

للمقيم

للمقيم وابتداؤها اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا فان الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا لما قال في رحمه الله تعالى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس و
انما يظهر خلافه فيمن غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفي ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلافه اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر رح
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام
او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف

قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالصحيحة لانها لبست على طهارة كاملة

ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عنده وعند زفر تمام المدة و تحقيق الدلايل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ثابكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراد فيه الى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنسخ لا يقع للاجتهاد فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رأيت اثر اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف وبدها او وضع الاصابع مع الكف وبدها كلها جاز والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المسنون فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من

لان طهارته لما لم تنقض بالحدث الذى اثبت شيئا كانت اقوى فى طهارة الاستحاضة فى حكم الوضوء وجواب ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الى الآن لان الاحكام المقتضية بارفع الاحكام الفاسدة و جوازا المسح منها قطعا لان الاستدامة فى حقه وان لبس بعد الحدث فى حقه ولهذا لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء يبطل الوضوء لا يجوز المسح لان تيممه يبطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انه لبسها بلا طهارة شرح كبير

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يده اليمنى اصابع يده على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه من المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعتاد بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكر ان بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه

ما اصاب المسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه لكن خاض في الماء لابنية المسح
ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الخشبة المسمرة بالمسامير على
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الخشبة مثبتا بالطين
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابته والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه ان لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اي مدة
وهو مقيم فاراد قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي رح لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق بلبس فوق الخف وغايته ان قد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا
جلد بسته الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء بسته وحده او فوق الخف
كالمدرس من اللاديم او الخرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو بسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه

وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين صح

اللاديم بتخفيف الياء وباغت او نمش درس و
دباغت او نماعاب دبرد ودبر بوزن
وجه الارض كبش بضم كسر البلة وغابة آدم
كالمدرس من اللاديم او الخرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو بسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه

جاز

جاز المسح عليه كما افاده المؤلف في درره وصاحب التسهيل والاعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الناقد من عدم جواز لان
الناقد ذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموقين وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بالفصد فلان نزع
الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان ان ولو كان
خفاه غير مخرقين فيما يلي الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
كبير بين ان يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية و
هو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه جلا فالرزق والثلث في حقهما انه ملحق لان
القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع

43

منه او موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احد الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
من كل من عضوين كان منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا
لما مال اليه الشرخسي من ان ظهور الاناملا وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها ان من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
ان مقدارا ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس لحكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزة ان خرز
الخف الآتية الا الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي ان حالة رفع القدم
ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح ولو كان الامر بالعكس لا يمنع لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان
ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب وفي

قطع
لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان
المتابعة بالخف على الوجه المعتاد والخرق
في احدهما لا يمنعه في الآخر فلم يكن المانع
موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان
المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف
ربع العورة وهو موجود شرح كبير

الانملة بفتح الهمزة والميم وبضمهما برمن
باشي راس اصابع كبي جمعي انامل كلور
اختر

الانفتاق سوكلمك ودريلمش ايرلمق
اختر

خرزة بالضم نيكذه كه درزيلر قفتاره
ايدرلر ودريلمش مفاسنه كلور جهنده
خرز درلر اختر

وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چارق ان كان بستر القدم
لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية بيش بند وهو ان
يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو ليس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بستر له الخف الذي لا ساق
له واذا اراد الماسح على الخف ان يجلع خفيه فشرع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا والنزع بعض
القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا كذا في
الهداية وفي غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض كخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابع لا ينتقض المسح وهو
ان هذا القول رواية عن محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ بعض المشايخ و
قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
ان حاضر في الماء ان اغتسل جميع احدى القدمين ابتدا لا هو غسل ينتقض

مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في مقدم الخف اي في موضع المسح لان بمسح ما لم يخرج صدور قدميه
من الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف و
يدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان الخرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه كما لو مسح وعن محمد رحمه الله تعالى انه
قال خف فيه خرق مفتوح وبطانة الخف من خرقه او من غيرها غير منخرق
مخروز ان حال كون ذلك الشق الذي هو البطانة مخروزا الى الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما
يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها او
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت

اعجم اقصى

الفتق اجمن وبارمن وديكلمش نسفه
سوكاك وابرمن وبابه نصر اختر

بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء
بطل لزواله فيجب غسلها ان كان تحتها وان كان السقوط عن برء والصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال رضي الله عنه الذين صاحب المحيط
فينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون لا يظنون انه اذا ضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة ولكان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر علياً رضي الله تعالى
عنه بذلك والامر للوجوب ولان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو الذي
حكي عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على
اكثرها جاز وإليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة ومسح الرأس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويمسه عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتخفف الضرورة في الجواز

الفرحة بالضم فليحج وسائر سلاحدنا والان
جراحت وجبانه دمي دبيرا اختيار

بعد المسح

المسح على الزايد اذا كان بقدره حلها الغسل او حول الجراحة وان كان لا بقدره ذلك
مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصاد والفروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه لبس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها او دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى
ان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم مسح على الخف فان
وضع المسح على الخف على المغسول اى ما بقي من القدم اى ان وضع المسح على
المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح بمقدار

ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وضع بهامه على القدم جاز
وان وضع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ان برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققنا في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله وفي يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يتم الماسون الدواء وجوبا ان لم يكن ببدره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن ويتيمم و
صلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده الكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فاتى
جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس لدفع البرد ونحوه مما لا يستمسك خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين اى ان يكون ما
يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة

كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا ينشفان قال
في المغرب شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا ينشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان
الماء ولا ينشفان الماء الا قال بعضهم لا ينشف الجورب الماء الى القدم
والخرم والثقب بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما عرض مسح
على الجوربين من غير نعل وقال العوام فعلت ما كنت منوط عنه فاسقط به
عار رجوعه وحد الجوربين الثخينين ان يستمسك اي يثبت ولا يسدل
على الساق من غير ان يشد بشيء عند عامة مشايخنا رح وهذا احد الثخينين
غير المتقدم وقال الزاهدي ان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
جواب اهل مرو وهو فعل الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال القدوري رحمه الله تعالى ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود الثخينة
لامكان قطع المسافة فيها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتهان
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع
من المرعزي والغزلي والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر الناطفي في
الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
والخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما يمسح على البدل من الغزل بل يطلق على ما يحاط

شف عليه ثوبه ان رق حتى يرى ما تحته صحاح

العواد بالضم والتشديد زوار مفاسنه عابد كن جمعيد ريقال لكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد اختري

السدل بالفتح ارسال الانسان ومنه سدل ثوبه من باب نصر الارخاء اختري

المنعل بالفتح منعت الدابة من منفعلين كذا نسبه كاد واصابه بكرى المنعة بالضم انتقاع اختري

المرعزي بكسر الميم وتشديد الزاء مقصور كما في كتب اللغة اولان وفتيكي ديه كلرى بوميشون يوكي اختري

من الكرباس

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن و
بحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من
الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس والحق به مقتضى
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل لكنه الحقه به بطريق الدلالة فانه امتن من
المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم
المنعل فرع اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو مضت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن الناس من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد لان التيمم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوا
كما ان الوضوء طهارة لجميع وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعهما اذهب رجليه من البرد فانه يتيمم ويمسح على الخفين على ما

حققه الشيخ كمال الدين بن همام وقد ذكرناه في الشرح فصل

في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة

المعنى ان العلل الناقضة للوضوء كما خرج من السبيلين اي خروج

كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة

والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل

الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه ان الوضوء لا ينتقض ذكره في

المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة

اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل

الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها

وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انفتح الحاجز بين قبلها ودبرها فاتصل

الملكان نص محمد رح يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان

وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان ظاهر زماننا بنية

بيقين فلا نزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فريح

انها من الدبر وقيل ان كان منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة

لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليها

وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء

لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح والدود

ان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود

طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة لغلبتها وعدم قوة السراية فيها وان

والداخل

وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض لادخالها

الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت

الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما عبته فخروجه ناقض

لانتفاخه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا

وان افطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام ان فيه

خلافا بين يوسف فقط وهو الظاهر وان افطر في الفرج الداخل

فخروجه ناقض اتفاقا وان افطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف

لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط

لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى

الرجل في احليله بقطنة خونا من خروج البول والحال انه لو لا ذلك لانقطر

لكان يخرج منه البول فاباسن بان سخن ان كان يريبه الشيطان

وجب ان كان لا ينقطع الا به قد يباح الصلوة وكذا الحكم لو احتشى

دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج

وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت من نفسها حال كونها رطبة انتقض

وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما ينسيل الدبر فان

خروجها ناقض كما لو احتشى بدهن ثم خرج وان بل الطرف الداخل

من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر لم ينتقض لما مر وان سقطت

بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض

وكذا الحكم في كرسف ان وهو القطنة التي تحشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلق اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فلما ينتقض بما يخرج من فضية الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فينبغي ان ينفذ البلل الى الخارج او الخارج الحشو انتقض الوضوء والا فلا ان لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا لمالك رحمه الله وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكنه معه التكلم وقيل ان لا يمكنه امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وقيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لان الطعام النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك

لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه طاهر لا تجله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا ان عند محمد لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نازجا يابسا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من جوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سود المحترف فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رح ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كما نزل الدماء السائلة لانه من حر جوفه في جوف اذا المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وقاطعا او غيره سوى الدم الا نزل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس

بان قال الجميع في مجلس واحد نجس عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد لا
ان الحد السبب وهو الغالب نجس ويحكم بالنقض والا فلا وهو اصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتغيير اتحاد السبب انه ان الاتحاد اذا اتى كان
اذا قاتا نابيل يكون النقض عن الغثيان والهيجان ان الاضطراب والحركة لدفع
المعدة مالا نطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا تغيير اتحاد السبب اما الدم و
نحوه فاذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال نقض والا
فلا خلافا لزفر رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج
شيئا بعد شيء بحيث لا يسيل بدليل قولهم الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها ان من نكاد السائل
نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة من الجدري والبثرة فتشرت فسال منها ماء
خالص اجتذب من الخارج والتاث عليه او دم او صديد او ما اصفرت
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقض وهذا بالعمل اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتغيير السيلان الى النقض
ان يجد ذلك النش عن راس الجرح اي نزل بنفسه من غير بقية غيره
واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوها ولم يجد لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ما قضا اذا خرج ويجاوز مكان خروجه

ولفظ قطرة او قطرتين كناية عن القلة و
عدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا
فيه يعلم ان بسيل المراد حقيقة القطرة والا
لكان التكلم والاستثناء متواردا على شيء واحد
فان حقيقة القطرة فيها كثير

البثرة او الجدري وفي جدري كرويزه
كولوده جمع جمي بثره وبثور كلدور اختر
الجدري بالكسر كفرح وجدري اختر

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا يظهر
تاثير الاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه
ظاهرا بجب وكذلك يتحقق مع الاخراج
بعد عدم فصار كالقصد وقشر النقط فلذا
اختار الشارح في جامعه النقض وكذلك جميع
الادلة المذكورة من السنة والقياس يفيد
موجب النقض بالخارج النجس فهو ثابت
فتدبر انتهى شرح كبير

ان موضع يلحقه الحرج بترك ذلك الموضع حكم التطهير ان يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فيه السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف و
صماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف او داخل
صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
او غيرها ثم خرج فمسح ثم ثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع
عليه شيئا فسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن السائل لو برئ وفي برأته دم فانه ينظر ان كان
البرآن غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
والمغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ما رقيقة
يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال الا ان يكون سائلا
قاله قاضي خان رح وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه على ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه انه في الشق الذي وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي لسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج

صماخ الاذن الظاهر الذي يسمع منه الصوت

وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الدم يجب عليه
ان يتعرف هل ذلك عن شيء سائل بنفسه
امر لا فاذا ظهر شيئا على كمه او اصبعه غلب
على الظن كونه سائلا وان الخلا كبير

الرمد بفتحتين كوز اغر يسيل دمع العين اخر مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد رحمه الله انه قال الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما ان من عينيه آفره فعل مضارع
من قول محمد بالوضو لوقت كل صلوة ان كسائر اصحاب الاعذار لان الخاف
ان يكون بالسيل منه صديد فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة
او الثدي ونحوها فانه ناقض عند الصحيح لانه صديد حقيقة فاذا كان بدون وجع
وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
جراح يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا برقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا
اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا برقأ بالهمزة
ان لا يسكن دمه عن السرف ومن به سلس البول ان عدم استمساك المثانة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم ان يتوضؤا لكل
صلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأ المستحاضة حين
تطلع الشمس بنية طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالدخول فقط عند زفر وبانتهاء وجه

الغرب بالفتح وسكون الراء عرق في العين
يسقي ولا ينقطع (درر غرر)
الجراح بالكسر جمع جراحة قاموس
جرحه كمنعه كلمه بجرحه والاسم الجرح بالضم
رعاف الدم مع كهار رعف ورعف كضرب ويكرم قاموس
السرف الضعف والكثرة يقال سرف الدم الرجل
اي اضعفه بخروجه اختيار
الرعاف بالضم يورث جبنا ان كان بقار
رعف برعف اذا خرج من انفه دم اختيار

كما قال في ص ٢ اذا اصلوا الفرض بطل
وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل والفرض
لابي يوسف فيتوضؤن بنيتهم لكل جنازة فصلوها
ثم حضرت اخرى ان بقي ما في حقها فلم يلزم
ان السلطان البطلان مطلقا فاذا وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى كبير

عند ابي

الرعاف بفتح ويضم وعضل السلاح وكوكبا
بخرج بالبدن قاموس

عند ابي يوسف في الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأ
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد خروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلثة لا عند زفر ويجب وجوبا للجروح ان يربط جرحه غسلا
للنجاسة وان لم يكن منه كلية فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه
نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا يجوز له ان يغسله في وقت كل صلوة مرة
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من
ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي وهذا المعنى المقتضي لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون
حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد بعد
به جدري خرج منها صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة فنقض ذلك وضوءه
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين

استحاضة او ذو جرح لا يرقأ دمه
ان قدر على منع الدم بربط وعلاج
بحرقة لزمه وكذا كل اصحاب
فهو ذو عذر بخلاف الحايض

الفصد طرف كسكر قطع عرق مناسنه بقار
فصده الا قطع عرقه من باب ضرب وفد
فصد وافتصد الشئ ال سال اختيار

51

المنخر ثقب البيت وقد تكسر الميم اتباعا لكسر الكاف والمنخور لغة صحاح
المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرها وضمها وكجلس ومنصور الالف قاموس

في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقا بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام
يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا عن
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما
بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين

الواو زوائد الصلوة

وكذا لو

وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء
وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع بعض
باستيعاب الوقت انه يعيد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل انتشر ان اخرج ما في انفه بالنفس فسقط من انفه
كتلة دم الكتلة بالضم الجلة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به
ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو
الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
ان السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
الفؤاد وهو الكبد من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ماصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ماصه دون ذلك لا ينتقض
واما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وسقت لسال منها الدم انتقض الوضوء و
ان لم يقطر في لك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او
البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض الا الدم القليل
الذي لسيل قوة السيلان او القي القليل الذي لا بأس به فلم يكن
كل واحدة منها حدثا لم يكن بجمعها عند ابي يوسف رح وهو الصحيح
خلافا لمحمد رح فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان لو كو
مخش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا يتنجس

ونتم الانقطاع صح

الحمنان وكحمان صغار الغربان واحدتها بهاء قاموس
الحمنانة كثيرة ويدكر لو جاء كل ربع منه ما غاب صغير به فقام دبيرا ان دن بيوكنه حمنانة دبيرا ودن بيوكنه فرادة ودن بيوكنه صغيرة وغايب بيوكنه كرشي مرتبه در حلي وطلح در اختري

لانه لو كان ينقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا ان معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال
لو لا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض فى
ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التمسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية و
القدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلوانى لا ذكر للتعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان
يسمع عن حرف او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال الفضل رحمه الله حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى
عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة وظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

الوكاء بكسر الواو وفتحه اغزبيه وتولى اغزبه
بالغلة فلان لسته جمع اوكيه كلوز اخترى

ان فاذا نامت العين
انحلت الوكاء

الدبر على البضم او زغنيم او بجونك او لسنه
دبر اذا ازم مناسبة اخترى

وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون
حدثا والا فهو حدث لوجود زيادة استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة
او خارجها ونام تحقيق النوم وان نام قاعدا متربعا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فى
الجالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله
فى صلاة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا فى المبسوط
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من مقعده وزال التمكن وانما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة اى المذكورة فى فتاوى قاضيخان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد بيديه على نفسه بثوب يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مترتبا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا و
هو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم
نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن
ابى حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض و
عن ابى يوسف رح انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان نام مقعدة عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة رح وان نام على دابة عرياة بنظر ان كان لو مر عليها حالة
الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدة وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او

الاكاف كمكارم كتاب وغراب ووكافه برذعته قاموس

في المحمل او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين ان حال الهبوط وخده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان ان ولو

قال الاكمل الاغماء عرض يضعف القوى والابصار لحبس الابخرة المحتقنة في القلب وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ وفي الاطباء تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس بجنون خلافا لبعضهم وفائدة الخلاف تظهر في ازالة الفضل فلذا اصح على الاغماء دون الجنون

كسير كعنب سكر وسكرا وسكرا سكرا قاموس

قبل لا ولهما فون النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بحالها وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر ان علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا اخذه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء و
الصحيح في حده في النقض ما قاله في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر

وانما اختار ابو حنيفة رح ذلك التعريف هناك اختيارا لمذهبه في الحد وكذا عندهما هناك اختيارا لمذهبهما في النقض فافهم وهو اختيار ان فهمت في كلامه والاختيار طرح

الميم تحرك ان غير اختيار فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه
وزوال المكنة به وكذا الفهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة

المكنة بالضم تمسكه به قاموس

او سجدة السهو مح

فقهقه فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت
صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت

ابو محمد

حدثنا

حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه به اخذ عامة
المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول من بعده من الاصوليين ان
قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
وان التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه عبارة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه الفاء والهاء
بكرتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله وبكون
مسموعا له وجيرانه ان لمن عنده وهو الذي اختاره جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه

وقوله وبكون مسموعا له وجيرانه اي لمن عنده وكان في حدها وسواء بدت نواجذه اولا واما الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كبير

ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل انصاؤها وقيل الاياب

الضرس بالكسر السن مذكر جمعه اضراس قاموس

وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الكافي نية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النقض
ورد في القهقهة والضحك دونه وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم تخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

وهي ان تبتل بطنها او ظهرها وفرجها منتشرا فرجها من غير حائل من جهة
الفعل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر والاكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كعيرة فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لمالك فيه
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان ابا حنيفة وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي رح ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال
مالك واحمد رح ينقض ان كان بشهوة والدلائل مسطورة في الشرح
ولو حلق الشوارب شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعدما
توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او اللحية
والمسح لان الغسل والمسح في محله رفع طهارة حكمية للبدن كله من حدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة فانتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد
رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارته لما قلنا
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء و
تيقن بالحدث اي بتيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسلها
ام لا فعدم غسلها كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه

الشواء بالكسر بريان اخضر

وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من
علم انه فعل للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو منا او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة وشك في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة او
يكتفي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة

على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر وكجلد الكلب اي رجيعه و
كذا سائر سباع البهائم وحكم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء نجسة
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد رحمه الله انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كان ميتا
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز ما صلى هذا الذي ذكره

هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في
الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الكبد فانه لا يكره الصلوة مع لحمه
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لا
بغسل العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر و
عليه عامة المشايخ لما تقدم انه يغسل العين وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذوات الحافر والاحناء
جمع حنث وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاحناء سوى حنث الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحمام
وما شبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي بول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول لكنه يكره وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة انما هو
في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح وروى عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد رح وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة
عند محمد وصحح صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد رحمه الله تعالى كلها طاهرة
يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما ترى من تفصيل الخلاف ولم يذكر

الحبارى بالضم قوس وبه كالرى قوس
الخرء بالضم العذرة جمعه خرؤه وخروان قاموس
الاوز بكعب الغضيض الغليظ والبط جمعه اوزون قاموس
الكدب لصحف الشيخ قاموس

في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرنا
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح
في النوادر بفساد البول انه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاذا دون الثوب وهو حسن لان العادة تجري
الاولى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثوب واما خرء ما يؤكل من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز وكوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
وكونها للاجماع على انتفاء نهاية المساجد مع الابتلاء بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونها طاهرا وكذا بعر
الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم
البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وكوطحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من اتان طينة ان
انه لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها محتملة وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة منجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن
الميتة على هذا واما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله

عنه ج
التجبر بورك وقور ومن منجب
العصفور طائر قاموس
العصفور بضم العين والفاء سرجد بدكطرن
كوجك كوشش مؤنث لعصفور وجمع عصافير كلور
احترل
السخلة بالفتح فبو وجمع فور وسنه واو على
دير رد وغربي وقتدن دورت ابلي او بجه
ارنكذ واركدنبش جمع سخال وسخال كلور احترل
العدة بالفتح وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين
فورسن جمع معدة وامعد كلور المعدة كفتح
احترل
لها ان المحل نجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة
جامدة بالمجاورة وعلما تمكن فتطهر الا
وان الموت ليس بنجس لحياة تمكن فتطهر الا
والرطوبات وهي
نجاسة الوعاء لا
في لبن الميتة على هذا

في رواية حسن بن زياد رحمه الله عنه وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد رحمه الله تعالى وفي رواية عن ابي حنيفة الثياب
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ الكرخي وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حلوه في الاسفار ويستعملون الماء كثير
العديم الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمل فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر رح
في غير محدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به
حدث وكوبلانية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة ان قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو بصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلانية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غير كالثوب فانه لا يصير به
مستعملا وكوكان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غمس يده قبل الطعام او بعده
بنية انه سنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر

اجمعين

منع اجنب طهر في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خف فدل على طهارته كبير

بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فانه الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك بجوزبه الصلوة كبير

فلان له نوى القربة فقد ازداد به طهارة على طهارته وهو ربح على نور على ما جاء به الاثر ويكون طهارة جديدة على الاصل ازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاعضاء حقيقة الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء على قول ابي حنيفة مطهر كبير

او القصاع او غسل يده هل من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يده حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس على يده نجاسة لا يفسد الماء لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او جرة
للتبرد ولو اخذ جنب الماء ليمضمض لا يصير مستعملا عند محمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع الاناء دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا
اغترف من البئر بنية القربة افسده وان اغتسل لطلب الدلو ليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عند هم جميعا **اقول** وكذا لو دلكه
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء قال الصحيح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او انا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس
بها نجس يجوز التوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به وبما اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح هو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه

ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين
وسقي الدواب وكل الاهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا ومفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته
وذكر في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ ضح به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اوائل الفصل
جلد الادمي اذا وضع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس في الحال وان
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وقد تقدم الكلام
عليه والصحيح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رحمه الله انه جلد الكلب والذئب
يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها وريشها
ظفرها وكذا حافرها وظلفها وكل ما لا يحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد رحمه الله فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشئ وروي عن محمد انه اذا صلى وفي عنقه قلادة عليها شعر اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاته لطهارة هذه الاشياء وكذلك شعر الانسان وعظمه

الاهاب كالكتاب الجلد ما لم يدبغ قاموس

الظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس قاموس
قنون وصفر كبي اختر

الدسم بفتح الدال وكسر السين جرب وباغلو
او لمن يكثر منه دسم الشئ جعل الدسم عليه
اختر

قلادة بوينه طاقلان بسنه
صحاح

طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة والكاف
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشجاب اي فروة اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس
او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي لمنع النتن والف وعن الجلد على ضربين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقة فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الف ودويز والنتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتشريب
بالتراب ان جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي
وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء نجس فعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى عوده نجسا وابنان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى فغسله ثم اصابه الماء

السبخة محركة وسكنة ارض ذات نز وملح قاموس
السبخة بكسر الباء طوز لوبر كه اوته بنز وشب جيد دبغ
بر بغا الارض سبخة اذا ذات ملح ونز اختر
القرظ بفتح القاف والراء بر اصل بير اقدر
ورق السلم در ازانكله سنجان دباغت
ايدر ر اختر

وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا
نجست فغارت ثم عاد ماؤها فى كل من هذه المسائل روايتان فى عود ما
نجسه والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله وفى فتاوى
قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجس غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل
البئر التصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط انه لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** فى البئر اذا
وقعت فى البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ اخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوها فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بطريق الاستحباب.
والثلثون بطريق الاستحباب. والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
فى الجثة نزح منها اربعون دلوا الى ستين دلوا كذا فى المحيط مع التصغير قال فى الهداية
وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى
انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر نزح منها اربعون دلوا وهذا بيان
بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى بئر زمزم
يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا

ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يخرج حيا ولو لم يصب فمه
الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين
فلم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقبل عندهما نجس العين
وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف فى النزح وكل
حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه لحقه
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان
غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر نجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب
فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى النزح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء او نحوها استحبابا كذا فى الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لمذهب الشك
كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها دواب
الفارة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وان وجدوا فيها فارة منتفخة
ولا يدرون انها منذ وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا

توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل ثوب اصابها ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
واما اوانيهم بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فانه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا بأس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة خمانت وكانت منتنة
او تفسخت او تفسخت ثم وقعت بعرة او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب
ظاهر لكونها به فيجعل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فتقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل النتن لم تنجس البئر استحسانا لكن يستحب نزح عشرين
الى ثلثين دلوا وان وقعت بعرة او بعرتان من بعر الفأر او العصفور او الخطاف
او الحمام او الدجاج او خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شاكله
وكذا خرء الخطاف نجس وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور انه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد في رواية وهو بناء على قوله فيما تقدم
وقال محمد كالسباع طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم تغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل
لحمه في البئر ينجس لان حقة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البئر عن
ذلك الا عند محمد رحمه الله تعالى لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو

انتهى

بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت حنطة
لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلال البعر الكثير
ان كان البعر على صلابة يرى البعر ويؤكل الخبز
نقل بزدوي فاضخان

الفطا بالكسر والقصر برد واو رتو جمع اغلبة
كلوز بفارسي غلبنه الى سترته احترى

فيها بالنجس وبعضهم سوى ان بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو الصحيح
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتخلخل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء والكثير المتنجس على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق للحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعذر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى الماء فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسده ما لم يتفتت وهذا هو الصحيح
خلافا لما قال في وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شاكله
وكذا خرء الخطاف نجس وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور انه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد في رواية وهو بناء على قوله فيما تقدم
وقال محمد كالسباع طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم تغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل
لحمه في البئر ينجس لان حقة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البئر عن
ذلك الا عند محمد رحمه الله تعالى لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو

الاروات جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
كبير او متوسط

الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
كرخ وموشي

الصلب بالضم وكسرتين والصلب الشديد قاموس

الخفاش كرمان الوطواط سمي به لصوته عليه وضعف
بصره جمعه خفافيش والخفش محركة ضعف العين
وضعف البصر خلقة قاموس

الخفاش بالضم والتشديد بريه سه ديدكان
فوش كه كجه طيران ايد ر كوزه كوز تنزجي
خفاش كلور احترى

الذرق بالفتح الدامن وفوش ترسلك يقال
ذرق الطاير بذرق من باب نصر وضرب
الطاير ايضا حوزه احترى

واحدة ينزح ما البئر كله للنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر و
ان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وضع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه بادخال الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلما في بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس نجاسة الماء المستعمل ففي هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القرآن كروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل حدثه ولا استعمال للقربة فبقي كما كان وقال
محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر ان الرجل كروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم
به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية و
ان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء
بالاجماع ولو وقعت كما بعض ان كان بعد انقطاع النجس فهي كما جنب وان كان
قبل ذلك فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة
فقد روى عن ابي يوسف رح انه قال الحاوي ينزح عشرون دلوا او ثلثون

فالم يوجد الصب او ما يقوم مقامه في الجنابة لا يجب الوضوء ولا الغسل عنده كبير

فحكم

فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة مما ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ما البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله تعالى
الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الفارتين ينزح كل
الماء كذا في النجيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده
الصغار التي لحمها قدر الدجاجة ونحوها فانها خلاف جثتها في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويحتسب
فتنزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو
الاصح وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها ما ئتا دلو الى ثلثمائة دلو
وانما اجتهدوا بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط واكثروا عن
ابي حنيفة رح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء
فيها كذا في الكفاية وهذا ان اعتبر غالب ابار البلد اسهل على الناس واعتبر
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا يطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي

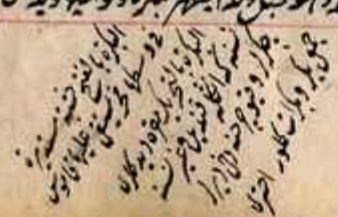

61

تبعا للطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارا وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل وحكم بطهارة البئر و
توابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
بعير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو زحوا بدلو مخرون
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا

وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كما يبق الى
البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء ووقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع الماني
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الادهن والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في
البصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه نجسا او لا فالى المصر جماعة
واكثرهم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل
لا ينجسه وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري ينجسه لوجود الدم وعدم المعدن
ثم الماني ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء اذا مات فيه في الظهر
وكذا غير الماني بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما
لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد رح لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال انتقال اجزاء بعضه الى بعض

الفراشة تهافت في السراج جمعها فراش فاكسر
الفراشة بالفتح برواية ديد كرمان كذا في كتاب الحيوان
حور سرخه طيران ابيد رجمع فراش كذا في
اختران

في الماء

تناول الحرام يكره تناوله وفي النجيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل
بغسله ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في انها لا ينجس وان
كان فيها دم نجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والحاوي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تنجس الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع الماني هو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الآسار جمع سور بالضم
والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور الاول
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او صاحب نفاس او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فم بحمراء غير ما فشرب
من فوره تنجس سوره ولو بعد ما رقي فمه وذهب الاثر فالنجس
سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تع خلافا لمحمد رح وكذا سور ما
يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سور الفرس ففي ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكر في المحيط
الا ان ما قاله المص رحمه الله تع انه في رواية نجس لبس منها ولم اره لغير المص بل
في المحيط في رواية قال ابو حنيفة ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثلجي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية هي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه

بالفتحات براصل باش كوچك وفوبر وغل اذرون
نكرد ركه سام ابرص وبرار اختران

طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير وما
سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى
الكل ولاحد قولى احمد فى غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالصقر
والبازى والشاهين وكذا سور ما يسكن فى البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضوء عند وجود
غيره وكذا اشربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت فى مكان وزبلها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسورها وقال شيخ الاسلام ان كان لا يصل
الى النجاسة غيرها فلا كراهة فى سورها وان كان يصل منقارها الى ما
تحت رجليها لانها لا تخلو فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
ان سور الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة فى الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء الغدير من غير ان تمكث وتلحس فيها
يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فيها فهو مكروه وليس بنجس
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد بناء على الطهر بغير الما
وسور الحمار والبغل الذى ابوه اتان مشكوك فيه قبل الشك فى طهارة
وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل ثيابه اذا وجد الما

الطهر

الطاهر بعد التوضى بالشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم
الشروجى فى شرح الهداية حتى لو كانت امه بقرة وعن كل شئ معتبر بسوره فما
كان سوره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سوره نجسا فعرقه نجس وما
سوره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض الشك
فى طهارة سوره وقوله عند ابى حنيفة رح فى الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لان
الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى ان ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات
المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب
والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هى الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
عن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح وفى الم
صحيح لغير المعذور بل الصحيح انه نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش ان ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى من غير غسل والاصح
انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على اختاره الطحاوى و
ان اصاب الثوب او البدن شئ من سور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة

الركبة بالتحريك ركبة بضمتين ورز فرس اش مشابهة
جمع كسر ربه ربكان وفخذه ربكان وربكات و
ارمكان كلور اخترى

يكره وقيل لا يكره صح

سباب ٧٠

63

ايضا وان مخش وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لم يمنع ان مخش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان النكث طهور تيقنا لا ان طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السور النجس لم يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
ان ما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رح
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد رح ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم تغسل ثم اصابه منها مقدارما لو جمعت تلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه عفو لانه من فحاش دم اصابته لزيادة وهم
ومحافظته على ادب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر هو
الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم موضع وهو
مثاعرض الكف ان مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن ان بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا فالنجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها وبقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم

لها كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه ان بالقول
الذي يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما حل به قبل الابسط جاز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده
في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من
الصبغ النجس والبدن من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في البد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في البدلان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط ان طهر الثوب ان المصبوغ بشئ
نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض الخالص من
لون الصبغ وكذا اذا صبغ خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج من الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون

الا يرى انه روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى تطهير الدهن النجس اذا انه اذا
جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فعلا الدهن على وجه الماء فيرفع شيئا فشيئا
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء وضوءه لان الفرض الغسل وهو السيلان
الا وقد حصل ثوب سبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فعذه
الى بطانته فصار النجس بازاء الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي
يوسف رح لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد
الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق و
الا فان يوخذ بقول ابي يوسف رح في المضرب وبقول محمد رح في غير المضرب لان النضرب
يصير ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
بداوته ان بداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء
بالعصر على كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير رطبا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لفت في المبلول بالبول فظهرت فيه البداوة ينجس على
ما حققناه في النهج وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من
لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك ينجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر

لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة لا ينجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا ينجس جسده وكذا لو غسل رجليه ومشى على البدن نجس فابتل البدن
لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسودوجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم ينجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ ينجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها ان
كان قد رآها نفاذ قال في الذخيرة في رجل مدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في العين في جانب العين
مما يلي الانف فالواجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في
حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محل مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب
الرجل دهن اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه
ما لم يقل وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل

اللبد بالكسر على وزن جلد بسوكا صوف وكه
كه بوكذن ايدر رجلي لبود كلمور اختر

الرمد بفتحتين كوزاغر بس وجمع العين كبي
الرمص بفتحتين كوز بخار رنده جمع
وسخ كه چيان دير ار اكر جمع او لوب سيلان
ايدرسه غمص دير لر واكر منجمد او لوب قلور
رمص دير لر بخار رمصت عينه فهو ارمص
والرجل ارمص اختر

وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناب
ذكرها في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس لها محل الاستطراد وهو قوله
القرحة اذا برأت وارتفعت قشرتها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم ان ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته ان الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر وكذا لو توضأ الرجل ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب ايصال الماء على ما كان لما مضى وقد تقدم ٥٢
ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح
او لون فهو نجس وقال في المنتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف فهو نجس
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية وهي كل ما يوجد كما تحتها مقدرة
في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستخفه الطباع السليمة او طبيعة
المتلقي وورد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وورد عن محمد رحمه الله
انه يعتبر بالربع وهو ورد عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان
الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال

الطبع بالكسر طباع كذا اختر

بعضهم

بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان دريصا او كما فربع ذلك وكان القائل بهذا
اراد به ربع ثلث الثوب اذ مالا يبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو اسنة العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
الصغير الخان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
فالنجس بفتح الجيم وبفتح النون النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس نجس الفرض
على المصلي ان على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل
النجاسة الملتصقة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانهما الزم للصلوة فيه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب
اذ لم يوجد وكما يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق كذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل وكل مائع طاهر
يمكن ازالة به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ النكبين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثره طهر الراس والنكبين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
النكبين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وورد عن محمد رحمه الله تعالى انه
اذا اصاب يد المدبغ نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المدبغ قول ان

الذيل انك قفتانك وغيرتك جمع ذيول و
اذيال كذلك اختر

الدريص بكسر الدال والراء تريز ريد كذلك
نسخة كه حياظ فتنه بعود وقدر جمع اخاريص
اختر

لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيطهرها بالتراب وليس المراد
انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لاتجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والخرموز وغيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الاعتماد وفي ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اثر للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فانها
من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزن بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا اي كما
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة الحلواني رح هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا مثل
ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بل يجزيه ان يمسحه بالتراب او الرمل لو
مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة

اللزن والزوقة بالشين والزاي كما في نسخة بخط المؤلف رح اختري

طول

طول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها ان ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك ان دلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فينبغي ان يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رح لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رح
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالزوال اي
لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس
الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معفو عنه التجنيس
وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الف له في الماء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فيه انه لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان وانا الفرك فيزيل النجاسة التي لها جرم فيطهر الثوب من التي به
ان يفركه اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا لمالك في د

الحك بالفتح والتشديد بطرفة فاشق وفارسي وبرشته رح سورمكن اختري

الحت بالفتح والتشديد بولين وجلمك وقيل الحت الفرك بقارحت المني ان تؤتيه ان تركه اختري

الابر بالكسر اكنه كه خياط آنيسد رحمي ابر كلود افطرف نظر العين قاموس اختري

واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر بالبسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح وكبول ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المتن
الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الذكر يطهر وكذا ان جاوز
لكن خرج المتن دفعة لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المتن
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مسئلة في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرجها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان ان ولو كان الثوب الذي اصابه المتن ذا طاقين او اكثر
فنفذ المتن الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة
بالفرك لرقته كما قال الفضلي في متن المرآة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمحلي كما اذا اصاب الكمريه فلحس ثلث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رح على ما قرر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان
بقي ذلك الاثر للبصر او ازال العين وكو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
عصر بعده هو الاصح وقيل يعصر بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن لها رنح فان كان
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق ونحكم الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
مرئية مرة وعصر بالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر

ورجح

الفم يلاقي بقاء الحبس الفضلة كما وجه فهم احترز

ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والمفتوى على القول الاول لانه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشترط غلبة الظن من غير عصر او النشيف مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها، وروي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا انزل الحمام وصب الماء على جسده من حيث ان من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم ان ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر
انه في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار
فهو حسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة سنة العورة وكذا قال في المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن
الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فمسه مرة واحدة في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها ان النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل

وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او دما يجب غسلها وصب الماء عليه فقاده وحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك انما يكون في الازار لضرورة ستر العورة فلا يخفى انه غير ولا في غير الروايات الظاهرة فتنبه كثير

موضع شرط العصر فيه ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد
ذلك بحال لو عصر قرة لا يسيل منه الماء ولا يقطر لكن يعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصر صاحبه فصار بحيث لو عصر هو لقطر ولو عصر من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما
في وسعه ثم ذكر مسائل فقد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعذر العصر او لتعذره
فقال في فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الثاني انقاني ان بطانته
من الكرباس فدخل جوفه ان في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقة
ما يجب غسل الخف وذلكه بالبد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه
لم تتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء على ظاهره وباطنه من غير
عصر لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل استنجى وجرى
الماء على يده ولكن رجليه من غير ان يستعمل يده فيهما وهو متخف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفه خرق ان لم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان
يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء الاخير من الماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان على الخف
الخف المستنجى منه خرقا واصاب الماء ان الماء الاستنجاء رجله ولفافة رجوت
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان
الباطن الخفين اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في
نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر والتخفيف لكن

بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستاذ لما علم المسئلة
ان ليست بمشكلة والاثر حجة
ان يقف بهذه المسئلة ويقيسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة الكوز ثم توضأ ان الاثر النجس الكائن في الماء اذا غسل
يده التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والكوز من قصب اذا اصابته نجاسة
فجف بدلك حتى تخت النجاسة ثم يغسل ثلثا منوالبان غير احتياج الى
تجفيف لانه صار لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا
ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة كالحصير
المتخذ بالقصب وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل ثلثا ويجفف كل
مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ
يطهر عند ابي يوسف رح تعالى امكان تطهيره لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا اصابت الخرف والاجر الغير الملوس
نجاسة ان كان ذلك الخرف والاجر قد جاء ان مستعمل يطهر بالغسل ثلثا سواء
جف اولم يجف لانه لم يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان يجف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
في المحيط بغسله ان الخرف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر
الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك

الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الانتباذ المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو مرّوه الحديد اي ما يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم مرّوه ثانيا بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وان يطهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وذكر في
الفتاوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات و
يجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصر اذا تنجست تجفف النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ متاع في الحكم وكذا النثيل بكسر النون المثلثة وهو النجيل و
والحشيش وهو الكلا اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل

المحيط عن شمس الائمة السرخسي

النثيل بكسر النون وسكون الثاء وبالفتح وكسر الثاء المثلثة انواع بانكدنيرا وندر اخضر

الكلا وهو اليبس لسان من تحشيش كذا في ول عن محمد وقيل الرطب لسان واليبس لسان فهو كلاء جامع الفتاوى

انه قال الحمار اذا بال في المثيلة ان كان المكان الذي بت فيه البول ووقع عليها ان على
المثيلة الطين ان الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث
مرات فقد طهر البول الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا ان مشى على الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر للحاقه بالارض واما ان كان الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض و
ذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل بانظر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تنشرب النجاسة فحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر مما تنشرب النجاسة كالرخامة لا يطهر الا بالغسل ثلثا و
التجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر يوجب هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرق العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او ذات

باسرها كذا صح
جمع سطر اي سطر الجذوة

الرخامة بالضم انواع احجار دون البرام اصل ان يوسف طاهر ولكن بعض مشايخ بلخ ردوه قنية ايدر اخضر

الخمار في الملحة وكذا ان وقع فيها بعد نوبة وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الزوث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الزاد جاز فان عند ابي حنيفة رح لا يطهر عين النجاسة بل يبقى الزاد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال الناطفي رح لو وقع ذلك الزاد في الماء القليل انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح بالتنجيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو دفنت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زال عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوحل المتصل بالارض صلابة لكونه حاملا للنجاسة حتى لو اصاب الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن ان ذلك الرشاش بول وكذا ان رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثر النجاسة لا يجوز الا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا باغ الماء الراكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس هذا وفرق الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان

في رجل الفرس نجاسة كما يشترين ان الروث اذا جف فمشى في الماء فخرج منه الرشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب ان موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه ان في الثوب لون النجاسة وان اكثر يعني ان يجب يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شئ انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم بخلاف شعر البعير كسرقينه لانصال اجزاء النجاسة كالفأرة وبخرة بكسر الخاء وقد تفتح ما يعبده البعير بعد الانباع فيضغه والسرقين والسرجين بكسر اولها الزبل مطلقا وكذا اجزاء كل حيوان يجر كالبقر والغنم والطين حكمها حكم الزبل مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده ان نجسه

التشرغ طوا اغمق اخترن
الشرطا غمتن وبورون اجيدا والاسنه طشره چنارين وصاچين يقال شره اباب نمر اخترن

وذكر في المغني بول الخفاش وخرؤه وكذا دم البق والبعر غوث ليس بشئ وان كثر

السرقين بكسر السين وفتحها والراء ساكنة وفتح القاف وكسرها اولد سرجين بل اخترن

الزبل جوانان تكه ترس سرجين كوبر وترس بريه مزبله وبيرياناك فضله وضيد اخترن

المرارة بالفتح اجيلو واود زهره وداني سودايه مرارة لغة دوم اخترن

في رجل

لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو معفو دفعا للحرج
فان التحرز عن وقوع الفضل متعسر وفي انسان الادب اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في ذوي الايمان
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ والماذكي التحرز فيه احتراز الراس اذا جعل
لزقة فوق الجراحة بعد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
ليس سوره بنجس يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمل فان لم يكن
على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يمسك
بنفسه وفي ثيابه او في يده نجاسة مانعة بخلاف المستملك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمل
المصلي فانه لا يجوز صلاته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس على ثيابه
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة
واذا لمست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلويث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان
يأكل او يشرب بما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضوا من فصل به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت

الجرو بالفتح والكسر والضم ابن الكلبة والسبع
سباع ابنكلبة بنه وفي دبيران ولد الكلب والسبع
بس وفي خيار كش والنار يخ جكرد بكلبة جرو
وجروة در لر جمي اجرو وجرا وجرانكه جمي
اجرية كلور اختر

النجاسة

النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء بالحجر ان استنجى بثلثة احجار
وانقاه ان موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتواه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يمس
موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه الشايخ الاصح انه ان الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه داخل المحل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك ولم يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس السراويل مبتلة فخرج منه الريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف الى الخلاء
او بخار المربط الى المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد
ذلك البخار ان جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الثياب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كالكلب مثلا على طين رطب فوضع رجل

في هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك و
لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم بالفوم
مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة
بخرج من الحدث المعتاد ولم تتعد مخرجه او اصابته
اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته
من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانصباب
عليه بخلاف ما لو تنجس فيه الحجر والابد من غسله اجماعا لانا لا نشترط
بالاجماع ضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا
نحن به بالبس تكرر كذلك
كبير

الاصطبل بالفتح والكسر والاصطبلين بالنون طويله
اخورن اختر

الكوة بالضم والكسر او دريوارنه انه كلان وذلك
نقب ثبت مكتاسه جمي كوى وكوا كلور
اختر

السقف او اورنس سقف البيت معاسنه
جمي سقف وسقوف كلور بضمتين
اختر

قدم على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدم لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامد ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا تنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه ان الطاهر لا تنجس بالشك سواء كان ذلك
الكلب راضيا حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل ان حال التلاعب تنجس لسيلان اللعاب وفي حال الغضب لا
لجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب منه ثلثا ويؤكل
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا بفعل بعد يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الشافعي فانه يغسل من ولوغ الكلب اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر الرجل العنب فاذا في رجله
ان خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما في المحاكم ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير يسيل او وقت
الا دما او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن الخمر فماتت
خللا يطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت

العنقود بالضم اوزم صلق جمع عناقد
وعنا فيد كلور
اختزن

بعقار لونه
لا يطهر
الفارة

الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول
في الخمر ثم تخلل في الخلاصة لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ثوبا خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة واما ما ترشح من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح في اخبث الجهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف رح يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في
التتمة وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم
يسير سائل فليس بشيء اما ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكن فيه فهو طاهر وهو
كذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطبق اللحم
انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه ان على
الشهيد دماؤه يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسل عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال

المسفوح دم كلمش قال

الطحال بالكسر طحلان اختزن

الكبد بالفتح والكسر وبكسر الباء وسكونها
جاكر وشدة ومشقت واستعفاء قامة اختزن

الهزال بالضم والهزيل بالفتح ضد السمين
يعني ارغلق بغاء هزلت الدابة علفا
لم يسمن فاعله هزال وهزيل صاحبها من
باب ضرب اختزن

الكباد جگر اعني جميع ما في
جوفه كذا في
من غير فتور كثير تمام
اجد

صاحب الملتقط في موضع اخر اذا صلت وهي حاملة صبي ونوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان النجس بمسك بنفسه لا اذا كان لا يمسك فان غير الممسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصاب شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها ان معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح اللبن او الشمن وكذا الكرش وكوصلى ومعه فارة مسك يعني الناجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال بوكان ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لا يستهل عند ولادته ان لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان مات قبل الغسل نجس وان كان قد استهل وغسل فصلاتها جنيذ تامة للحكم بطهارته ذكره في المحيط وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمل ميت كافر بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي حفص الكبير عن ابي يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدبغ وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحا المهملة الصفار ها وما يجوز صلاته لان النجاسة

مادامت في معدتها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدتها رجل صلى في ثوب مخثوء فلما اخرج خثوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام وليلها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى وهما لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيه ما يغسل به الثوب الا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من زمنة موتة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان شاء صلى عريانا وان شاء صلى فيه وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي فيه بلا خلاف وعند محمد رحمه الله تعالى

يصلح في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة رحمهم الله تعالى والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود ايماء
برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاجز
كذلك يكيف بقعدة كما يكيف بعضهم بقعدة كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
والحقيقة ان على ما يرد من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت كما ان اولى الفجرا وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي ركوعا وسجودا وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان قاما اجزاه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان في كل فعل
مزية وخللا من وجه فيجبر والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدر الماء ولو قام وصلى على شيء مبطن في باطنه قدر الدرهم
في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان المبطن مخيطا اليه مضرا لا يجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يخط جاز
صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها

لون

لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا تفسد وروي عن ابي حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رح
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع التي باشر فيها
طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من الدرهم فلم يضر
اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان اثر النجس في موضع ركبته
لا يجوز صلاته ولم يذكر المشايخ اذا كان في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود

ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منهما على النجاسة لا بعين يمنع جواز الصلوة
ان كان قدر ما نفاوحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو نوع اقذر
في البدن والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا
كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فصلاها
على نجس وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
ان مقدار اداء ركن كما في الكافي
بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا ان فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع ان حمل
نعليه في الصلوة وعليهما قدر ما لو مضى ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما لو مضى ولم يتصل بها شيء من اعضاء

في السجود او القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته مع الكراهة كبير

والا فلا لان الطاق الاسفل غير معتبر لكونه في حكم الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم كبير

رحمه الله

سجوده وفي اختلاف زفر ان في الكثير المتنجس باختلاف نفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على بطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها فاتم بصلى لم تفسد صلاته وكذا الحجر
ومثله ان مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة خشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى
يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فرشها بطين او حصر فصلى عليه
جاز لانه حائل صالح كالمسوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جدا كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
ينشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء تجاسة فقلبت
وصلى على الوجه الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يشقه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
في اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف رح

الحجر بالفتح هر سنه نكه جسدى وجثه سى ومقدارى اشتر

لانه بمنزلة المعتصر ولو بسط المصلى ازار النجاسة على شئ نجس رطب او جلس عليه
ارض نجسة رطبة اوالف ثوبه اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه اوفي مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا او ان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبلل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا هذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يتبلل اليد عند الوضع عليه والا
فلا فروع شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى اذا عصر الثوب
الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصره فالبدن طاهر والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصره فالذي يقطر نجس وكذلك لا يشترط الصب
في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يشترط الصب في تطهير العضو اوما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات بحيث يتنجس الجميع ولا يطهر لم يغسله في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول انسان قيل
يزداد حكم النجاسة الاول ويثبت حكم النانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون اصلا وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر
ففهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسله
طرفا منه تحت الماء وبدون تحت الماء طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل

الاجانة بالكسر والتشديد طشت وحمام طاس كبير وفي شرح الاسبيجابي قصعتان بورد جميل اجانتين واجانات كلوري اختري

اعاد

اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نشف الطرف النجس يغسل الثوب كله
وهو الاحوط ولو بات الخمر على الخشبة حال التدوس فذهب بعض الخشبة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا بخلاف البوغة جعلت بعيرا فان جفت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر وهذا لا جوابها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وان عفي عنها في الصورة الاول وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في المائع في كلتا الصورتين والبعد بين بيار البلوعة وبيار الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدرما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح نوضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومشى المشي
في الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الخنزير يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قيصه فالاصح انه
طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل وبوكل الذي يوجد في الحش
لانه لا صلوبة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل وبوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة قارورة ماتت فيها فارة وهي ان كان جامدا تقور
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الصبغة
وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انه لا يكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة
الا الستر اويل مع انه يحتمل انهم يخمرونه وهذا اول ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي

اكار انكه جمل جمير وخمر بانكون وخمر بضمتين وخمرات البضا واحمرة كلوري اختري

البالوعة والبلوعة بضم اللام فيهما صوديكه جوفرو شود فيو كه خلاو منشراج ادبر اركنيف كبي جمل بالبع كلوري اختري

المشرعة بالفتح بول طريق كبي اختري

ارد قطع حـ

يستصبح بخ الاستصباح جراغ بتفتيلة ومنه يستصبح به الاصح اختري

الديباج بفتح الدال وكسرها اطلس ديبكلري فاخش كه ارديش وارعاجي ابريشم ادزه سيبي معربه اختري

يستعمل اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام

الزرنباد بالفتح والنشديد الثقيل بناء زرنب الملح ولحب والكذواوا وذره اذا فرقه اخرى

الانعقاض غربال كنده اولوب داغلق اخرى

المكعب بالكسر سليم ديد كلان نسه كرا باغه كيرر ماني يوقدره انجق كميس ستر ايدر وباشمق مقاسنه كلور جمعده مكاعب دير اخرى

حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل ما نشاني الدهن الزكاب الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكرنا في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجنائز فصل على طهارته وفيها عن الحسن في بيعة وقعت في قرحته فطحن لم يتوكل وقال ابن مقاتل يتوكل ما لم تتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب ابسط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركة الطرف الاخر لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة جماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو سترة النجاسة بكفه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منسوجا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب دباغ وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الدباغ واما الشرط الثالث فهو ستر العورة اما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وقد

اعلم ان الانكف فضل على اربعة اوجه كبر الانكف في زمان كبر ناخ وكبر الانكف في زمان قليل غير ناخ وقليل الانكف في زمان كبر ناخ وقليل الانكف في زمان قليل غير ناخ والزمان الكبير مقدر باداء ركن واحد مثل الركوع والسجود محيط

وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه نظر بشهوة الى فرج نفسه او الى فرج امرأته او جاريته او الى فرج محرم له او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او لم ينتشر او انزل او لم ينزل فصلاته تامة وان نظر الى فرج اجنبية او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته فاسدة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته تامة وان نظر الى فرج ميتة او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج بهيمة او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج صبية او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج صبي او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج رجل او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج خنثى او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج ميت او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج بهيمة او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج صبية او الى ما بين سرتها وركبتها فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج صبي او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج رجل او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج خنثى او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة وان نظر الى فرج ميت او الى ما بين سرته وركبته فانتشر ذكره او ازداد انتشارا او انزل فصلاته تامة وان لم ينتشر ولم ينزل فصلاته فاسدة

ربع القدم يمنع جواز الصلوة كشعر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وفي المختار صاحب الهداية والكافي مافي المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انها عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابداء ما فوق الشعر المسترسل الى النازل عن انتهى فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الكافية الغير في اف د الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر المسترسل عنها وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والذليل محقق في الشرح واما الخصيان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم بعبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصحح ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل الرجل وركبته كما شوفتان والفخذ منفصل جازت صلاته لان الركبتين لا يلتفا

كذا في اكثر الفتاوى صحيح

وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال صاحب الخانية صحيح

فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار صدر الشهيد فان صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه ان لا يوازي الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الخانية لا يلزم ان يكون عورة بناء على هذا القول بل لان النظر الى شعور هن فتنة كالنظر الى وجه المرأة ان تنبه والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس والعالم كشعر الرجال غير ان الخانية في الحج في حق الرجال قالت انه يجب غسله اجماعا اذا خرج في غسله كذا في الخانية بعد لو لم يمكن الشعر المسترسل من ايصال الماء الى البدن وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابداء ما فوق الذقنة الظاهرة فلم يكن مستثنى

قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تمنع لساقها لا عضو مستقل
فانكشف غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك
ان من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه
مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف دونه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
انكشف دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس والبطن والظهر من المرأة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه
انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما
لم يكن اوالكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان
حلقة الدبر عضو بمفرده وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال
لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالتيين عضو
واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثلثها
واما ذكر المرأة فان كان مراهقة ان لم يكسر ذكرها وهو المعتبر
فهو الذي يشتهى للجماع فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر و

بخلاف راهق الغلام فهو مراهق صحيح
الاقارب الاختلام

دون المراهقة
ح

والذكرين

والذكر بين وان كانت كبيرة قد انكسر ذكرها فالذي حينئذ اصل ذكرها حتى
لو انكشف ربعه منع وان كان مائعا وكذا كل اذن عضو واحد مستقل غير الرأس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فمنع للبطن وفي الخرج
شمل الالية الترجس اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته ان لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله بحيث ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بثوب
يلبس عليه غيره فلو قدر انه نظر الناس من تحته راى عورته هذا الحال لم تفسد
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على ثوب جديد اي الذي ليس فيه حرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه حرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جمعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلاتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان
المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة هي لو انكشف
من الاذن شعرها ومن الفخذ شعرها لم يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاخر فلا يمنع ما لم يكن من الاذن شيء منها ومن الفخذ شيء منها اذ من الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها واما العورة من الامة فما بين عورة من الرجل
الى ما تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبال بانكشاف ذلك منها والمدبرة

اشلت مكرر

وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس او ربع فسترته بعمل قليل قبل الاوركن جازت لا
لو بعمل كثير او بعد اداء ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فسترته
من غير تأخير لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه ان مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستره ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وضع الرجل المصلي المرحمة في صف النساء او وضع امام الامام او وضع
نجاسة ثم التقى ان تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله
وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك من غير صنعه وان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في نجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو
اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به
وفي الغنية عريان قدر على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه بعينه الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع
مع رفيقه ثوب وعلم ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظره وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو

الخصف ايلاق قاين وذلك وبريشه يا بستن من
وقوله تعالى وطفقا يخصفان من ورق الجنة
الا بشتران بعضه ببعض ليستره عورته
من باب ضرب اختر

قول ابي يوسف رح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب نوخر ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء وفي الغنية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شئ من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا بأس بتركها
تركت التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة او خلف الفناء ممن لزمته المقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها
اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بحذاء ركنها او بينه يجب ان يكون
بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الذخيرة من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول حكمها ومن كان غائبا عنها
فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو
الصحيح واحترز به عن قول الكرخي ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام

الازار بالكسر شول توبه دير اركه باشد
ابا غنه وار بجه بوروبه جمين بالضات
ازر كلوز اختر
الوشح بالكسر شش بنبح من اديم عريض او
برقع يا كجاوه ونشده المراة بين عاتقها
وكشحها فتوشح وربما قالوا توشح الرجل
بثوبه محمد ٢ صحاح

ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب جهة الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختلاف قول الرجال وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب
فكما قال الحاكم ابي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري والاجتهاد
الاداء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
ابي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء عليها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من انحراف من يظن انه ليس بينه وبينها
منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمت قند ما بين المغرب
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمت قند معتدل لما بين مشرق الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلدان المائل الى مشرق الصيف قبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس فان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب

السبع بالفتح وضم الباء يجمع بالياء يدون
اولسون وطورون اولسون جمع
سباع كلور وبا به فتح اختر

او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة و
كذا ينبغي في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين فما يغوص فيه الوجه لكن الارض مثله لزم النزول
ذكره في الخلاصة والتي فلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بعذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عند محمد رحمه الله
وكره وعند ابي يوسف لا كره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى فيه اهل القصر ولو افتتح خارج المصر
ثم دخل المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض و
استقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وخبر اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وخبره الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
واما ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عند

الرفقة بالضم والكسر والفتح وسكون الفاء
سفره يولد اش اوالان جماعة جمع رفقان
كلور اختر
الرفقة مثلثة جماعة مرافقتهم فاعلوهم

او بالقرب منه حوله فانه يجب ان يسأل عنها وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم
ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما مضى منها لما روى
ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فصاح الخبر
فاخبروا فتحولوا الى القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ودفع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى جهة اخرى يعيدها وان اصاب ان ولو علم
انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة انه
يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب لا يعيد لانه يعيد
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء فيتوخى وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب

او لاعادها فانما

العلم

القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لتركه العمل بالقوي
الدليلين وهو السؤال من اهله وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى كعنة الى جهة ودفع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى
فمضى اليها ركعة ثم وقع تحريه انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوى الكافية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق
نفسه واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
على الاعادة وذكر في الاصل الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة و
لم ينو وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الكافية
ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية فكن

الشك بالفتح والشد به بر رسنه تنگ وجوالیه
عدول از رسنده تردد انگ با به ضرب جمس
شکوک کلور احترى

توجه الى الركن اليماني ويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو تحول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام حين سألته عايشة رضي الله تعالى عنها
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله
لانس رضي الله تعالى عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان
مبطل الا بعذر والمسجد لمكان واحد ما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما فاستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير مكان
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخفين مدته تمت
فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء

الخلسة بالضم فاعل من نهب كبي اختزن

الهلكة والهلكة بالضم فيهما بوق اولق
وفاسد اولق ودوشك اختزن

بجماعة فكان الصفوف لحكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن
سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها

فروع

العرصة بوزن الغرفة اولا راسنده اعاطلي
وبها دان خالي اجين بر جمعي عراص وعرصات
كلور اختزن
كحايط ديوار جمعي حيطات كلور كسر حايله اختزن

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز و
لو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى في سفينة فلابد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا تجوز ان يصلي حيث توجه ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلف قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فاما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلاته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى به اخر

بلا كراهة ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط
ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادار اليها وافتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم يجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى
دون المقتدى **الشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت الفجر
ان صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض الى النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالكاذب وهو بياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلاة الفجر لانه من حكم الشارع لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتزايد
الى ان يصير كالشيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وبهذا ابر مجمع عليه
واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الائمة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي
يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء
الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال

خرج

خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا المثلين قال الشيخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلاة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رح
وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة رح وروى اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن الشيخ من افتى برواية اسد بن عمرو رح
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولان عدد رواية ولادرايته وتمام هذا
في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلاة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم

بين العشاء الى طلوع الفجر فعل هذا الوصل الوتر قبل العشاء فصد الاصح كما لو صلى
الوقتية قبل الغائبة ذاكرا وهو صحيح. الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده
حتى ان الرجل لو صلى الف بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب
الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة هو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر رحمها الله انا لا نجد وقت العشاء
فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغينانى وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمل الادلة الحلوانى وافتى بقضاء
العشاء ثم وردت نكوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة نكوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحدا من الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع بداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لغوات كل الرابع قال كذلك الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح
ويستحب فى صلاة الفجر الاسفار بحيث يتيقن فى وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى مواقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى خذ الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت
يمكنه ان يصليها فيه على هيئة السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه لو ظهر انه كان

الغلس كجبة نكاح قرملى منتخب

النبل السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد
من لفظها وقد جمعوها على نبال وانبال صحاح

السلام

على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل فرضه ثم استحب
الاسفار عندنا عامة فى الازمنة كلها الا فى صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس جماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم
الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره تاخيره الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا
فى يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اخرها حتى
بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفى القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله فى رواية عن ابى حنيفة رح ولا يكره فى رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على
الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بقدر ثلث القراءة خلاف انتهى
وتاخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده الى ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بينا

الفجر قوض وغابنا من وكيكا وملوا ولن
نفضه افجح كلور بقال فاحت الريح فوحا
وفيحا من باب قال بالغ فاحت القدر اذا
غلت ونشد دم مفاح الى مصبوب اختر

كونه بقضاء الجماعة يكون مكروها وفى
كونه بقضاء السنة المنهى عنه على ما ذكر
فى كتبهم انه على الصلوة والسلام كان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها ووجه الاول
كونه يفضى الى تفويت الجماعة وفى الثانى
ان السمر يقطع
بعض نصف الليل عادة فيفضى الى
تفويت الصلوة فى
وقتها المختار

86

في الشرح وتأخيرها الى ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تأخير
الوتين والوتيرة محكم نسنه وعهد مجمل وتأخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة
والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل
في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال
في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التثبت بالوجوب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها
لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لتلا تفوت الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير في
الجميع يوم الغيم لانه لغرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فمحل المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها ان ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع فالكراهة في الفرض كالغوايت لمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجب الغاية كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا لمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور

من الكراهة كابن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لقوله عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الغوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب
الاصول وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهي الرواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ان من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات المذكورة صلاة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
فيها التلاوة لانه من اجزاء الصلوة ولو فعل فيها فرضا او صلى منفردة
بعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولو في غير من الثلثة فان
سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان
سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا
لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها
فيه تصح والافضل ان تصلى لا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الى المانع حضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من
الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب
لنفسه يعني الغوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما

ان الوقت المذكور ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لانه ثم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لان الاولى ان تاخير المغرب يسير مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام الى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند اقامة الى يوم الجمعة كذا اختصره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما غير الجمعة فلا يكره بل يجوز والاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وغيره الا سنة الفجر لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الضيق ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع قبل خروج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة فيقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وبه اخذ رحيم الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس كل ركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم

وخفف في القراءة وفي فتاوى قاضيخان وحكى القاضي الامام ابو علي النسفي انه يرجع اليه بعد ما كان يقتدي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما خفف في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في ان حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة الحج للحلال بالاجماع والانصات في الكل ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اذ ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في الثالثة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح الثالثة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها

فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس ان يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائه في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد صلاة الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكره في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر طائعا ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة و
يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائت في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غير ثابت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقبل يقضيها بعد
صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم ينوب صلاتها عن الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان
قولي احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي ان لم يطلع الفجر و
قد تبين ان بعد ذلك انه ان كان قد طلع الفجر فعند المشايخ رح
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك

عند

عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر وتحرر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه
تباح وقيل بيته ان ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اداء
اثنا صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان عليها وجب بالشبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض
النقصان عليها وجب بالشبب انا قص وقد حققنا في الشرح الشرط
السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له فعل العبادات قصد كونها
لله تعالى خالصا لوجه الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه ان فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المشايخ ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح على ما حققنا في الشرح والمصنف رح في خان حيث قال

والاصح انه اى التراويح لا يكون بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها
بهذه السنة او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى
الصلوة متابعة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى فى صلاة الوتر او فى
صلاة الجمعة او فى صلاة العيدين فانه ينوى صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوى
صلاة الجمعة وصلاة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذر وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفى صلاة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقرن فى نيته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت فدخرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة كان فرض الوقت عنده الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز وما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افسخ
المكتوبة ان نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ

من صلاته

من صلاته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا اياها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افسخ ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بها فسخ فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى المكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع
فى النافلة ان نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اذا كان
من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما
كان مقررا له وبهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت
تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجب ان يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته
الى ثلثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو
نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصر معا فهى ان النية للتى ان للمكتوبة التى دخل وقتها
لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى ان النية
للاولى منهما لتزاحمها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة و
وقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى ان

النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى
وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمختار ما في المنتقى
فهذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون تلك النية لتلك الوقتية
لتعينها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يجوز الا في حق جواز اقتداء الذي فان اقتدا انهن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء انما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء القيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة الامام

واقتديت

واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
ان الامام في اي صلوة هو ونوى صلاة الامام واقتدا به يجوز ولو عين
صلاة الامام في غير هذا لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد امر وصح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فحينئذ لا تصح لتكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعده قال الامام اللقاني الكبير
مقتدي بالمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه ان الامام قد شرع قبل شروعه
وهو في الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف الفاتحة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس لان ظن ان الكل اي كل شيء يصلي به
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يتبين ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات

قلب

تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الخامسة فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء
وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الاداء بنية فعل القضا كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضا بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا واما بنية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان
وغيرها وليس من القضا بنية الاداء انما القضا بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والاعادة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر ان ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثا ان ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان
ذلك الظهر من يوم الاربعا ان تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت الى اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما ان صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سنة بنية ان من صلوات يوم السبت فاذا هي ان ظهر ان تلك
الصلوة التي شرع فيها انما هي احدى بنية ان من صلوات يوم الاحد بان كان عليه

ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي
هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى اليوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدى
فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومحافظة
ان ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
فان وجود النية زمن التكبير شرط عندنا فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الحالة ان كان بحال لو قيل له
ان صلوة تصلي الآن يمكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلاته والا فلا وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد رح
انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية

بالبسملة من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يجزه النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثنا وقبل التعوذ وقبل الركوع وقبل الرفع منه وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلوة** ان اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين الائمة ومنها فرايض على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بل هي شرط باجماع الائمة خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او ممسوك العورة او متحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط مع ترك الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك رحمه الله فانها سنة عنده **واما الخروج من الصلوة** بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرة على ما سنبين ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى الفرض الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء اقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة رحمهم الله لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني الثبوت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد **الله اكبر** ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد رحمهما الله تعالى او الله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعي رحمه الله ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان لحن التكبير بما جد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان قال بمد الالف من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الحقيقة والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالفارسية بان قال الله من غير زيادة او قال يا الله بصيغ الافتتاح لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله اغفر لنا بحذف حرف النداء ونقل الهمزة من اللام ووصلت الميم بالهاء لكثرة الاستعمال كذا في غاية البيان

فقط كلمة الاستيناف الزمان الماضي كما قدمنا في محالها

فكان سؤالا فلا يكون تعظيما محضا فاشتمال افتتاحه بخير محذوف حرف النداء ونقل الهمزة من اللام ووصلت الميم بالهاء لكثرة الاستعمال كذا في غاية البيان

لفظ الله كما يدخل في قوله تعالى آذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لا
لاستفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يتبين بينهما
ان بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والثاني لا يصلح ان
يغفر نفسه ولو افتتح ان كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و
لكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل ان يجموع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فبقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محل القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في
صلاة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولوانه
ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلاة الامام و
فاطعا لما كان شرع فيه على نفسه بان صح شروعه في صلاة نفسه

يا الله
اللهم

فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول و
لا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غير كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط في
رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
التجريد وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر بادخال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم
من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشبع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
اي الرخوة كما ينطق بعض اهل البلد اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في
قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن الناظر رحمه الله تعالى ان الخلاف فيها ولو ادخل الدال الف

والافضل ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه منقبة وقالا يكبر ان الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبيرة الامام لزوال الاشتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة اوكن ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر
مع الامام امر قبله او بعده يحكم بالكبر رأيه ان يغالب ظنه فان استوى الطنان
الا اذا ان الذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع بخير به حملا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال الشك والثانية من الفرائض
القيام وكو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد آلاما شديدا
يصلى قاعدا ركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان بوجهه
بسبب القيام نوع منقبة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام
ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض
عاده فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان

واردى جلسة
باستق

ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية
المقرء وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد و
الا فاومم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
فيخ ويكون صلاته بالايما ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي
بالايما ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاول بهما ان بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وساده
ليمكنه الايما برأسه وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايما برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يول بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يول
بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يول بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رح
ثم اذا برئ ان زال عجزه عن الايما برأسه وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايما برأسه فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
فانه من الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

باستق

ان استطعت

الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاؤها كذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصحح قاضيخان وصاحب
المحيط واختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح و
الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة كم حتى تسقط عند ابي حنيفة رح
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله كم حتى لا وقتية
فاذا زادت الفوائت على ست سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولانه احوط وبيانه
فيما اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان
كان يفيق ولا افاقته وقت معلوم كان كمن عرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود بل ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يؤدي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة رحمهم الله فان
قال عندهم يلزمه ان يؤدي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

البنج بالفتح بالفارسية بنك وبالتركية بنكه كذا في القاموس

دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اوفى قائما وان شاء قاعدا فلو قال فالاولى ان يصلي
قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يؤمي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل اوقائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس البول ان نزل بولا دكان
به جراحة تسيل وان جلس لا يصلي جالسا بركوع وسجود لاجل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وكذا
لو كان بحيث لو سجد سال البول او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه وكذا ذلك ولو
صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع العورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة و
لو صلى قاعد افدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي

يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد اذا حان ان قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا نعم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان
استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء
وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر يستطيعه
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت تومئ ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء ان تصلي كذلك فيها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت ان يبست يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان بأي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه من كلمة تفجع تنبئ عنها الفضيحة

حذر اقل — يارق — رسفايلق

استعمالها على طريق الندبة وقوله لتاركها ان لتارك الصلوة التفجع و
ادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فسوف يلقون غيا فيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فيل اسم واد في
جهنم عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرا وقيل هو واد في
النار بعيد قعرا وابعد قعرا فيه بئر يقال لها الهبب وقيل اسم بار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في
ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به في اثنائها مرض او عذر اخر يصح له القعود يتمها قاعدا بركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود ويتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
اول صلاته قاعدا بركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما ان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى

بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فعادا وفاتمها استانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتدا من يركع ويسجد بالقول غير جائز فكذا بناؤه
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن بكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى ان تعب فلا باس لان ينوي قاعدا ان يعتمد على عصا او على حائط او
نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح واذنبا رحمهما الله ان يكون عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة و
لو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتدا القائم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابي حنيفة رح صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف رح انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد رح يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلا هذا ذكره الشيخ

د بغداد
ذ ثبت

اعلم ان صح

بود و غوی
د کلدر

وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ فبناؤها بالايماء
على الدابة وقبل بناؤها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعذر افتتحها بالركوع
قبل الفراغ يبني وبناؤها بركوع وسجود ولو صلى بعضها ايماء ثم ركب لا يبني
وعن ابي يوسف رح يستقبل فيهما وكذا عن محمد رح في رواية اما
صلوة الفريضة على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغلب الوحل فيه لا يجد مكانا جافا او كان
مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء له الايماء بالفرض على
دابته واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فقدر الامكان وكذا يجوز ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان يجب لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها تصلي عليها اين على
الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها ايضا ولا يلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا ايماء لما تقدم ولو سجد على
شيء وضع عند معلى ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجها بحالة
كثيرة اول ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة اذا انحرفت دابته عنها
وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ربع

جاز ح

باشد بكيدر

على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركن
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تثبت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اي السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر تأكيدا
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولان دوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط ففيها هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الاجناس
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حق من لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف

بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
في اخبار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي وقال
شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه
انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
للاصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما
اما في ذوات الاربع كالظهر المقيم والعصر والعشاء وكذا في ذوات الثلاث
كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما ان سوا كانتا في الاوليين او في الاخريين او الاولى والثانية
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند
الشافعي رح القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو بعيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان

وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل عندهم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها واجبة
في الاخريين بحب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض
من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اظهر الروايتين عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطا احد فعل هذه الرواية للاجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالا احوط
واما اذا قرأ اية من كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص
وق ون فان كان حرفا منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
انه كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية
طويلة كاية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم اجله فقرأ البعض منها اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات

قصار

قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عنده اي عند ابي حنيفة رح اما عندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما الاقدر
على قراءة اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقدر على ثلث ايات
لو كرر اية لا يجوز عندهما **الرابعة** من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طاطاة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولذا قال وان طاطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يكن ظهره بل طاطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووضع يديه
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محل القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدبته الى الركوع بخفض رأسه في الركوع تخفيفا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام وافتتح في ركعة
بعد ما سجد الامام فتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه انفرد ببعض ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما رفع وهو بعد في السجدة الاول فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما ادرك
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه

آرب كرنكيش

قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عند نا خلافا لزفر رح واذا انتهى
الى الامام وهو ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الخ هو الى القيام اقرب وقال زفر رحمه الله تعالى يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يخرج الا بتكبيرتين خلافا لبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما مبناه وذكر في النخ ان شرح الاسبيجابية انه ان لم يقل ثلث تسبيحات و
لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول البعض وذكر ابو مطيع البلخي
في فتيته التسبيحة الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيح الركوع والسجود الثلث وان الوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث

مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى والمستحب الايتار فالاسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الاتكاء الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله ثم
امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في
المزيد والمفيد وذكر في النخفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه ثم
كان اذا سجد تمكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يجوز سجوده بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب ولين علامة
لا يجوز السجود على لا رتبة وان عليه ان يمكن على ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
حده في السجود اوذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان ان ولو كان ذلك من عذر لما منع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل
اذا عرض العذر الملازم يومي بالسجود اياما ولا يسجد على جده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه

بوجود العذر في محله وهو جبهته والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب ان يفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد رح للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه و
تمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الاكمال انه
الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدا او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان
وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعمى وعليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره
وهو ان السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء
وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا وان سجد على ظهر رجل وهو ان وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة

التي يصلي بها ان جد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه وجواز الخصوص بعذر لا ازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع او اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع اللبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا ان وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع زراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف زراع وثمن عشر اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على وسادة دون صدره يجوز كالصحيح و
الاقرب ما ذكره المصنف رح ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار او
ادوار او سجد على فاضل ثوبه ان الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او
فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا لمالك في واحمد رح
فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور
العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على المنفصل بها فوق
الجبهة لا يجوز والا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني
وليس بشئ وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام رحمه الله تعالى جئنا من التبكير من وراء ان تتعلموا منا ثم تعلمونا هل تصلون
على البرديون في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ حائل فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف
كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الرنج او اللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او
ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه بجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبس حتى
يتدخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث ينغيب وجهه
الى وجه الساجد فيه ولا يجد حجم ان صلابة جرم لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
الف الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجم جاز ان ان لبده

البردي بالفتح انواع نباتا ندون بر او تدرك اندن حصير ايدر اختري

المسح بالكسر بلاس جمعه مسوح كلور اختري

الكبس بالفتح جفور بري طبر اغيلي طولدرمق دوه تمك واول طبرغه كسكه كبس دير اختري

حتى لا يتسفل بالسفل جاز والا فلا هذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
بتسفل ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نحو من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لا تستقر ولا ترتفع لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انها التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
الحنطة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المفروش اذا كان منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس ويسئل بعضهن بعض عن
بعض جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا فالاصل ان وضع اكثر جبهته
على الارض ان مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي النجيب ايضا وحد اكثر جبهته طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من
اسفل الحاجبين الى حرف الانف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على
الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة الاخيرة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالف واللام في قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك

الفراش بالكسر دوشك جمعه فواش وانثله فرش كلور وآز اولور كه عورتدن كمنابه ايدرر اختري

الارز كاشد وغلي وطب ودرز وبرنج وآرز كابل وارز كعضه وتاتان غراغ حب معروف قاموس

الجاورس دارسي ويدكلري دارسي انواعندن بر نوعدر نقل از اختري

الرخوة بالفتح والكسر والرخاوة بالفتح يومتثقل وكوفكلك ومستثقل اختري

المتخلخل دبرمك واشغه انمك اختري

الصدغ بالضم كوزبله قولاغ اراسي بين العين والاذن مفاسنه اختري

الطف بالكسر دماغ اوستنده كه باش كمكي كردماغ اطاغه المشدر اختري

على التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لما زعم البعض ان لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها ان ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل
وهي جهر صلى الظهر وكوها خلف بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته ان فرضيته صلاته وكونت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فتبطل اصل صلاته وخرجت من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل لو اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فاتته لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المفرد دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا فيد بالفاتحة لانه لو اقتدى في الوقتية
يصح لان صلاته بصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجد ما ارتفعت ان زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
الاخيرة كما فانتبه الى الوقت انتباها يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد و
ان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في صلوة حالة النوم لا تكتسب و
لا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود

مقرونا بالقعدة فقيل تعتبر من التاسع والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها للمتهجدين التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عنها غافلون والرابعة من الفرائض وهي احد
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو
حنيفة رح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصد الكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه يبطل صلاته ويبتنى عليه
الاصح وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما
قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيده لانه لو خلعه بعمل كثير لا يبنى الحال
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد

بان تذكرها او اداها ممتنة فتهيها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غير لا يتاتى
الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه
بعد قعود قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه
الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس وهو
في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في
هذه الحالة او كان المصلي سحاحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر و
استمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة
فرض صلاته عند ابي حنيفة خروجه من الصلوة باجراء غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام تكلمه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
في هذه المسائل الوصلي بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على القول

والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
المتقدم في اوائل ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات

التعديل بالتركي برلو بيرمخ قلمق وطوغرلتمق
بكاياعدتنه كاعتدال القومة والاستقامة اخرا
القعدة هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
مغرب الفتنة

من الفرايض وسئل محمد رحمه الله تعالى عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اتى اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيها كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما
سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما
وقوله لم يجز صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والجلسة و
السجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا رفع
رأسه من الركوع حتى خر جدا ساهيا يجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفي الغنية وقد شدد القاضي
القدوري في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال اكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف واث في رحمه الله
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد

الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى ما عدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اى يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره ان عمدا ووجب سجود السهو لوسهوا لمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على قدرها ومن الواجبات تقديمها
اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة في
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين اى الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات

القعده

القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي واجبة
من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
كما لا يخفى وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين لمواظبته عليه السلام
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرة
الركوع والسجود وسنة الاركوع الركعة الثانية فان تكبيرها واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ترك ركوعين يجب سجود
السهو للانتقال من الفرض الى غير الفرض الذي هو بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
وكذا ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذلك رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على
بنائه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا و
لم يذكرهما المصنف رحمه الله باب صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهاهنا اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو الاولى وليس بفرض في شئ
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بينا في
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر

في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن الشافعي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وفيما يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الثلث يرفع يديه
الى منكبيه ولا تكف ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا خذا منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كال الضم به بل يتركها على العادة ويوجه
حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكما لا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخر واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثديها بحيث يكون رؤس الاصابع حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا متعاقبا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى والسنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه

اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح يضعهما على الصدر وهو رواية عن الامام
واحمد رحمهما الله تعالى والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد بالاتفاق ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاكبر
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان زاد بعده قوله وتعالى جدك وجل
ثناؤك لا بأس من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاول تركه الى صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اه عند
ابي يوسف رح وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي رح يقتصر عليه ثم يقول
في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وانما كان ظاهر كلامه
انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية و
لا يقول انك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير ان قبل التكبير والنية ايضا

كما قدمناه ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية و
قد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية استعذ بالله آه
وهو مختار الفقيه ابي جعفر الهندواني وعند غيره اعوذ بالله أو محلا أول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها أما التعوذ فشيع للقراءة عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالقراءة سواء كان يتعوذ أولا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يتعوذ يأتي به لان سر عبادة
لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعنده يأتي به مرتين لانه يتعوذ مرتين كما
قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي
يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشراحها والكافي واكثر الكتب وا

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة فانه يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتة الامام
كلمة كانه او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد رح
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين
فيد بها بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته قد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يكره القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى به ان يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به فاذا تم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا ان ولو لم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكه اذا اثنى يثني والا يترك الثناء و
يسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاول لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكبيرة الا ان يكون قد بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا جنب له فيكون مشتغلا بما هو زائد ليس من الصلوة

ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كذا في معدن التبيين
منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا ان تلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر ان لا يشترط الا ان يكون
قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط الا ان ركنا في جزء من الركن وان
قل واذا اراد ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام عن حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة الف ركعة في القعود ولا يتعوذ ولا يتعوذ ولا بعد الثناء لانه للتوارث و
ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء و
التعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي ان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها ان بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتنى عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين
السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل حالفت
فيها فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة اتصالي قول ثم في
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح

انه يأتي بها اول كل ركعة يقرؤ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبنى عليه في الشرح ويخفي عند ابي حنيفة وعند احمد خلافا لهما فحتى
قال عنده يجهر بها في الجهرية ويخفيها في السر اما الامام اذا جهر فانه يأتي
بها ان الا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي لمخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند
ابي حنيفة رح لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد رح يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها للتجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال
الامام في اخرها ولا الضالين يقول ان الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها
والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفونه
ان الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او اثنين قصيرتين لم تخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان
بعدد ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما ذكر
في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة

في الاولين والمستحب ان السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب وان سورة ثلث او
مقدار اقصر سورة من اي محل يتسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الامن
وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج و
نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلوة كحال السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في
صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة فقد روي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي في الفجر بسور
الصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرأ بالمئين باربعين اية وبالكمل اربعين وبالاوساط
بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا قرأ بالاربعين وان كان
طوالا فخمسين وما بينهما وقيل ينظر الى طوال الايات وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله ان مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه الا ان دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعوج وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك
الا دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان

الطوال بالكسر جمع طويلة ص ٢٤٦

يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر الى في كل ركعة
بطوال المفصل الى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال الى طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى والباقي الى الاخر القصار
والمغرب كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على
الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا عند علمائنا على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلث القدر المسنون
فيها ثلثين في الاولى وثلثة في الثانية وهو معتبر من حيث الاداء ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بناء على الاولوية ولو ترك الظهر ركعتين سواها
الى سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها الى وركعتا ما سوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لان اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مكروهة وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يطيل

الاول على الثانية في الصلوات كلها اعانه على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او اثنتين لا تكره
لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وتاخيرها اطول بايتين وفي الغنية
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الظهر يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في
الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون الفصار
لان الست هي ضعف الاصل والسبع ثمنه اقل من نصفه انتهى فعلم منه
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاخرى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا
واما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرء فيها مرويا عن النبي عليه السلام
او مأثورا عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانه حينئذ يفصل كما جاء
في الرواية والاثر فسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فليراجع اي فيجيء من
القراءة ما يجوز اداءها وهذا بعيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابي يوسف رح انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرة بدل على ان

التكبير

التكبير مفتاح للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول
الركوع وانقراغ منه عند الاستواء اليها وفيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ان
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الركوع لا باس به بعد ان يكون باقيا
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كالتفريج والا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يستوي
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا التصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في
حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث وهو ان الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه ان ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل

واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم وجوبه
ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز
صلاته وهو فوات زين ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه
يملّ القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب
الجماعة الزايد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
للملهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجاي
تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لا ينويه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجاي
تقربا الله تعالى من غير ان يجاء فليه شيء سوى التقرب فلا بأس اي يفعل
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلتقي بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجاي يطيل التسبيح بان يثنّي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها

ولا ترى بين هذا وبين ذلك نغم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
والفضلية فيها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره
في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح في المحيط انه
يأتي بالتحميد لا غير وصحيح الهداية اول اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
عملا بقولهما ان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في
الشرح وقول المصنف رحمه الله تعالى وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام آه فيكون الضمير عائدا
الا المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب في صلاة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت القنوت

في الوتر يأخذ اليدين بالبدء على قول الكرخي الخ اختاره منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله

وعند ابي حفص الكبير يرسل في جميع ذلك اختاره منهم لقول محمد رحمه الله تعالى وفي

تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها

عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطرت اعضاؤه

الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والنهوض مع بان يكون ابتداؤه

مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم

ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتغير نسجد وفي بعضها

ويضع بالواو وهو عطف تغيير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض

رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدئ اي يظهر ضبعيه

اي عضديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي

يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي

تستفرغ في السجود وتلزن بطنها بفخذيها وهذا تغيير الانخفاض لانه استر

لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو

افضل ويتركن على هيئتهن كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا

ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا

وسكن اضطرت اعضاؤه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه

سبق الكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك

حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفع قليلا

خرّ يخرّ اكثر ما يجيء مصدر خرور كقعود

ولم يستو

ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال

القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه

وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب

يعد ساجدا فكأنهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يزول المرء بعينه وهو

القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره انه المراجعة

لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة

الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى

تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك ولنا

ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وعامة الشروح

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال

الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة

او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت

الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد رحمهم الله تعالى يرفع

عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشروح والرفع بسنة

عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء بجعل بطن كفيه نحو السماء وفي كل

موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي

رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه

كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك رح يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد رح في الاول كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة لاكل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة ويحلق بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازية انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره و
صفتها ان يكلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

خير هذا اللفظ حكاية عن فعل العرب يفعله عند
الملل اوجز ويحكيه رح بوهيأته او زره
بر مقاربين قبض ايده رلد سمع

كان

كان بعض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلافه وان زاد
حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال الصدر وأكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار لزوم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة
وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيده على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض وذكره في الاخبار و
خرج به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم لمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه الصلوة والسلام
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن
ابي يوسف رح بناء خير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب انما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني

انه يأتي بالثناء والتعوذ احترازا عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة وكذا قالوا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فعليه وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد
على الييها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها في الجانب الايمن
لان ذلك استرلها ويتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي رح
فرض فيها والخلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال
الكرخي للاجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله ان ممن ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثالث ولو تكرر
العاطس لله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس تشميت على حدة ولو كرر

لا يقض بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام لطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة المنقولة عن
النبي عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان قصد
بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستجاب طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو
ذلك حتى لو قال في ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود

الاخر فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر متعمدا فيها وعند الشافعي رح يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله فخم تشبيها بكلام الناس وصحح
في الكافي ولو قال اللهم ارزقني لحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلعم وارحم محمدا فانه يوهم النقص
في حقه صلعم واكثر المشايخ على انه يقول للتواتر فيه على ما روي في الحديث
انه صلعم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وارحمت
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الاستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال الا ولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطا ولو قال بعد قوله و
رحمت وترحمت بالتشديد ان تشدد الكاف يجوز لان له معنى صحيح في اللغة
ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في
الاحاديث ولو قال ذلك لا باس اي لا يكره وان كان ترك الاولى
بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد الابهام بضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ

من الادعية

من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام انوي به سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطاب
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشتركين
له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك الا
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة و
المؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاول و
يجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا الحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه ان اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء لان الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مائة وستون وقيل بلكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه
عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امام في التسليمة الاولى من
نوى منهما ان كان الامام عن يمينه وبحذائه اي اذا كان الامام بحذائه

ينوى فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد
وهو رواية عن ابى حنيفة رح ينويه فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى
ان الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع لحفظ فى
التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوى سوى لحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون
مستوفى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفى حال الركوع
الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه ان طرفه وفى حال قعوده
الى حجره وهو اعلى مجمع تحذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع للان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل لخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا يتجاوز نظرها الى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة و
ينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
فى الصوفان يجهر للاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر
اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية ان يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون يجهر
بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد قبلها فاذا
تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انصرف عن يساره وجعل القبلة

عن يمينه

عن يمينه وان شاء انصرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عليه السلام
روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون ويذكرون
امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه ان فى مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بان يحرف يمينه او يساره سواء كان
ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد و
عدد وخلافا لما قاله بعض الجهال اذا لم يكن الجماعة عشرة لا يحرف وقد
بينا فى شرح هذا الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
الا انها تطوع كالفجر والعصر فانه فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها ان بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل لا مقعدا ولا يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت [redacted] يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال ادا الفرض باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه

كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بان يتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه لم اما كان يصلي السنن في بيته و
الافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشتغل غاوه من المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي لما ينطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني
هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير اه
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد ويقوى عقيب
المكتوبة فان كان له ورد فداعا داته ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات ثانيه
يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه ويقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي
كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رض
وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اذا الفريضة دليل على كراهة
تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره ثمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهية ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام ثمس الائمة فانه المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل

لا تسقط

لا تسقط السنة وقالوا الوجه ان يتكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل يسقط والاول اول لما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن للصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت فيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة هذا الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز
ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا ايمنة او يسرة ويسن للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض **فصل** في بيان ما الى الشئ الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغمض فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند ذلك
ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه

المعجر بالكسر عوتر بالشئ صار وبقي وبالغلام نشا كما يقال المعجر ما يشد المراة على راسها
يقال اعتجرت المراة اختمرت

اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى ان يظهر عمامته اى اعلى رأسه و
هذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لما عجى الزاة
وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء
موحدة قال فى القاموس اى الناصية والمراد هنا حصلت شعره حول رأسه
كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة
القفا ويمكن ان يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو فى الصلوة فقد لا يكره على كثير ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة و السلام
ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها ان قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينفر المصلى فى سجوده نفر الديك ان كنفر الديك فى السرعة لما فيه من
ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب ان كان قاعدا كالكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو
ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب
اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
فى السجود افتراش الكلب كما كان يفترش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها الش

بلفظ

بالضم اغاج صمغ كه تركيده دن صمغ
درر جمع صموغ كلور پارسيده صمغ
درر اختر

ع
اح ترين ارد مض ايكى اطرفنه
قيشدرن اى باش اورينه
باغلامشدن

حور سر

امامه ج

بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر كنقر الديك وافتراش كافتراش
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو ان السدل ان يضع الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى الغدورى شرح مختصر الكرخى
هو ان يجعل على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو
ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهيه النبى عليه الصلوة والسلام ولو صلى فى قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز يلبس على الاعلام او بالرانى اى مطرز على زنة
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قبل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسىء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه و
ينبغى ان يفعل هذا اذا لم يرد ازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا ازرها فقد
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضدين اذا اخرج المصلى يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره

القبا بالفتح قفتان جمل اقبيه كلور اختر
الخز بالفتح والتشديد غنم البحر درر بر جانور
اودير دكزده اولور وانكله پوستين
اولان قويه دن حز درر بر جور حزه كلور
المنطقة بالكسر قوشاق جمل مناطق كلور
اختر

الزر بالفتح والتشديد دوكمه ايلكك و
بر بر نه بكيدوب بغلنق ايچون زر القميص
زرا زرها نصر اذا شد ازراره وازرر ت
القميص ادخلت له ازرارا اختر

ایضا لصدق الاستدلال علیه ولان فیه شغل القلب ولانه فعل المتکبرین اذ
لانکاد نفوس اهل الدنیا تسمح بترکه ولو ادخل الکم تحت منطقة زالت
الکراهة لزوال اسبابها المذکورة ویکره ان یکف ثوبه وهو فی الصلوة
بعمل قلیل بان یرفعه من بین یدیه او من خلفه عند السجود او یدخل فیها و
هو مکفوف کما اذا دخل فیها وهو مشمر الکم او الذیل وان یرفعه کیلا یتراب
ویکره للمصلی کل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتکبر والتجبر ینافیها ویکره ان یصلی فی ازار واحد او
فی السراویل فقط لقوله علیه الصلوة والسلام لا یصلین احدکم فی الثوب
الواحد لیس علی عاتقه منه شیء الا من عذر بان لا یجد غیره ویکره ان یصلی
حاسرا ای کاشفا رأسه تکاسلا لان الاجل التکاسل بان استثقل تغطیته
فیرمادعی اونها وبان لا یراها مراهقا فی الصلوة ولا بأس علیه اذا فعله ان کشف
الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود فی الصلوة وفی قوله لا بأس اشارة
الی ان الاولی ان لا یفعل لان فیه ترک اخذ الزینة المأمور بها مطلقا فی
الظاهر وکذلک یکره ان یصلی فی ثیاب البذلة بکسر الباء وبالذال المعجمة و
هو ما لا یصلح ولا یحفظ من الدنس ونحوه او فی ثیاب المهنة ای الخدمة
والعمل لما فی ذلک من ترک اخذ الزینة والمستحب ان یصلی الرجل فی ثلثة
اثواب ازار وقمیص وعمامة ولو صلی فی ثوب واحد متوشحا به جمیع بدنه
کما یفعله القصار فی المقصرة جاز من غیر کراهة لکن فیه ترک الاستحباب
وروی عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه کان یلبس احسن ثیابه فی الصلوة

والمرأة

ای قریب

پشتمال

یکره

یستحبی

والمرأة تصلی فی ثلثة اثواب ایضا قمیص وخمار ومقنعة وفی الخلاصة قمیص
وازار ومقنعة وهو الاولی لان الازار فیه زیادة الستر والمقنعة تشد
مستدیرة وهی بکسر المیم ثوب یوضع علی الرأس ویربط تحت الحنک والقناع
اوسع منها بحیث یعطف من تحت الحنک ویربط من الوراء والخمار اکبر منهما
بحیث تغطی الرأس وترسل اطرافه علی الظهر والصدر ویکره ایضا للمصلی
ان یرفع رأسه او ینکسه وهو فی الرکوع لمخالفة الهیئة المسنونة فیه ویکره
ان یعبث بثوبه او بشیء من جسده العبث فعل فیه غرض غیر صحیح والسفه ما
لا غرض فیه اصلا کذا روی عن الکرخی وقیل العبث لعب للذة فیه و
اللعب هو الذی فیه لذة ویکره ان یرفع اصابعه بان یمدها او ینزعها
حتی تصوت لنهیه علیه الصلوة والسلام عنه وقیل انه من عمل قوم لوط وعلی
هذا یکره خارج الصلوة ایضا او یشبک بین اصابعه لنهیه علیه السلام عنه ثم
المسجد فی الصلوة اولی بالنهی ویکره ان یجعل یده علی خاصرته لنهیه علیه السلام
عن الخصر فی الصلوة وهو مفسر بذلک علی الاصح ویکره ان یقلب الحصی بکل
حال الا بحال ان لا یمکنه الحصی من السجود علیه بان اختلف ارتفاعه و
انخفاضه کثیرا فلا یستقر علیه قدر الغرض من وجهه فیسویه حینئذ مرة او مرتین
لان فیه روایتین فی روایة یسویه مرة وفی روایة مرتین وفی اظهر الروایتین
انه یسویه مرة لا یزید علیها لقوله علیه الصلوة والسلام لا تمسح الحصی وانت تصلی
فان کنت لا بد فاعلا فواحدة ویکره ان یتربع فی جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا یکره خارج الصلوة فی الاصح لانه لم یکن جل قعوده فی

قیام

الغمز بالفتح صفق عصر کبی اخرز

الشبک بالفتح فارسیدن وبهم خلط کبی وتداخل منامسة کلوب اخرز

في غير الصلوة مع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الترتيب وكذا عن عمر رض الله تعالى عنه
وان كان الجلوس على الركبتين او الى الاليه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان يبصق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان ينفخ قصدا
يعني بقوله قصدا احترازا من غير ضرورة وهذا اذا كان النفخ صوتا
فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما تبين ان شاء الله تعالى واما
التعال المدفوع الى المضطر اليه فلا يكره وكذا النفخ اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاول عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صالح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان ينفخ الى الخارج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكم كالنفخ في تفصيله ويكره
ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا

اذا كان يجب لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدارا يجوز به الصلوة بان سكت او
تلفظ بها ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين لحرفان او اكثر فان سمع
صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا يكره ايضا وان يبلغ
المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
في الصحيح وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بعد الهمزة اسم جنس واحده اية ان
يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كرر ها في الصلوة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس اي بالعد لانه محتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال القاضي ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان عمر بن عبد العزيز امر الاطباء
يعني وهن موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر

من الحافية انه لو احتاج اليها ان الى عدها بالعقد التسبيح كما في صلاة التسبيح
عدها اشارة ان من حيث الاشارة او بقلبه ان يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر ان كان بلا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي هذا ان الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث
خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا تكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة مرة لا يقتل القملة في الصلوة بل
يدفنها تحت كعبه وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها احب الي من دفنها وكلاهما للاباس
به وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا
رآه لنا يذهب خشوعه بالمرة وبكما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى
على الاخذ من غير عذر الفرض ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لعموم
قتلوا الاسودين ولو في الصلوة لحية والعقرب قالوا اذا لم يخف اذى

الفرض اخذ كل الكف ان ناصيته حتى تحوله وشبع
البراغيث والقبض والقبض وبسط العينين
قاموس

بعض

بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والا الى القعدة
الكثيرة فكثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج نفسه صلاته
كما لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سنن الحدث وبتوين اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له الفساد دفعا للغاية كما يباح لغاية مكروهة
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ماله او فيمنه دفعه له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد واما اذا كان عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في
ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قولا او فعلا او غير ذلك منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا بأس بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر

اللهم مخزون متحير كمسنه ومظلوم مستغيث
احترس

الف لكن معناه

عندها فعلم ان ما قالوه هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في
الصلوة نزع القميص ونحوه والفلنسوة بفتح الفاء واللام وضم
الشين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين
هو الفصيح ان ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا
دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرى ببزاقه البزاق يورث الغراب ماء
الغم اذا خرج منه وما دام فيه فهو بين او يرى بخامته بضم النون وهو
البلغم الذي ينعقد الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخيح ضرورة
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاول ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح الى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا رفع مرة او مرتين فان
روح ثلاث مرات متوالية تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
الى شعره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا
اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو شمره في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة

الشم بورزنه فسه قوبين وقوقن شم كريم
يقال هذا ريح كمر وهذه الشق ال الشم
وشق منه ريحا طيبة ال شم استشق الماء
وغيره ادخله في انفه واستشق الريح شمها
اختر

العنيف رفيق وما يلبس او ليلبس وغليظ وشديد
مقابله ده كلور يقال ارض عنيفة اي صعبة ال
شده بدا وكلما عنيفا ال غليظا اختر

الروح بالفتح راحت ورحت ونسيم ريح
وفوتلمق واسائلمق اختر

المروحة بالكسر كث تاك ديه كلور يلير ودن
دير رجمي مراوح كلور اختر

الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقال متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه خلل اي في الاتيان
المذكور كراهتان احدهما ترك الاذكار في موضعه الى موضع
الذكر والاخرى تحصيلها الى تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء
الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهي رفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها بان يقول اللهم اجرني من النار او ان
يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
او يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي رح واما الامام والمقتدي

فلا يضر ذلك المذكور من السدل ونحوه لان الغرض ولان النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يقصد في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى
وجه النائم اذا كان بينهما نائل ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه
ان قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا احد او عالبا
فيه تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان
لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة ذي
روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها
اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه وبحذائه
اي في مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير رسومة في جدار او غيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة طا وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت
مقطوعة الرأس بحيث اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان
له رأس فحاه بحيث لو نسج عليه حيث حلت هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي
لا بالتين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق
رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع

الصنم

لو صلى

لو محى وجه الصورة او قطع رأسها بحيث لو قطع رأسها بحيث فطع يديها ورجليها وبقي على
عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة اوبساط
لا باس بان يستعملها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او البسة فلا وقد
ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي
فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو ان صورة في بيت
غير يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها
معلقة في يده لا انها بارزة بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها لحظ
وذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود و
سائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الفرش
المفروش فيها بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة
على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف امامنا مالك رح فان
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد ان خارج المحراب و
يكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امر زائد
بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه

البوريا والبورية والبوريا والباريه بكسر
الفتوح قاموس

الطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وضمها وكسرها لازم
ومتعد اي بورياء يقال حشت الفراش بحوته
وحشت او احشمت الفراش وغيره وفرشته
بمعنى الحوت وحشمت العرش الى فوق وفوق
فكرتها الحشم على امواله اي غيره اخره

المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ●
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل وربما ينقض الصف وصلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو يعم المعترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصل صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين
يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي في مبارکها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل الى السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا

على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل
موضع في الحمام ليس فيه تمثال الصورة وصلى فيه لا بأس به والاول ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضيخان لا بأس به لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بحصلة اي بسبب حصلة توجب الكراهة
اولان يكون منهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب تقتضيها
فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا يعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن الحد المسنون في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلجئهم ان يكرهوا الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي
ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون وينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأ
ولا يجوز للقوم ان يفتحوا عليه ويجب على الامام ان يقرأ بنية السنة عليه

الحصر ان يمنع عن القراءة فلا يقدر على العمل كفرح قاموس

ارتجاج ويرتفع بمعنى ارتج الباب اذا اضطرب امواجه

قرأته من القرآن دون ما هو عبر عليه لم يحكم بحفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل
الى اية اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جلس في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة و
المغرب والعشاء الا قدر ما يقول ان قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث لاجل هذا القدر ورد
الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم **فصل** ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما فيه من العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب و
يلحق بهم سكان الهند من غير هم كالترك والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه
لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا يحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لانه قليل في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة و
لا تفسد خلافا لمالك رحمه الله في الفاسق اراد محمد رحمه الله بقوله تقديم الاعرابي
الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلق
وكذا يكره بعدها في الجبانة ان الصحراء والمراد فناء المصلى لصلاة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اي في مسجده

الجبان والجبانة بالفتح فيهما صحراء وبيرا نما
تلجئ بر اخرى

الى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله ان يشغل قلبه عن الصلوة و
يذهب خشوعه يقطعها ان يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه ان كفاه
فعلها وقد اثم وكان اثما لازما له ايا ما مع الكراهة التحريمية وكذلك
الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج الى الخلا او الى الحمام او الى فرن الخلاصة هذا اذا
لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان الحائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه فلا تكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
اي عند المصلي حائل نحو ان بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهو العمود او نحوهما من شجرة او
ادل او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور وراء الحائل وانما يكره

الاضبط
الاضبط

ابول وغايط

المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلاة الخاشعين بان يكون ببصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على
المار لا يكره والاول هو المختار للشرخسي وفي النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على المختار وغيرها
وهذا في الفضاء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لاطلاق ترتيبه وبين حائط القبلة وقيل كالفضاء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الفضاء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يغرزها او خط خطا فقيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهته يمينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدنو المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا و
سترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي
الغنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فلا داخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه

سنورا وكانون موقد نحلف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يكرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المشي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة غير
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار هو الاول واما وهو مشتمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكن
مزروعة فلا ولو ابتنى بين الصلوة في ارض الغير وفي طريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة فاسمه ورهوله او لغير
فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع ما ليس في الصلوة
من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها **اولها** ان اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد
ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او غايته فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم

الهرولة بين العدو والمشي او بعد العنق
او الاسراع في المشي قاموس

وفي البوقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صلى متواليتين
ويسن الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر انه يكره لتركه
للجماعة الا لجماعة النخ وحشم وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة لا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمدهما بصوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ويسن كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا انه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة و
تحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء يستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في منارة اذا لم يكمل تمام الدائرة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره الاذان للجنب والسكران ومن لا يعقل كالمجنون والصبي الذي لا يعقل
ويكره الكلام بعد الشروع في الاذان والاقامة حتى رد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر وينزل للاقامة

ويكره

وكره

ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي اعادة
بسبب كجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء
في المشهور وقيل لا ويسن اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي الغير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حج ولم يلفظ احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان ويجب
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه ريبة واذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين بشخص واحد
ويحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وحسنه ابو يوسف رحمه الله تعالى من له زيادة اشغال

بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلها والفصل في غير المغرب بقدر ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
عشر اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوتين خطوة وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عندهما بالاتفاق وله انما قالا انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الغاية المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع الاذان ينبغي ان يجيب بقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من
النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحب اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان وهو قارئ يجيب
الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يسكت ويسمع وفي الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثنى السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة

وثالثها

ورابعها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
اللهم اه وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين و
تاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما اذا كان المصلي
اوما مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي تقول بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود والقعود والقيام وكذا التسميع ونحوه
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منهجا اصابعه وسادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة و
ثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب و
قيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل

بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة
رسول بثبوته رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة وما سوى ذلك كذلك
هنا من السنن فهو اداب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب و
لم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابدا الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين و
توجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوها ولو طرد
الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوا
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد
المغرب لقوله من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا

وما ذكر

وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الستة بعد المغرب
لقوله من صلى بعد المغرب ست ركعات كن من الاوابين ولما
عليه الصلوة والسلام انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سنن المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله ثم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قبل تاثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحب الملازمة بهذا
ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر **واما** سنة الضحى اي صلاة الضحى

١٣٠

فقد وردت الاحاديث فيها ان فى قدرها من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة
وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال اوصانى رسول الله قال اذا
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا فى الجنة
وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله تعالى
له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلاة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
ان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الافضل
فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعندهما فى حق الافضل فى الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح والزيادة على اربع ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من امتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلاة التطوع او فى صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عندهما وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للشافعى واحمد رح
وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع او بنية ان يصلى
اربع ركعات ثم قطع او افسدها شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
او الا فضا شفع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رح

فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان
ان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالاتفاق فى بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى
قبل الظهر او قبل الجمعة ابعدها ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه
الاربع ان قضاها بالاتفاق لانها لم يشرع الا بتسليمة واحدة ولذا
لا يصلى فيها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى
فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لترك فرض وهى القعدة الاولى
فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتها وقالا اى ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته فى الصورة المذكورة ولا يلزم
قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما مع
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف رح فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسد
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فان كان

الواقع فيها بين المتاخرين على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك
القراءة في كلا ركعتي النفل او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رحمه الله تعالى
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه باف اده ولا يوجب
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكنها عبارة عما دخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي اذا قرأ في الجميع والباقي
البعض على القواعد المذكورة ثم ست عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع ببعض
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاول فقط ببعض ابعا وعند
محمد ثنتين قرأ في الثنية فقط كذلك ترك ها في الثالثة فقط ببعض ركعتين
اتفاقا ترك ها في الرابعة فقط كذلك ترك ها في الاول والثنية كذلك ترك ها
في الاول والثالثة ببعض اربعا وعند محمد ركعتين ترك ها في الاول والرابعة
كذلك ترك ها في الثنية والثالثة كذلك ترك ها في الثنية والرابعة كذلك
ترك ها في الثالثة والرابعة ببعض ركعتين اتفاقا ترك ها في الاول والثنية
والثالثة ببعض ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ترك ها في الاول والثنية
والرابعة كذلك ترك ها في الاول والثالثة والرابعة ببعض اربعا وعند محمد
ركعتين ترك ها في الثنية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعود

شفع اوله

في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما و
ان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات بعني اذا
اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان
لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير عاذر وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكنه بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل والا ففي ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها ان كونه عاذرا والاتيان بها خلف
الصف من غير عاذر مكروه ومخالطة الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اما شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة

وانما قيد المصنف رحمه الله تعالى بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة
كخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان
لم يعلم انه يدركه فيه فيتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لانها تصير حينئذ قضاء خارج الوقت
بالواجب الا ما ورد به الشرع وهو ما ورد في قضاء ركعتى الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد رحمه الله تعالى احب الى ان يقضيها اذا كانت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التى قبل الظهر في الوقت في
الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون و
في الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل
تاخيرهما الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما
السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل بعد التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى جميع
السنن والوتر في البيت وقال هم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض
يأتى بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن

وفى

وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الثانى يخير
ان شاء فعل هنا وان رجع فان لم يخف فالافضل البيت **ومن السنن المؤكدة**
التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهى سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله
تعالى عنهم اجمعين والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال
ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان امكنه اداؤها في بيته مع
مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله
من افراد الناس اشارة الى ان تقدم انه ان كان لمن يقتدى به لا ينبغى
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التى تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد و
اظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات ان الفرائض لو صلى جماعة في البيت
عاهيئة الجماعة في المسجد ينالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع و
عشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل

ان كل ما شرع فيه بجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم
تبين ان ظهر انه كان ان الثاني قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم ولكن الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهر
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة فحسب او من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا ان بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا
لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشا لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشا
فكانت تبعا لها كسنتها وقبل وقتها الليل كله وكوقت العشا وقبل ابي
العشا والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشا على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشا والتراويح

تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشا عنده وانما يلزم تقديم العشا
للترتيب وعندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انه يجوز
بعد الوتر امام لا انه ان نام مع الامام تروايحة او تروايحتان او اكثر هل يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك لا انفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فان
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء تهلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به ان لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب ذلك ان يكره تنزيها لان ادخال الطيب بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام بعد صلاة
الفاتحة ان تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدول انما يكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسبيح لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

قبل الوتر او بعد الوتر ثم يقضيها

كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن
تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص رح
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة اتصال
تفسد واذا شكوا ان الامام والقوم في انهم هل صلوا اربع تسليمات
ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه ان في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ فقال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ان يكملون بها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرؤ في التراويح مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرؤ كما يقرؤ في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
يقرؤ كما يقرؤ في الفجر لانها تشبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرؤ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرؤ في كل ركعة عشرا يات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو ختم مرة واحدة لان عدد جملة

ركعات

ركعات التراويح ستمائة وايات القرآن ستة الاف وستون وفي الهداية وغيرها
السنة في الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فللان يترك
الغير ومنهم من استحب الختم ليلة الرابع والعشرين ثم اذا ختم قبل الوتر قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويترك
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة اذا خلط
فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي في التشهد واذا غلط فترك سورة الفاتحة او اية
وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة وحسن الكل
في قاض خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو وصل المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنين لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره ما تفاق

ذكره في الكافي وغيره ولو اتم في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها
تاموما في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فاتم البالغين في التراويح يجوز في قول الصبي بن يجس وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان
شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس كعتين منها قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة ان عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن التسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
قدر ما ورد الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لان المفروض
عندنا ان في كل ركعة من الاربع ما يقرأ فيه في الصلوة عندنا ولو تذكروا التسليمة كما لو قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصل تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا فتذكر الشفع الاول من التراويح ثم صلى بقي منها على وجهها

قبل ان يعقد

قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول الا خير لان فساده
لا يتوفر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته تراويحة او تراويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قبل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل مع الامام التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو ترك اهل الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تمام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء لم يعلم نفوا ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في
الوتر ثمة معه ويتم اربعة ولو افسد لا شيء عليه **الوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى مسندا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او تربت يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع و ليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدليل مذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونزيدان شئ وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن الحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول اي رب ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك ان نزل به النازلة يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ح ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد و الصحيح ان الجماعة فيه افضل الآن لتركهم اياه ليست كسنية جماعة التراويح و

والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح و اذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثانية من الوتر ام في الثالثة منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصلي لانها من سنن الدعاء وقد نقلت الروايتان في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول الادلبي عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال

الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا جرت العادة الى بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف رح وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الى المشايخ والمراد بعضهم اجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرق
بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمقتدي
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء خافت مخافته
وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كلهم ان كل المذكور من
الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فقيل عند ابي يوسف يقرء وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملء خم يسكت و
عن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي لن يقنت في الفجر لانه فات
معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليقف ساكتا في الظاهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان فات المقتدي اوامن الامام رفع صوته
بالثناء حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة وانه روى عنه عم انه

كان

كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلاة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كاركعتين
بركوع واحد ثم الصلوة وتطيل فيهما القراءة فيقرء في كل منهما نحو
البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى يجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلث
صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها**
صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه والاحسن فيها بالجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا ان اجتوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله تعالى يسن ان يصلي الامام اولا به
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه
في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند
محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او على سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة رحمه الله
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام

متتابعات ان تاخرت الشفا مشاة في ثياب رثة منذ للبن متواضعين
خاشعين بتذاكر نفوسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم وتصدقوا
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم اليها وذكرانهم يصومون قبل ثلثة
ايام والدلائل في النحر والاحسن في صفة قلب الرداء ان الممكن جعل
اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء ورفع عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا رايعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يخرج معهم اهل الكفر ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في
اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما ينوب مرتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه الصلوة والسلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ضنك العيش ضيقه وبابه ظرف وطنى الضنك
بالكسر هنا والطعام من باب قطع صحاح
اللاواء بالمد شدة وقرن قحط كي اختر
الضنك والضنوك ضاق ضيق كي بقال
ضنك عيشه اذا ضاق بابه نصر اختر
الدرة بالضم ابمكة واقنى سيلان كي بقال ادر
لبنها اذا زاد وكثر اختر

يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول في عاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما يشرح له صدره وينبغي ان يكرر ها سبعا ومنها ركعتا السفر
عن معاذ بن المقدام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول ثلث عشرات
ثم يركع ويقول ثلث عشرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول ثلث عشرات ثم يسجد

فيقول لاين عشرا ثم يرفع رأسه فيقول لاين عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيقول فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا
قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فالمرء يلزم منها ما استطاع
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة البراءة
وصلاة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح بها ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في
محيط البحر لو اراد ان يصلي نوافل يندبها ثم يصليها وقبل يصليها كما هي قال
شرف الائمة الكلي اذا النفل بعد الندب افضل من اداءه دون الندب

موجبات بكسر الجيم اراد بها الاقوال والافعال والصفات التي يحصل رحمته تعالى بسببها

شرح نخبه

عزائم جمع عزيمة وهي الامر الواجب الاداء اعجالا وحصالا تسبب الى مغفرتك فهو اضافة السبب الى المسبب حميدي حلبي

فصل

فصل فيما تفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لان
الكلام المخوق وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لا تفسد وعند
مالك واحمد رحمهما الله تعالى الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وما مر في الشرح
وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا نفسه اي لنفس
المتكلم وان اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه الا حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخانية
انه اذا صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في
الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته
كذا في غاية الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او ناوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
او بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لاجل اه او التاوه او

١٣٥

او البكاء من ذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها ان لم يغلبه صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو و
ان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اصابني وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اوه وبين قوله اه بالفصل الآتي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اخرا لا تفسد صلاته في كل واحد مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها التين و
الهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله حرفان كلاهما من الزوائد وقوله او حرفين من غير ما تفسد
منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع الكتبة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوه
اوه او اتاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل حروف حيث

لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الكبرى
النسوي ان قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي لا لم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال
اشهد ان لا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله ان قول محمد اجاب
يعني قبل هذا لغير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلام انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد لانه لم يغير بقصده عن كونه ثناء والاحتياط فيه وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان
حرك فسدت والاظهر هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي
مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر في الغنية عن ابي حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لانه لم يعارض جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لانه
رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة لا
صلاة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في الفتاوى الخانية وان
فتح المصلي على امام لم يعد في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للعفو التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو لا يدري
لانه لا صلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما بعده لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه لنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي

انتقل الامام الى اية اخرى او لم ينتقل

الا

الا ان الاول ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
او انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالاية ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المسبحة وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية الاولى ان يقال بعد قراءة قدر الواجب وان فتح المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم والفرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع شيئا من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وقال عمل لا يشك بسببه الناظر ان المصلي ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك في انه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وكو قدر انه عمل
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل لم يتكرر وكو
وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص مما هو من اعمال اليد و
الاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في ذلك الصلوة عمل اليدين
الحقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او
بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اذن
المصلي بدهن اخذه من انا او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن

غير صحيح

رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سخ شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد
صلاته وكذا لو انحنى او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان
الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد
الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مض حتى ثدي امرأة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير و
لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من وضع قدمه على حية تلدغه بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة
او اخرجه من مكان الصلوة والا ان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
هذا اذا مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام
تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على
الارض او رفع من الارض ووضع على الاصل ورفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او نعليه وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوالا لا تفسد صلاته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
واما التعميم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا خمرت
وان انتقض كور عمامته فسواد مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد

تعمم صار بغتي صار نمق ٢

تعميم صار بغتي صار درمق ٢

اولى

او لحر بصيرة لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع
لاجلها وذكر في فتاوى النجم ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا
سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من غير لزلة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او معالجة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاخراج البعر
او لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو بينا اذا ضربها الضربة الواحدة كما في
ضرب الاذن وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها ثلثا او ثلثين لا تفسد و
ان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الاذن فان الضرب فيه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فضربها ان نشطها او حركها
به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فضربها فنبهها عابها اي اصلحها
للسير او نحوه لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متواليا وهو موافق
بقول ما قبله ولو هدر به ان بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق
او حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السنون لاعلى الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد عبارة الهما بالبدن وقال بعضهم

الهش بالفتح والتشديد اجين يوز لوس شش
كش وفي العجلة بيران دولوب دوشيرنكه
بفارسي الدرة في خطة بعصاه بابره
اخزه

وان حرك كلتا رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر اذا اجاب فى مسئلة من قال
اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه بيده اى باصبعين منها الى انهم صلوا اثنتين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ومثله مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان كتب المصلى بسبابتين
الى ظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب بالم نشرح حروفه بان كتب على هذا الوجه او باصبعه جافة
على ثوبه او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه لعب فى الصلوة وان زاد على ذلك
الى ان كتابته باسبابتين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر
تفسد لانه عمل كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته
اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف رح وقال فى الفتاوى
الخانية نية ان اذن فى الصلوة مريدا به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى
يوسف هو ذكر لكن كيعلم خطاء ولو سمع المصلى اسم الله تعالى او اسم
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع المصلى اسم النبى فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد ان قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد انشاء

وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا بأس فى الصلوة ولو اتى
اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته
لانها لا تفسد بمجرد افعال القلوب ولكن فداته اشد الاساءة لتركه
الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه
او عينيه او حاجبيه اى قال نعم اولا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسانا درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا لعدم العمل الكثير
فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الاية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس
للمصلى ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلى اقدم فتقدم او دخل فى فرجة
الصف احد فجانب المصلى توسعة له لم تفسد صلاته لانه اشتغل فيها بغير
امر الله تعالى وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة
اللهم ارحمنى او قال انعم على او قال اللهم ارحمنى او قال اللهم اعافنى
او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستجهل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد
وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستجهل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والظاهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما
قوله اللهم ارحمنى او انعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه

موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد و
بالبسم احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لما في قلبه
اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمر او
لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولان المأثور
وعدم استحالة قال طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او
جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اغفر لي ولمن يفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم ان غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما ان قاصدا لفهم فقد ذكر في الملتقط انها
تفسد وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب. واما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير والاول على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه وان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به الطير او نحوه

تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به طائرا او نحوه لا تفسد لانه
عمل قليل وقد امر لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى الحجر الذي معه انسان لا ينبغي
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جلده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا فعل الفعلة مرارا اي بفتلات متعددة او فعل فعلات
متعددة ان فعل فعلا متداركا بان لم يكن بين كل فعلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين الفعلات فرجة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو رفع
المصلي ثوبه او ثوبه مرة او مرتين ولو رفع مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام
الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان كخاء بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب

النسخ بفتحتين ترتيب واحد ونظام واحد
اوزربه اولان نسخة اخرى

والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع الزراق في حلقه ولو استاذن رجل
المصلي ان طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شئ
في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من رأى ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة بصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوس
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر
من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب احزوني في الاول
وبسبب اوه ونبوء في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا
كان ان المصلي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف فعنها لا تفسد

قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بفتح بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهو في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله اياها مع عدم الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعيه وكذا الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين لا تفسد صلاتها على ما ذكره قبل وكذا اذا قبلها مطلقا لانه ازدواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها بالبت فاعلة للجماع فلا يكون اتيانها دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا والا تفسد صلاته لانه اتى بما هو دون الجماع وهذا على الفرق المذكور لانه اتى بما هو دون الجماع ولذا اصار مراجعا ومن معناه ان يتعارف ان الصلوة يتعلق بالنظر عن الالتذاذ من فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنها بخلاف فعل ما مر كجواب

شرح كبير

الصلوة اذا لم تكن متلاحقا الى بعضه لاحق لبعض من غير اهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء الى الصحراء تفسد
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف بعضا اذا مشى في صلاته
الى جهة القبلة متشبها غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى متشبها متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن
قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عندنا على النفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل اتى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها الى الى
تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشى الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلما بهذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدام او يمينا او يسارا
او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا
او كثيرا اولم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه

الفهقرى غير منصرف للالف الثانية منصوب تقديرا مفعول مطلق لمشى سمع

حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته فد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا ان كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد صلاته وان لم يمضغه لانه كذلك يوكل ولو ابتلع
ما بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته و
لا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
واذا نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا يفسد لكنه يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف تهجاء كاف ونون تفسد وان عطس فحصل به حروف
كأخ ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو جشأ فحصل به حروف كذا
الطلقة قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب وحصل به حروف لا تفسد ذكره
قاضيخان ولو قرع الباب فقال من داخله كان انسانا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من ابن جئت فقال وبر معطنة وقصر مشيد او قيل له ما
مالك فقال الخيل والبقال والخبز يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له بحيث يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة لا تفسد لانه

الهليلج هندستان اريكي اخترى

الفانيذ ضرب من الحلوا معروف معرب
بنياذ قاموس

شكريني

من كلامه والا فالاذان قرآن ولو قال بالفارسية آرى هو على هذا التفصيل كذا
في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة تفسد ان لم تكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دخرج من اسنانه لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى ما لم يكن
ملأ الفم وكذا لو تناول من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو
رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى بردا او حمل شيئا خفيفا بحمل بيد
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق ان الفتح تفسد و
لو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعله لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا ان نزعه ولو احجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد وان خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبق به
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري لتوضيه وضوءه وبنى على صلاته عندنا ان
لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلث قوله عليه الصلوة والسلام من
اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء حق
الامام والمقتدي افضل اجراء للفضيلة لجماعة الا ان يمكنها الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء انتهى مكان وضوءه ان لم يمش او رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكان
الموضع اليه ان لم يمش وان شاء رجع الى مصلاه

قلس قوسيد بكاف اعجمي
جغره وخال القلس
ماخوذ من الحلق ملاء
الفم اودون وليس
بقئ فان عاد فهو القئ
اصمر

وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن
على صلوته ح

البنة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غير المسجد اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ بخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل
فانصرف ثم قال اني دخلت في الصلوة وكبرت رأيتني شئ فلمست بيدي
فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه وان قرأ في صلاته اواياه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاداء لا تفسد
وفي الذكر لا تفسد والذكر لا يتصور في الاصح ولو احدث راكعا فرفع رأسه
متمما فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية امامه او بدون نيته
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عقصة او
كونه لقمة استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رحمه الله فان كانت النجاسة من
حدثه بين اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبني
بسيلان دم قل عفوا فان سال لسقوط شئ من غير مسقط ففيه بنى لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسة والاظهر انه يبني
لكونه سماويا ولو بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بحركها ففعل الخلاف وان لم يكن الحدث من جهته كالامام
والمحمول لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل

وأني ان شككني شئ
من الريب وهو الشبهة

فرجعه
فوزر
٢

غير

غير ضروري بان جاوزها بقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني والا ان يتوضأ
ثمة ثلثا في الاصح ويأتي بسنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للوضوء
فيجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا وان قصد
الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر الصفين لا تفسد وان
اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ولم ير في بيته
بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره فان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورة لا يبني حتى لو كشف ربعه للمسح او ذراعها للغسل لا يبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او من للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودب الظهر تمكنا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء ان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي
بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن معه الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امرأة فيتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتها في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد

فيعيد احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتها بان يستحب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فبعاد او تاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله واما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كبيرة كبر وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى او كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر لجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن كان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع

قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا اذا ترك السنة كان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا اذا ترك السنة كان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع السنة كان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس السنة كان يترك القعدة الاولى في الفرائض والقنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهي السادس كان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب

اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذى بعده واداء الركن من غير تاخير واجب واطهرة علة
واجب والمنى فتنة كذلك واما التشهد فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام رح
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها يخرج عليه لان الاتيان
بالركن فى محله واجب فمتى تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقى ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو ان التقدير بما يجوز به
الصلوة الاصح والا ان ان لم يكن ذلك مقدارا يجوز به الصلوة فلا
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة و
ذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
ان عند ابى حنيفة رحمه الله لا خلافا لهما فرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلاة المخافتة وتمام فى الشرح ثم اذا جهر
ان يسمع غيره واذا خافت ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى الغنية
وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى
المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاول فى جميع الصلوات
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لان اخر
الواجب فى هذه التشهد والسلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان

على الاصح وكذا اشار عنه للمنفرد فى موضع الجهر
دون العكس على الاصح فاعتبر القليل منها للاسر
وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط
اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها
وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت
بتغيير هيئة فلذا اخفت عليه
بظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز
الصلوة وغيره تفرقة لان القليل من الجهر
فى موضع المخافتة عفو ايضا فرق حديث ابى
ف وفى الصحيحين انه ﷺ كان يقرؤ فى
الظهر الاوليين بام القرآن وسورتين
وفى الاخريين بام الكتاب وسمع الاية
احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها
صفة لما انزله فلا فرق بينها وبين غيرها
شرح منير

الى القعود اقرب بقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه
ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان
قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان
انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله كما اختاره مشايخ بخارى
اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قام الامام الى الركعتين ان تذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما صار
الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت فى الاصح لكنها ما لم يحاذ بربه فرض الفرض بعد شروعه فيه
لاجل المسبوق وفى الغنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المفيد لنسى التشهد فى القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليها ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة

الى القعود

كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد بتبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى ثم اعادها لا سهو عليه كذا في
الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم اليها
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا هو المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد شاذ
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحح الزوزني
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزم السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان زاد
حرفا واحدا لا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو

هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرؤه بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكره وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرؤ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه انتهى ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما
لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت صلاته نفلا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى وبطلت اصلا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندها ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد التحول في الخامسة عند ابي يوسف لان التحول تيمم بوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف في قول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها تفريعا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها ركعة اخرى ويكون الركعات نافلة له بناء على صحة النفل بنية الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر او الا قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخو الذين قام صلى ركعة طلع الفجر كان الاول ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين

ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه احالة وعلى القوم بفعله فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لتاليه بصير مخالفا للامام وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة بمقدار ما كان قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي حرمة ابطال فقط الصلوة يعني انه لا يريد به عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له اي بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجدة ولا تسقط الا لعوض ما يناني الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح او لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرؤ ونحو ذلك

يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصح حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة آية او تشهد او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقنوت
يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول يشغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود و
على القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه او على اثر تسليم الاول كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود ولو سلم بعده
ان بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلام فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلاته ويرفع صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو لا اشبه

لاقتدائه

الى صلوة المسبوق

لانه اتى به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان
كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ واذا تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق ان لا يتابع له بل يكره كراهة
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام مفروضا
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمتد مدة مسح او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبتدئ الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه بنا على ان ما

يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته
والا ان وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرأته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فقد ترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما و
عدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين حتى يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه **و** اللاحق من فاته شئ منها معه
بعد اقتدائه به **و** المدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات **ثم**
من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المت وبين قدر ما عليه فلا خلاف

صاحبه في القضاء من غير افتتاح وصح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها لانها ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى على انه
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة
واخراها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لم يلزمه سجود السهو
لكونهما اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك

المسبوق الاخرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فحل الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكبر من اوله وقيل يكبر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة تابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب مافاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا فحكمه انه يقضي ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ وكذا بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه وان كان مسافرا والامام
مقيما فنوى الاقامة لا يغير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى لكاتب نية فقال جل صلى ولم يدر اثلثا هو ام اربعا قال
ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة ينبغي
ان يطلب هو لاخرى بالعمل بان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة

ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيفعل مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على رأس كل ركعة ان لم يقع تحريه
على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار انها اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اداد يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة ان شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فينبغي
ان يتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او
في المغرب او الوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة

فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذا
في ركوعه او بعده قبل نقيضها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى المكنة
اصلاح صلاته على قول محمد رحمه الله تعالى لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث حينما فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع رأسه من السجدة الاولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة فان بدا
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعتبر
القليل لان السهو فيه غير غالب كما في الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى قبله وعند مالك ان كان السهو زيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى
لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد و
المزيد ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عليه الصلوة والسلام

فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين
فعدة الصلوة وقعدة الشهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة الشهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في قعدة الصلوة وعند
محمد رحمه الله تعالى في قعدة الشهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم
ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصرح فرق
بينهما بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
الشهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى ركعتين فطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلاف ويعيد السجود
في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم الصلوة وان بطل سجوده لانه مضطر الى الصحيح
صلاته لنسيان التشهد في اخر الصلوة فلما تم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمام فسدت صلاته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد
والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قبل تمام صلاته والاولى ان
لا يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو تهقه بعد السلام
ينتقض وضوءه عند محمد مطلقا لا عندهما

فصل في بيان احكام ذكره القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه ان في الدليل
والخطأ انه ان لم يكن مثله ان مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
ويكال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما
اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم يتلى السرائر بالام
فاخره مكان الراء فان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى ان معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين

فالخلاف

فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد ائمة المتقدمين ثم هذا الفصل وان المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابي الليث الفضل وغيرهم رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطأ ان كان
في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان متى اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال القاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا حالف بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطأ بابدال حرف بحرف على بيان ذلك في الشرح وبناء بعضهم والقياس
مسائل ذكرها القارئ بعضها ما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين
على البعض مما هو مذكور الا بعلم كما مر في اللغة والعربية والمعاني وكون
ذلك مما يحتاج اليه المغير ليعلم اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب الى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه ان فيه ذلك التبديل ان كان بين
الحرفين قرب المخارج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو

ملخص

وان كان الخطأ بابدال حرف بحرف فيكفر فان امكن الفصل
بين الحرفين فلا كلفة كالضاد مع الظاء بان
قرأ الظاء مكان الضاد وان لم يمكن الا بكلفة كالضاد مع الصاد و
الطاء مع التين والظاء مع التاء فقد اختلفوا
فاكثر هم على عدم الفساد لعموم البلوى وبعضهم
على الفساد لامكان الفصل بين الحرفين
بصعوبة وبعضهم على التفصيل فبما عم وقوعه
كالظاء مع الضاد والتاء مع الطاء لا تفسد
وبما لا فلا وهذا اوسع الاقوال وبعضهم على
ان ما لا تفسد به لا تكره به وما تفسد به
تكره به وهذا اضيق الاقوال والاول اوسط
وعليه عمل اكثر المتأخرين وهو
قواعد هم وكون قولهم احوط واكثر الفروع
المذكورة في كتب اللغة والعربية
شرح كبير

ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ويجوز
ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ ناما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في
نقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الابلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظا الاعين مكان
تلذا او تماظر مكان ذرا او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضع مكان ظلم فقد صلانه وعليه
ان على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تغليط صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاصح
فيه ان في الجواب في الابدال المذكور ان يقول ان المعنى ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن يميز بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا الى مثل هذا ذهب الحسن روى عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وبهذا اخذ كثير من فقهاء زماننا لكن ينبغي
ان يحمل الفقيه باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولازمه الا ان قيل ان في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة كان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ في تذليل مكان تضليل او كان يأتي بالزاء المحض ان كان في الصلوة

مكان الذال المعجمة او الظاء ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وبهذا فصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غير
ولم اعثر على مسئلة ابدال الزاء بالذال والظاء كما ذكره قاضي خان رحمه الله
من هذا الفصل قرأ والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض
بهم الكفار بالضاد او ليغيد بالذال مكان الظاء لا تفسد قرأ اخضر بالذال
المهملة او بالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد عظيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد مكونوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منها تفسد وجاكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو
مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرض بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذلك قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذلتا عالم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة

مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالذال المعجمة مكان الدال لا تفسد إذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن لحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمتين تفسد وذر واظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون النصب فيه مانعا كما سيأتي ان شاء الله تع **الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض**
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الف فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان القبح
التام ثم ان الائمة الحلوانيين بقيا بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكرها مفسدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال
الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ تبارك وقال تبا ثم
ترك الباقي تفسد لان التمام في الاسم ليس شرطا بخلاف الفعل لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى بالتاء وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما لو قال الفج
او الخ فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به

المعنى فاختلف لا تفسد والا تفسد والاول الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد **اما الوقف في**
غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة اجتنابا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا كأن يقرأ الا له ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف أو قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله وإياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف و
ابتدأ وإياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او ابتدأ الله مغلولة او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم **ولو وصل** حرفا من
اخر الكلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد وإياك نستعين بوصل كاف اياك
الى نون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى اللجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد وإياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد

بل الاول والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند الشك على ما ونحو
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو ان علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الآية جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان
كان في اعتقاده ان القرآن كذلك او ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ارادته والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات بادرة واذا الشق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالطاء مكان الحاء او قرأ كما هو الله
بالكاف مكان القاف وكان لا يقدر على غيره كما في التاتارخانية وغيرهم
تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في اللثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ في صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته
لان اعوذ بمعنى اعتصم والباء بمعنى الى فكأنه قال اعتصم الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين ان الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم الكافرين وكذا لو قرأ يعوذون
برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في
نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ اللثغ ب بالام مكان الراء لا تفسد
اللثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو التلثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللثغ من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او

الاتان جمع اولى وتمام اولى وابر اولى اختر

اوال اللام اوال الباء ومن حروف ال حرف ذكره في القاموس والمختار في
حكمه انه يجب عليه بذل الجهد واتمامه في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الاتي في حق من يحسن ما عجز هو
عنه واما اذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان
وجد قدرا تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم اللثغ ومن
بعناه لمن تقدم انفا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قرأ واذا ابتلى
ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد بالمبتلى داعا بالتكبير وهو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير
المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
بعدهما او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان تغير المعنى كان يقرأ القرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وبين

ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش **ولو نقص** حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قرأ ثمارزقناهم
بتفقون بحذف الزاء او الزاء او قرأ وليهولوا درست بغير دال او
وخلقنا بغير غاء او وجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن خفة
بتودين الراء اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير واو
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ انا اعطيناك بغير ثاء وذكر في كتاب
ذلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد السغناقي انه لو قرأ
الحمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رح هذا من على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمو العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلهذا كرهوا ورده قاضيخان بنيا على قول المتقدمين منهم اذا قرأ انصر الله
بالسين او ويعوق ونصرا بالضاد لا تفسد السمو بالسين قال نجم الائمة
السرخسي لا تفسد احاطير بالضاد ومكان السين لا تفسد خابسا وهو حصير
بالضاد لا تفسد لانه لا تغير المعنى بالسين مكان الضاد تفسد فهل عصيم
بالضاد ومكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوكن مكان عصوكن
لا تفسد للخائنين خبيما بالسين مكان الضاد تفسد سدنا كم مكان

صدنا كم

صدنا كم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص
مكان بخس لا تفسد صرما مكان سرما تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
السخرة مكان السخرة تفسد بخسفان مكان بخصفان تفسد صورة
مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح من لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال الشاهدين
عن سدقهم مكان الصاد قبل عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر و
كانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالبر بالسين مع
مكان وتواصوا بالصبر تفسد حلية الستا والسيف مكان والصيف
تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عواوسموا
مكان وصموا تفسد لتسفعا بالناسية ناسبة بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان حسوما
تفسد لبسا خاسا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصائغا مكان ساغا
وفيهما نظر قل كل من ترتيس فترتسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا مكان صحقا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالالف مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الناسخ ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الذال وضم الذال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان بالفساد وفي تسكين الذال

بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر
البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم
بضده ولو لم يقف ووصل فان عامة العلماء تفسد لانه اخبر بخلاف ما
اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه ان الثاني لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قاضي خان والصحيح هو
الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين وانما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه اختلافا لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكافي انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت
خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ كن خلقا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله داد
وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل
ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ
بديع البيت بتسكين الدال تفسد صلاته لانه على المراد وكذا ذكر فيما لو قرأ

يتغير حكم

يتخلون

يتخلون بالنا مكان الدال يدخلون تفسد ولو قرأ كن خلقنا في اعلا
مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند عامة
المتأخرين **هذان فصلان الاول** في كلمة مكان كلمة والاصل ان تغاير
الكلمتين معنى ومتفقتين في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن احداهما مبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد وان تقاربتا وان لم يتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولها الاول الى ابي يوسف وان لم تكن
المبدلة متفقة في القرآن وليس في اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا
وان كانت في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه او التوابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
العواد ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان
قرأ وقتلوا تقتيلا وبين لونك من الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا يدبر الامر وارادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في لا مأوى
بالتنوين في عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على

على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والنصب ولو قرأ افعيا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن
مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف رح وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن بسارة تفسد
وكذا لو قرأ مريم بنت عمران جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الاء اضطررتم بالزا او بالظا او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرأ ما اضطررتم بالتا مكان الطا لا تفسد ولو قرأ الامن خطف
الخطفة بالتا مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر
وهو ابدال هذه الحروف الثلثة التا والدال والطا بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك الطيبات او الذحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي رح لا تفسد بدل المشتق من الغوط بما اشتق من الغوث
او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانه
اشد ربطا بالتا مكان التا لا تفسد بنت البنة الكبرى بالتا مكان
الطا فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد اكرمت مكان اصرت
تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها عظيم مكان طلعها لا تفسد اقترنا عليهم
مكان اصطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لو لان ربثنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان

لوط لا تفسد وما بنتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد لم يجنك مكان يحدث لا تفسد ولا يسطنون مكان يستنون لا تفسد
حتى لا تكتب مكان الخطب تفسد رحلة الشطا مكان الشتا لا تفسد امنط طائفة
مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتبة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرل مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والكطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف
عليها تائف مكان فطاف طائف تفسد ويتخلون مكان يدخلون تفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتا
مكان الطا لا تفسد ولو قال والضالين امين بالتشديد تفسد صلاته
وقد تقدم ايضا ولو قرأ فاخ هو الله احد بالتا مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتا مكان الدال ولو قال
اللهم صل على محمد بالتاين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان
وعلى لهجة البا ان سئل بحمد عن غير من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك
بتركك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالطا مكان الضاد تفسد
ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى
في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتا مكان الطا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم ان يفتحها لا تفسد لان ناخذ
الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعكس

السلو قناعة ويرمك من سلا يسلو
بابه نصر السلوة شاذ نوح والبك
السلوانة بالظم برمو بخفقدر كم
بفتح وصوبه بالتر بعلوق كمسبه
ايجور سار قلبي صور خلاقي
اولور واولدي صوبه سلوان
ويزر وعند البعض سلوان
ردوايه ويرلر شوذن
ومعلوم كمه راجع
مسكور اولور ايضا
الكامفرخ دولو وخفق
تحمل اتحمل دور
اخرين

مكان كعصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية
فان لم تغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فتركه ذاهلا او قرأ
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وتركه من او قرأ وجزاء
سيئة سيئة مثلها بتركه بسيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
خالهم لا يؤمنون فتركه لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وتركه
لانه تفسد صلاته عند الفقيه وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد
كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من امن بالله و
اليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى
واما من وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا
اذا لم تكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن في القرآن ولا تغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى تمامات
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره فيها وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف
عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه

لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالكرهما
افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدارا قصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره
ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان
وكذا لو قرأ في الاول من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاول ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى
اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما اية او اكثر لكن
الاول ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من السورة التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاول اطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاول ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك فيها سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرائض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والتي كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق السورة التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن

احمد عن قرأ في الاول من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الى الله الصمد تذكر أن عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال
ثم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة أخرى
فلما قرأ اية او اثنين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار مهجور من القراءة مكروه وفي الوجيز
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل لمن يسرع بعد ان يقرأ كما بينهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة و
الروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يطعنون في الامر فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشائخنا اختاروا قراءة ابن
عمرو وحفص عن عاصم رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين

عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويبسمل والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او طفل لبس عليه
اعاد التعوذ ذكره في الفتاوى الحجة ولا يبسمل في اول براءة وقيل ان ابتدأ
يبسمل وان وصلها بالانفال لا يبسمل ذكره في النوازل ختم قبل الاولى ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يبقى حفظه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال
ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث رحمه الله تعالى
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس الآن يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة شاب او
هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره يسئل القاري
عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح قال الصلوة على النبي والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره

القراءة عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تكره ولا تكره عند محمد رح وبقوله اخذ بعض
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرؤ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرؤ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك السماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحد يجب على الباقين الاستماع
وان كان الكثر وقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كالخواتيم
والاصل فيه ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل
يقرؤ وان جنبه رجل يدرس او يكرر فيها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقوم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
الشيخ الامام في القنية واستماع القرآن افضل من قرأته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن
عند مشغولين بما لم يخالط الرياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكره ولا بأس بتعلم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن
لا يمس المصحف بل يغسل عند محمد رحمه الله تعالى ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف

لا بد لقارئ حضه بان يكون ملتفتا اليه غير
مضيع وذكر بانصات البعض كما مر ورد
السلام حين كان مرعاة حق السلم كما في
البعض عن الكل لانه يجب على القارئ
احترامه بان لا يقرأه في الاسواق و
مواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كما هو
المضيع كرمته فيكون الاثم عليه دون
اهل الاشتغال دفعا للحرج فجاز لهم
ترك اسبابهم المحتاج اليها شرح كبير

رجل يقرؤ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا ينفع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الكلمة واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسن ولا بأس بتحلية المصحف وكذا النقط وتغشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرؤ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغيد الاجبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على حوالق هو فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف في الرعد والنحل والاسراء ومريم واول الحج في الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي رحمه الله الثانية في الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث الاول ست وليست فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم

(وهو ان يخرج الحروف غاية في الاداء)

(وهو ان يخفض صوته اولا ثم يرجع فيه قليلا)

لا تجب عليه ولا على من سمعها منه لمن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد رحمه الله تعالى يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه
لمن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي لمن ليس في صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي اجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من طائر او الصدى لا تجب ولو تهجى
بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او التلقن من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او
سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسيح في الفرض ولو
تلاها وهو قادر على السجود ولم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
له الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان
يتقدم التالي ويصف الناس معه خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله
ولو انصرف وسجدة التلاوة لم تفسد بجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر نفع اذا لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة

صدق اركان بنفقه نشه دبود
ذكر البيوع معكنشه در آخر

لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رحمه الله
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه و
ان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها
فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف وان قرأ اكثر من الثلث
فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان
ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر

وحكم بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا ما دون اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا الا من مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كرر اية
كفته سجدة واحدة بخلاف شدة جنابة الثوب او الدابة او الكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم بثلث كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او
بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل فما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار التجود ولو كررها اكبر ما تتكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله
ان كررها في ركعة اخرى تتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل المجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا تتكرر وصحح في الخانية
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة

دياسته كبر رب بالكسر حرص دوكمك بر سپوردمك

غصن بو دراج

جنبذ دون تكرار التجود والفرق ان الصلوة على النبي يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاول لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاول
ولا للثاني حتى خرج من الصلوة سقطت وفي النوادر ان الاول اسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجدها ثم قرأها بعد ما سلم
قبل سجدة ثانية ولا تكفيه الاولى وقبل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية و
المسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام سجدها اتفاقا
واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث اياث فان شاء
نواها في الركوع او التجود وان شاء سجدها استقلالا وان قرأ بعدها
فوق ثلث اياث فلا بد من التجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها

لان الاولى وقعت خارج الصلوة صحيح

ابتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والاشقاق فلكه اينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل لايكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في
صلوة يخافت فيها وكذا في خوا الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر
السورة بحيث يؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان
لاينوي بها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة و
يترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولايكره ان يقرأ اية السجدة
وحدها ويترك سائر السورة ولكن المستحب ان يقرأ معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم **باب اللحانات منها**
مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستحفاظ من سلطان او غريم وهو معسر او
لايستطيع المشي او الاعمى **واولى الناس** بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والجاه ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل ايهم وجاه وقيل انبههم فان تساووا

فرع

فرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك رح لاتجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد رح وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهية فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اول ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما تجوز الاقتدا به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا تجوز اصلا الاقتدا به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه او يسب
الشيخين رضي الله عنهما وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان
الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله تعالى عنه ولا يسب الشيخين
فهو ممن تجوز الاقتدا به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رح انه
انه قال لا تجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بالحق قيل المراد به من يناظر
في دقايق علم الكلام وقيل من يريد نزعة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه يكفر لانه يحب كفر خصمه وتجوز الاقتدا بالمتفقه ونحوه وقيل مع
الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
راي المقتدي ولا يصح اقتدا الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح و
لا اقتدا العاقل بالمعتوه ولا اقتدا القارئ بالامي ولا الماشي بالراكب

ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المولى بالمولى ولا المولى قاعدا بالموحى
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اتحدا بالعذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي
نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصلي
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة
فاسدا ثم صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صلى
الظهر ونوى كالامام الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاول عدم الجواز ويجوز اقتداء العاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقاعم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القاعم بالاحدب
الذي بلغت حدبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للخنثى وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القارئ الاميات ويجوز اقتداء
المومئ بالمومئ ويجوز اقتداء الاخرس بالاتي دون العكس والاخرس

ومذكرهم مرة
يه غلب لبنة
ي قوابع در

والاخرس اذا ام اخرس
جازت صلوتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الامي اختلاف تمخ عمدة الفقها

مع الاتي

مع الاتي كالاتي مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد
او جوار المسجد والاتي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلاة الاتي جاز للاتي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية
والاتي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو جاز عدم الجواز
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجواز والاول بنا على ما لو
اقتدى القارئ والاتي بالاتي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما صلاة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك رح والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
بقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في
التقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول بقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله تعالى
ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او بحذائه يكره وقيل لا
ولو توسط اثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح انما بينهم وبين النساء فرض
عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه فسدت

ابو جازم

169

وصلاتها مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل وثبت
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او
سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رح واذا الركن معها شرط
عند ابي يوسف رح الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صلى
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بالامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما ان اقتدا سبقا
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على
الارض لا تفسد المحاذاة الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفتا بان كانا متيامنين
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد والجهة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة الذي فانه ان

ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
به اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة بنجره
صغيرة لا يمكن التقدم منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام بروية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا او حائط ولكن بينهما صح
ليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع عربات
فيه مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه الصف وتمر فيه العجلة فان
كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف كامل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاقتداء بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاقتداء وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معها وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام
المقتدي في فضاء من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح

المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى
على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان
بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند ان فتح
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد رحمهما الله تعالى في المخافتة دون الجهرية اما جواز القراءة خلف الامام
فقال ابو محمد رحمه الله تعالى في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم و
فيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويدل على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير بذلك راكعا
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتم تشهده ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة

قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم تشهده ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل
اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء بعده لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ منه شيئا يقرأ قدر ما
لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي ثمة شيئا اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او
زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده فان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه فان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا وان
لا يقيد المقتدي تشهده وسلامه وقعد اشياء ان لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء دام الامام في الفاتحة وان شرع في
السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبيرات التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها

سواء تركها بعذر بغير مسقط او بغير عذر ويقدر عليها على صلاة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا لمالك في رجوع الاناء يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فاموقوف
عند ابي حنيفة رحمه الله وباتا عندهما ومحل الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلاة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فاذا موقوفة عنده
وان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها فان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا
معنى قولهم صلوة تصح وصلوة تفسد حتى قالوا تصح من ظهر اليوم
الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل
ظهر اليوم الثاني والمتذكر في خلال الصلوة كالمتذكر في اولها في الحكم
المذكور وان استمر الناسي الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان و
ضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فقد تقدم
الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا احدى ركعتي فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر

ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه الفوائت
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس و
فرضه ما بين الطلوع وما قبله بقليل وقيل بشروع في الفجر فان طلعت قبل
الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق الوقت ما ذكرنا من اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تفع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا
ومحمد خرج بوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر ثم ما يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويتوخى الظهر الى بعد الغروب ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن
اباان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تغير وخرج لا يصح قال
الزاهدي وبراعي الترتيب وان لم يقدر على ادا الوقتية الا بالتخفيف في
قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رحمه الله
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الاصح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
فمن ترك صلوة شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي

من الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوايت حتى زال الكثرة عاد التترتيب عند البعض بان ترك صلاة الشهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عند هؤلاء والاصح الجواز لان الترتيب قد لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوايت من ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيها يعيد صلاة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع قال عمر بن ابي
عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات
خمسة ايام حتى صلى الف ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي رواية
محمد بن الحسن عنها وابا حنيفة رحمه الله قال ما جاء به بذلك فقضاها ومن
فاتته صلوة في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعودا او
ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاول قضاء الفائتة في البيت
ستر الذنب شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها و
ان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن بات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى للكفارة صلوة لزم ان يعطى لكل صلوة كالغرامة و
للوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات

كثيرة

كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلاة كل يوم وليلة مع الوتر
شاء الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدر عن صلاة
في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخل فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلاة المسافر
اقل مدة السفر عند نا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو سير الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعند
ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سير وسط مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا والذهاب
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلما يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من جانب الذي خرج منه حتى لو
كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان لتلك

محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا وإن نوى أقل من خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر وقرية بغير وطنه ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه أقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا إن نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين بمكة ومنى لأن يكون بيتوته في أحدهما وإن كان يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الخانية المسافر إذا دخل مصرا على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما إلا إذا كان مقصوده بعلم أنه يحصل في أقل من خمسة عشر يوما فإنه يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل البهم بأمان حيث تصح منه ولا تصح نية الإقامة في الصحراء إلا من أهل الأخبية فإنهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة صاروا مقيمين

الأخبية جمع خباء وهو الجمة من الصوف كذا في المغرب نهاية

ولو أراد التحول

ولو تحولوا عنه ونووا الذهاب إلى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين وإن لم يتحولوا عنه إذا سلم فهو على إقامته ولو خاف فقر منهم بريد سفر ثلثة أيام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والعبرة في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع كالخليفة والأمير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمتأجر مع أجيره والأستاذ مع تلميذه ولا قرار في الجند إلا مع الأمير بين أن يكون مرزوقا من الأمير ومن بيت المال وقد أمره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظالما ولا يدري المحمول أنه يذهب به فإن سأله فلم يجبه حتى سيره ثلثة أيام لم يقصر وكذا الأسير في يد العدو وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع إذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يجبه فإنه يعمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة أو سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الأسباب بمنزلة السؤال مع عدم الجواب والمديون إن جحد غريمه إن كان معسرا يقصر إن لم ينو الإقامة وكذا إن كان موسرا وعزم أن يقضيه أو لم يعزم شيئا فإن عزم أن لا يقضيه يتم لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن كان معسرا يتم وكذا إن كان موسرا إلا أن يوطن نفسه على أداء والعبد بين شريكين مقيم ومسافر إن تهايأ خدمة يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وإن لم يتهايأ يقصر على أن يقعد على رأس الركعتين ويتم آخر طاوعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم أصلا لا في الوقت ولا خارجه

والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر تم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره في الخلاصة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كما فرخ قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثمانية ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي من مقصده اقل من ثلث والمحترف في الكافر انه يقصر بخلاف الصحيح
وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقيت الى مقصدها اقل من ثلث
تتم في الصحيح **ثم اعلم** ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر
الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك الاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم
الاتمام وان اقتدى خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في الذمة ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصير اربعا بعد
زوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين وسلم وقوم المقيم يتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل
بقرء ويسن للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

او انى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن
فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن
انما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي مولده الذي
اوطن فيه ناهل به ولم يرتحل عنه الا الارتحال عنه اما لو
كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله او توطن فيه بنا على ان عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدين فانتهى داخل
صار مقيما وان مات زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل
لا يتم وطنا له وقيل يتم ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما
نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك وبسكن وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن غيره خرج عن كونه وطنا
له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن اقامة اخرى ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ
عليه وطن الاقامة ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع

وكذا النبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص لهم في
ترك السنن وقيل لا والاعدل ان قال الهندواني رحمه الله تعالى ان فعلها فهو افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير لان سنة الفجر والعصر والمطبع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الشافعي ليس للعاصي بسفره كالابق و
في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا
بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها وهي
شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على
شروط سائر الصلوات من العلم بدخول وقتها وغيرها **اما شروط** الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الحرية فلا تجب
على المملوك والثالث الصحة فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها لا تجب

عليه وفضل الخير والمكان تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
الرابع الصحة ان عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطؤ البرء بالظاهر اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن النهوض
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب
عليه الخامس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المرض بعد ادائها على الاصح
فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر الثلج والوحل ونحوها فهو لاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا او صلوها اجزأتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج **واما شروط** الاداء فستة ايضا الاول المصر او ما
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك وربض على ما سبق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي تمنعه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق و
سكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في غير المصر هو المتصل به

معدّة لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى و
صلاة الجنازة وكذلك يجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم
او امير الحجاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل نعم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل الفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلاة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
فنفل وآلاوان ان يصلي بعد الجمعة سنة ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء فلا سورة لا قضاء
وان وقع خلافا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر لا بينه
وبين المصر فرجة بل الا بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه و

وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان سمع النداء
وعن محمد رحمه الله تعالى ان سمع النداء فعليه الجمعة فان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول
الوقت لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تلزمه وهو مختار فاضيخان الشرط الذي يكون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز و
المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته سيرة الامراء
يجوز له اقامتها ويجب للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والى المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان والي آخر صحت وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هكذا كان لاهباء
لولاة الخليفة والامراء ولاة على الاشتهار من الامور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينزلوا البلدة ولو شرع المأمور بها ثم
حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها ولكن المأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وغيره ولا بين الخطبة والصلوة على الاصح

في الخروج والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا لمالك في رح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عند ها لا استماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها
مطلق ذكر الله تعالى حتى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي والاولى على تلاوة اية والوعظ والتنبيه على الدعا للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الثلثة في رح فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لو عطس فحمد لا جل نفسه لا يجزئه عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتنفل من كان
حاضرا وجا اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في
منزله ثم جا فصلى يجوز ولو تغذى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وفي الغذاء لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الظهر في رح

الهداية للشروح الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اثنان سواه وعند الثلثة في رح اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد رح وعند مالك رح من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لاكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وصح امامتهم
فيها وكذا المرضى وكونهم من المعذورين خلافا لزفر رحمه الله تعالى فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة رح ولو نفروا قبلها او نفضوا يستقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها الشرط الخامس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه
بخشم لا تجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
اولا ويستحب التبكير للجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقبل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة والتفاته وترك الكلام عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب فراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب ان الله وملائكته يصلون

على البناء الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه ينصت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الخجندي لو سكت
فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او
يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى
ان البعد في زماننا افضل ليسلم سماع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتبه ويصلح بالقلم فاذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين
يديه الاذان الاول وسنت للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
في شرح الهداية للترجمي واذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وصلى بهم ركعتين على ما
هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وكذا ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال محمد رحمه الله تعالى ان ادرك معه الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد رح وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف و
قال ينبغي للجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشتغال المراهقة

وقف

وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية و
هي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر
صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ عنها
بطلت ظهره بمجرد الشروع سواء كان ادركها او لا لانه تجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة وبدا له ان يرجع فرجع وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فمشى اليها قيل لا تبطل ظهره بالمشي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتفل والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتفل
ويكره للمعذورين والمسجونين اذا الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده ويسن للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجماعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من
خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صائم يتمها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا بأس ان يتخطى الرؤس الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذن احد ابان لا يطأ ثوبا ولا جسد الا بأس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عن اصحابنا لا بأس بالتخطي

مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان قال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاستماع اثنائها ويكره السفر بعد زوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويسن يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويسن اذا صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويسن التوجه الى المصلى شيا ان قدر ولا يكره الركوب كذا الجمعة ويسن التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا جهر به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه بل بالشروع في الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين

بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات بفاصلة بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاول ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاول بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد رح وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي رح في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكبير للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها وان احدث عذر منع من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاثم ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع** في الخروج الى المصلى وهو بجماعة سنة وان كان يسهم الجامع عليه

عامة المشايخ وجوزا اقامتها في المصر وقنا في موضعين والكثر ويجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعبد
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعبد في ركوعه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه و
اذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير ان خالف رايه الا ان جاوز اقوال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكنه ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة يسبح بركعة ويمر
في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
الا ان اراد ان يصلي صلاة الضحى يصلي بعد صلاة الامام كذا
في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي
القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو مازاد على اربعين قال في القنية الافضل
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال

في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
والاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد والناس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ قبل الا ليس بشئ مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تجب على مسافر ولا على عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه و
لا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة و
لا على اهل القرى وعندهما تجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه بفجر عرفة
عندنا وعندهما لمن ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلث
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهو تكبيرات
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب حتى خرج من المسجد يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر هل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام

للابن التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك اليوم كبر ولو تركها في غيرها فقض فيها او بالعكس لا يكبر وكذا
لو ترك فيها فقض فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو بسبقه حدث
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو لكافي الكاكي

فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعد ملقاك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويجلع ثيابه ويجعل على سريره لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من
الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القرآن عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكاكي في شرح الهداية للسرخسي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت اذا اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير او
لوح قد جمر ان ادير بالجمر بالبخور حوله وتر اثلثا او خمسا او سبعا ويوضع
على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط

فظاهر

فظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
النوادر
المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وانفه وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح على رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويغسل لحيته
ولا يوضأ غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما
الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
والاشنان من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء فاتر يسدر او خطمي او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض او صابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبماء خالص
قراح ويغسل ثانيا يوضع كافوره على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى لحده ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند
الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليتنظف به والتي بعدها التي عليه وفي الثالثة بالماء المسدر او ما جرى
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولا يوخذ شئ من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يحلق وقيل اذا انكسر ظفره فلا بأس باخذه ويلف في
غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومنخراه به ويوضع على وجهه وقيل
يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحبه مشايخنا قاله

قاض خان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وبكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فخرجها
يتيمم بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجري الفرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب
للميت نشره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسنر و
صفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يزر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويزر عليه الطيب ثم القميص

الورس بالفتح كوچك زاعه لو
بر صارى او تذر اختر

كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في
ازار ولفافة فان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب
والصبية بثوبين قال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل تيمم والجديد
في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل بعبرا وسط ما يلبسه في
الجبوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمير الاكفان قبل

البرود بالضم انواع ثياب برد وخز
جمع برود و ابراد بكسر آ اختر

ان يدرج الميت فيها وثلاثة اوخمسة والمحرم كغيره عندنا
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة
عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على
التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته حيا
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى
على من تجب عليه نفقتها ان لم يكن لها مال وهو لاوجه على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر
القاضي رجع على الاجنبي عند ابي يوسف وعلى الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب
ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء انه يحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان يرفع فانه يكبر بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
ولو ان بادر غيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي

والمرأة اذا لم يكن لها ان تكفنه ومؤنة كفنها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذلك على من
وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وقد صح
تلزمه نفقتها مرفوعا انتهى وقد
قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيد
بما اذا لم يكن لها مال في المنظومة وقيد
ايضا لكن خص الخلاف بما بعد
معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي النهاية
لم يقيد بالاعسار بل قالوا الخلاف
وان تركت مالا عند ابي يوسف وعلى قول ابي
انتهى والاولى حيث جعل القول
انه تقيد بما اذا كانت معسرة لان غايته ما
به ان الغرم بالغنم ولو تركت الا
فيكون
لا تخفى على فهم ما ذكرته
على الورثة بحصص حال الاعسار
يجب عليه وحده حال اليسار
باعسار ان نفقتها عليه وحده
كانت في مقابلة احتباسها
بخلاف ما يجب على القريب فانه
هي باقية بعده فاذا مات وجدت التوجيه
يدرج قول محمد رحمه الله تعالى والله اعلم

سرخسي

بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هو اولى من الجميع و
هو قول الشافعي وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء واذا حضر والي المصر والقاضي
قالوا الوالي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء قال الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان تقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى
وبه اخذ الحسن بن زياد انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعي رحمه الله لمن لم يصل ان يصلي ولي في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدها وهي اربع تكبيرات يقرأ بعد دعاء الاستفتاح عقب الاولى و
يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه و
للميت ولسائر المؤمنين بعد الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الآية وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط

وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم للدعاء
له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر و
قال ابو يوسف رح يكبر المسبوق ايضا كما اذا حضر تكبيرة الافتتاح ويقولها ثم
قضى ما بعد ما كبر الامام الرابعة بتكبيرها فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح
في هذه الصورة وبقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
يرفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف للانبطاح وان رفعت عن الارض

فرطا اجرا وذخرا متقدما امامي

والمرجح

ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من
مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
عند راس الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يقوم عند وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب
ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة وورا هم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوة فلو خطا اوائل الوضع فوضعوا انسه محاذيا بسار الامام جازت الصلوة
وان تقدموا فقدا ساؤا وجازت وكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا و
قال الشافعي واحمد رحمهما الله لا باس به ولو وضع خارج المسجد والامام
وبعض القوم معه والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضع على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر البدن او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصف
مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتل حال الحرب في المفتل
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والكابرين في المصر بالقبل حكم قاطع الطريق ومن قتل نفسه او بغى
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف رح ومن علمت
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
وان غسل ولا يصلى عليه وان سقط ميتا وتم فان لم يتبعه احد ابواه

السلاح اخرى

والفرق بينهما ان في سائر الصلوات المقصود هو الخدمة واراقة العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما في صلوة الجنازة فالمقصود منها السؤال والحاجة فانه يستحب به ان لا يبادر ولا يقدم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الولي يقضي حاجته كفاية الشعبي

١٨٥

يصلي عليه وان سبق احدهما لا يصلي الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه
وكان بعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحمل من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها
على يسارها ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان
يحمل في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في
المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى
بانارة النعال والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع
حتى يصلي عليها وبعدما صلى فالاولى ان لا يرجع الا باذن الولي وقال الحيطي قبل الرفع
ان سعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاول ينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بامور
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة فظا لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت و
يكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل هو ركن اول

سفط بالتحريك سيد معلمة سفط بالفتح والسكون تابوت معناسنده ور
الخبب بفتحتين يلك عدو فوق

العنق بالتحريك السير فوق الخطو يعني غلطه

ولينزل

الخشن تاشمخ ودر يلمخ

النوح والنوحة ساغوساغو
وزياد ايدوب اوازيله

ولينزل في نفسه ويقوي نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب
بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم واذا كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر
لا يتركن اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره
القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او
غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا بأس
التسقف للميت فاذا في الموضع اخاديد والشق في ديار الرخاوة للارض
حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله
في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العامة خلافا لفقيه وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل

اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط والحسن
مشايخنا اتخاذ الذي بوت للنابغة ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط الفخذ
فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه خلافا للشافعي واحمد رحمهما
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ان بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين من
وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو رحم محرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى وينبغي تنحية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن وكوه على اللحد و
لا يسجى في حق الرجال خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي البدائع السنة
ان يفرش في القبر التراب بعد ان في الارض النزة وقال السروجي وفي كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسد الميت من ورائه بتراب
او كوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد ان يقيم اللبن عليه من

من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال البوريني يسجى اللبن والقصب والخشب في اللحد
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
ويكره الاجر والخشب في قبل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد رحمه الله تعالى لا باس بها ويسنم حتى التراب عليه تلا و
لا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطوه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

نوع في الشهيد

والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن تعلق به الاحكام المذكورة غير
الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن حق به والله اعلم من قتل
في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما فقتل لم يجب به مال ولم يرث وعلى قولهما يرث

فيه التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي بأي
شئ كان وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بقتل القتيل مال
سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب بعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض و
النفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق المتأخرين
والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا
او اويد به جمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل و
لو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لهما وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون ارتثاثا اتفاقا و
قيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او
يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو ارتثاث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا

فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل
يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك و
الشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس
بالاذان في صلاة الجنازة اي اذان الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كافر لم يل له ولي من الكفار
غسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما
لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب
عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجبر في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل عما سألوا
من الناس شئ صرف الى كفن ميت آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه و
ان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بغسل الميت

افتراس
برضمن

وهو طرق كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم المال فعلى الورثة للاعلى الفرائض
رجل ميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه
شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة و
لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشهوة والملامسة الرجعية
تغسله خلافا لثلثة في كل هذا ولم الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو
الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تغسله وهو قول زفر واحمد ومالك رحمهم
الله تعالى
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء يغسل الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد دفنه في القبر
قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وقيل المبتوت يسقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو
بقيت اصبع او نحوها لا ينفض الكفن خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب
ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير اذ كرمات ولم نجد وانما فتيمموا وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد عليه الصلوة

ولي

وكفن اول بالثوب الذي كفن فيه وبين الميت والمورث ان كان مضطرا اليه
لبرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء اذا اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب او صلى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس لاحد ان يتقدم
الا برضا الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو صلى اثنان واحد بعد على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلى بين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستون ثم الخناثى ثم النساء والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم الاناث وان شاء اجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على
على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان
وجد علامة عمل بها فيقبل علامة المسلمين الختان والخفاض وقص الشارب و
لبس السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص
الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه سنة للمسلمين ايضا غير انه يستحب في دار
الحرب وان لم توجد علامة وكان السواد الاعظم من اهل الصلوة وصلى عليهم

ويسوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء فقيل يصلى وقيل لا واما الدفن ففى مقابر المسلمين وقيل
فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم
واصل الاختلاف فى كتابة تحت مسلم مات حبل لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة فى دفنها فقال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل
فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشيخ وهو حسن ولو وجد قتيل
فى دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية يغسل ويصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب
قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد ثم هى على
الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة تكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه و
اتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان ذا جوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه

وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس وقيل هذا على ان نقله الى بلد
اخر مكروه وقيل يجوز فى ما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان يكون الارض حق للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى الغنية مقابر بلغ اليها
خطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر الا بعد
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان غيره حينئذ يجمع العظام
الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من التراب ومن مات فى سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه وطرح فى البحر ويكره قطع الشعر والظفر
من اعلى القبر دون اليابس ولو ان طريقا وظن انه محدث وان نحته قبر
كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة عليه او لا وكل ما لم يعهد فى السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية
واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار اذا فات واضطرب الولد فى بطنها وغلب
على الظن انهما ان شق بطنها انه لو ابتلع لؤلؤة او مالا لا شق فعل لا شق
وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى
قبورهم فانها ناقضة خ ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو
قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رح وكذا الكلام

في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث رح لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شمس الائمة بدعة
وفي الاجناس انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه نعم
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التبن واللبن ونحوهما ان كان
في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا واراد اخر دفن ميت فيها ان كانت المقبرة واسعة كره له
وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما نقص الاول وهذا ان لم يسط باطا او
مصلى في مسجد او محل ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
من حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تختفي غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى ومانرى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب السموات والارض عالم الغيب والشهادة انا اعهد اليك انك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر و
تباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفيه الي يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين

نعم بان ارض ثبوت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال انا وضعت في الفرجانة
ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرى
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيه بالغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشرى بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من اثاث والشعر ما يلبس فيه ذكر
وعبادة ويكره النوم فيه لا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الاكل فيه
فيكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكتابة وتعليم الصبيان
فان كان بالاجرة يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يخط الرقاب
ولم يتخط بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى الحوط ولا يبرق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المحاط لكن يأخذه بطرف ثوبه

ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوه من طين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب يجمع فيه او خشبة موضوعة فيه لا باس به
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاول ان
لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يخرج المسجد بمرة
واحدة وان كان قد يابس تركه ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا يستقر
فيها الا ساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بالعذرة ثم ندم فليرجع عما لم يجف ويكره ان يطين بطين نجس
او تصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاول ان ينوي الاعتكاف فيخرج من الخلاف
ويجتنب فيه من خروج نتن من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للمصيبة فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا ففي
القدم فالاغرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فيها يقتدى به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه بخير فالافضل ان يختار الذي امامه اصلح
وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان الى مسجد اخر يدرك فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى وان لم يدرك

قبا حتى يصلون الجمعة

ايضا

الجماعة

الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى فضلا لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي الغداة فبادر غيابا لبياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض و
في النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر
قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكلا للربا ان يتحول الى مسجد اخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه حصا يتأذى بها امامه وان دخل في مسجد واقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظر امر جماعة اخر بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الامام في الظهر
والعشاء لتلاشيهم بالرفض مع ان الاقتداء مستقلا مباح في هذين الوقتين و
مصلى العيد والجنازة كحكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي ووفق قاضي خان بان الحكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان
لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكم حتى لو اقتدى به صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء
المسجد وينبغي ان يخص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان كانت

اي عامة رؤس طريق الاربعة

لو اغلق كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو كمسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتح كانت له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بتركه سراج المسجد الثالث
الليل ولا يتركه اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في
ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام و
مؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ان لم يكن على هيئة الاول لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس في الصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كما لو بنى في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يوخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاره اول من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عن اشتراي الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في حاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى الآن منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فليس له
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للتفاضل من كذا في الغاية مسائل شتى من كتاب الصلوة
وهي تحاذي الصلوة اذا دخل الكعبة جاز فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله تعالى
في الفرض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة وجه الامام وهو قريب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال

مالك رح لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ما لم تكن بين يديه
ستره وذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس عشرة وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي رح
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي رح معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اكرهها
قال ولكنها تستحب اذا اتاه ما يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي رح فيكبر مستقبل القبلة فيسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع راسه لا بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوة
مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين الاخرى ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البساط
الفرش واللبود والصلوة على الارض او على ما نبت الارض افضل حتى لو اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس وكره ان يصلي في بيت
رجل يوم باذن من له التكلم رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
عامدا لزوال المخالفة بالموافقة معه نوب وبياح طاهر ونوب كر باس

فيه من النجاسة قدر ما منع وليس لما يزيا به صلى في الديباج شرع
منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة بخافته ثم اقتدى به احد جهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه لجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في
نوافل الليل ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره ذب الذباب
او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين
تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر منها
جهرا ولا يعيد خاف ان ختم السورة ان يخرج الوقت جاز ان ينتظر
على ادنى الفرض وخص محمد السلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة الفرائض
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره كان
قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قرأته على كل حال كذا في الغنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا
بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره وان لم يوجد صلى
بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها

ذب بالفتح والتشديد
منع ودفع انتهى

وان كان لم يرا عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة لتلا يفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا
اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فاتحته ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في
الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها انما ينبغي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام
راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ و
مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيد
الا اقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج لخطيب افتتح التطوع

فاتما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على
قول محمد رح ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يجتنب
ان بعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الا صلبية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدام لئلا يشغل قلبه شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالط الريا فالعبرة للاول ان امكنه النظر في العلم نهارا و
الصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا لرضا الخصوم لا يفيد بل يعلم
لوجه الله تعالى فان لم يعلم خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قبل ركوع سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى وانهم من النوافل الا السنن المؤكدة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوة التي روبت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضا كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة الكثر من نصف الاية و
ترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ

اللحن بسكون الحاء اعراب
خطأ اثم وتغيير اثم
احمر

الذهن بالكسر زيد كمال فطن
وحفظ وقوة جمع اذهان
كعلوم اصرس

الدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم وايكار قراط
اعزه واحد قراريط كبير قيراط
بش اربه اغيبر جمع
دوانيق كعلوم اصرس
م

ما قبلها وما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي من مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي المجتبى يستحب للتالي والسامع اذا لم يكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثانية
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا فتقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف رح
يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا
لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فلو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر رح
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاؤه ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ورد الحديث وكذا من
في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج

لزان

ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والصوم في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تتنه على تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها وللان يبقى الله تعالى و
مهرها على ذمته خير له من ان يطلق امرأة لا تصلي قال الله تعالى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى قد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب بتوفيق الله الملك الوهاب
في اواخر شوال المكرم المنتظم في
شهور سنة اثنى عشر
ومائة والف

196

نویت ان اصلی صلوة الجنازة ثناء لله تعالی باربع
تکبیرات اداء لهذا المیت وقتدیت لهذا الامام

نویت اصلی
نویت ان اصلی آخر ظهر وادرکت وقته وقد سقط
عنی بعد

وقتنه یتشوب هنوز بندن ساقط اولمیان
آخر ظهره نیت ایلدم

فصل چار

ربیع صیف خریف شتا

جهات افطار چار

شرق غرب شمال جنوب

ارکان چار

نار هوا ماء تراب

طبایع چار

حرارت برودت رطوبت یبوست

اخلاط چار

صفرا سودا بلغم دم

ریاح چار

صبا دبور شمال جنوب

ВЕРОНИТЕЛСКА[illegible] БИБЛИОТЕКА
ГОСПОДАР МИЛОШЕВА — БЕОГРАД
И. Бр. 43.602